CD/956
Appendix I/Volume IV
4 September 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الرابع

نصوص الوثائق الصادرة عن
مؤتمر نزع السلاح

GE.89-63541

CD/944
4 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الشامنة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

١- عقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، الذي أنشىء في بادىء الامر عملا بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، دورته الرسمية الشامنة والعشرين في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ بقصر الامم في جنيف برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وكانت هذه هي الدورة العشرون للفريق التي تعقد في ظل الولاية الجديدة التي اسندت اليه بموجب مقرر لجنة نزع السلاح في جلستها الشامنة والاربعين المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ .

٢- ولا تزال عضوية الفريق المخصص مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، وكذلك للدول غير الاعضاء فيه بناء على طلبها . وعليه ، شارك في الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول التالية الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، الصين ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٣- واشترك في الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول التالية غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبهم وعلى أساس دعوات سابقة وجهها اليهم مؤتمر نزع السلاح: اسبانيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

٤- كما حضر الدورة ممثل عن المنظمة العالمية للارصاد الجوية .

٥- ووفقا للولاية الحالية للفريق المخصص ، قدم خبراء من البلدان التالية معلومات عن البحوث الوطنية المتصلة بعمل الفريق: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٦- واستكمل الفريق المخصص سبعة تذييلات تتضمن مواد مفصلة وتقنية تتعلق بتقريره الخامس المقدم في آذار/مارس ١٩٨٩ (CD/903 وCorr.1) .

٧- وقد اتفق الفريق المخصص ، خلال دورته السادسة والعشرين ، على بدء اختباره التقني الثاني (GSETT-2) مستخدما نهجا مرحليا لاختبار المفاهيم الاصلية المقترحة للنظام المتوخى . واستعرض الفريق المخصص النتائج الاخرى للأنشطة الاستهلالية للاختبار التقني الثاني . وقد لاحظ الفريق أن بلدانا عديدة مستمرة في استحداث المرافق الوطنية التي تتطلبها المراحل التالية للاختبار التقني الثاني ، ومن المخطط أن تتم خلال الاختبار التقني الثاني تجربة مختلف وسائل نقل البيانات من المرافق الوطنية الى مراكز البيانات الدولية التجريبية الاربعة . ووسائل نقل البيانات هذه تعتبر من الآن في مرحلة تجريبية من التطوير فيما يتصل بسير العمل في المرحلة الاولى من الاختبار التقني الثاني .

ولاحظ الفريق أن العمل قد تقدم في انشاء مراكز البيانات الدولية التجريبية الاربعة التي سيجرى تشغيلها خلال الاختبار التقني الثاني . وسينفذ التفاعل بين هذه المراكز الاربعة من خلال توصيات مشتركة بين الحاسبات الالكترونية باستخدام دوائر مباشرة عالية السرعة لنقل البيانات . وستقوم هذه الدوائر على أساس البث عن طريق التوابع الاصطناعية أو بوسائل أخرى ، ويجري الآن العمل على إنشائها .

٨- وعلى ضوء هذه التجربة قام الفريق بتنقيح خططه الاولية للاختبار التقني الثاني واتفق على مواصلة العمل وفقا لوثيقة مقدمة من المنسّق ومرفقة بهذا التقرير المرحلي .

٩- واتفق الفريق على الارشادات الاولية لسير العمل في المرحلة الثانية من الاختبار التقني الثاني . وستقدم هذه الارشادات من المنسق الى جميع المشتركين قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لتيسير النهوض بالجزء الاول .

١٠- وقرر الفريق المخصص أن تبدأ المرحلة الثانية من الاختبار التقني الثاني في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الساعة صفر بتوقيت غرينيتش . وتنطوي المرحلة الثانية على التقدم التدريجي للوصول الى تشغيل الشبكة المطلوب اختبارها تشغيلا كاملا . وخلال الفترة ١٦ كانون الثاني/يناير - ٦ آذار/مارس سيقتصر الاختبار على تبادل للبيانات من جميع المحطات المشاركة لمدة يوم واحد في الأسبوع وتجهيز هذه البيانات في مراكز البيانات الدولية التجريبية الأربعة جميعها . وستعمل مراكز البيانات الوطنية ومراكز البيانات الدولية التجريبية قدر المستطاع وفقا للارشادات الاولية المتفق عليها .

وستستعرض نتائج هذا الاختبار في الاجتماع القادم للفريق المخصص . وستنقح آنذاك الارشادات وسيوضع جدول ثابت لمواصلة أنشطة المرحلة الثانية .

١١- وقد أعلن حتى الآن ٣١ بلدا عزمه على الاشتراك في الاختبار التقني الثاني ، والتوزيع الجغرافي للمحطات السيزموغرافية التي تتيحها هذه البلدان توزيع غير متوازن اذ لا توجد محطات في افريقيا أو جنوب امريكا ، وعدد المحطات في آسيا قليل .

ويرى الفريق المخصص أن من الجوهري تحقيق اشتراك أوسع للوفاء بأهداف الاختبار التقني الثامن .

١٢- ويقترح الفريق المخصص ، رهنا بموافقة مؤتمر نزع السلاح ، أن تعقد دورته التالية في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المرفق

GSE/Coordinator

حالة الاختبارات الاستهلالية للاختبار التقني الثاني (GSETT-2)

يقدم هذا المرفق تقريرا مقتضبا عن حالة الاختبارات الاستهلاليه (المرحلة الاولى) التي شرع فيها خلال الدورتين السادسة والعشرين . والسابعة والعشرين والاختبارات الاستهلالية الاضافية التي شرع فيها خلال الدورة الثامنة والعشرين .

١- المحطات السيزموغرافية المشاركة

أسهم ٣١ بلدا حتى الآن بمعلومات أساسية عن ٣٤ محطة سيزموغرافية (محطات منفردة ومجموعات من المحطات) تعرضها هذه البلدان للمشاركة في شبكة الاختبار التقني الثاني . وما زال عدد كبير من هذه المحطات لا يقدم المعلومات الهامة المتعلقة بخصائص استجابة المعدات والضوضاء الخلفية . ويرجى من البلدان أن تقدم هذه المعلومات بالشكل المناسب في أقرب وقت ممكن .

٢- مواصفات مرافق مراكز البيانات الوطنية

يرجى من جميع البلدان المشاركة التي لم تقدم بعد معلومات عن مرافق مراكز البيانات الوطنية أن تقدم هذه المعلومات ، بالوسائل الالكترونية الى السيدة كير لادراجها في المرجع .

٣- اختبارات الكشاف "Murdock-Hutt"

تم اختبار شفرة هذا الكشاف ، التي وزعتها كندا وسبق أن اختبرتها ٤ بلدان ، في ثلاثة بلدان أخرى هي: المملكة المتحدة التي ذكرت في تقرير لها أن الشفرة تتفق مع الكشاف الذي تستخدمه حاليا ، واستراليا والولايات المتحدة اللتان كانت مقارناتهما أقل توفيقا . فقد قدمت الولايات المتحدة مواصفات ألغوريتم مختلف ويمكنها أن تقدم شفرته عند الطلب . كما وصف الاتحاد السوفياتي نوع الالغوريتم الكاشف الذي ينوي استخدامه في محطاته .

٤- المعالجة الثلاثية المركّبات (Three Component Processing)

استمرت النرويج في تطوير وتوثيق شفرة الحاسبة الالكترونية للمعالجة الثلاثية المركبات . وهذه الشفرة متاحة على اسطوانة مرنة من كندا لكل من يرغب في اختبارها

واستخدامها خلال الاختبار التقني الثاني وقد ورد سرد كامل للشفرة في GSE/NOR-AUS/1. وقد أثبتت تجربة امريكية نرويجية مشتركة أن المعالجة الثلاثية المركبات لا تقل جودة عن نتائج الصفائف الصغيرة الفتحة فيما يتعلق بنسب للاشارة/الضوضاء تزيد عن ٢ . وكانت معالجة الصفائف أفضل أداء عند نسب الاشارة/الضوضاء التي تقل عن ذلك ، وكانت للصفيفة عتبة كشف أقل بقدر ملموس . وقد حصل الاتحاد السوفياتي على نتائج هامة بفضل جهاز المعالجة الثلاثية المركبات الذي استحدثه .

٥- برامج فرعية لضغط البيانات (Data Compression Subroutines)

ذكرت كندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا والمملكة المتحدة انها استخدمت بنجاح برامج "فورتران" (Fortran) هذه لتوفير بيانات عن الاشكال الموجية للظواهر المرجعية . ولاحظت هذه البلدان جميعها أن الوفر في حجم البيانات وفي التكاليف المترتبة على ذلك كان كبيرا . كما قدمت بولندا تقارير عن نتائج تجاربها باستخدام شفرات ضغط البيانات وكتبت نسخاً باللغتين "C" و"PASCAL" ، وهي على استعداد لتوفيرها عند الطلب .

٦- تبادل بيانات الاشكال الموجية بواسطة الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية

لم تجر حتى الآن أية تجارب على استخدام الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية في تبادل بيانات الاشكال الموجية . وقد قدم ممثل للمنظمة عرضا بتفاصيل أنشطتها المتصلة باستخدام الشبكة العالمية في تبادل بيانات الاشكال الموجية وقد لخصت هذه التفاصيل في CPR/189 واضافتها (Addendum) . ومن الاهمية بمكان أن تقدم جميع البلدان التي تنوي استخدام الشبكة العالمية خلال الاختبار التقني الثاني المعلومات المطلوبة في "الاضافة" المذكورة الى المنسق الرئيسي حتى يتمكن من نقلها الى أمانة المنظمة العالمية للارصاد الجوية قبل نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٧- استخدام بروتوكولات تبادل البيانات "X.400"

ذكرت جمهورية ألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا والمملكة المتحدة أنها نجحت في تبادل البيانات باستخدام هذا البروتوكول . واحتازت استراليا وكندا واليابان والنرويج والسويد برامج X.400 ولكنها لم تزود بها بعد الحاسبات الالكترونية . ولاحظت الولايات المتحدة أن هذا النمط الدولي لم يعتمد بعد في الولايات المتحدة غير انها تنوي تأييد استخدامه في مركز الاتصالات السلكية واللاسلكية في واشنطن . ولاحظت جمهورية ألمانيا الاتحادية أن برامج X.400 وان كانت من حيث المبدأ تسمح بتبادل البيانات الثنائية ، فإن ذلك لم يثبت نجاحه بعد وأوصت بأن يقتصر تبادل البيانات على ملفات الشفرة الأمريكية القياسية لتبادل المعلومات (ASCII) .

٨- النماذج الخاصة بتبادل البارامترات

قدمت السويد صيغة منقحة للوثيقة GSE/SW/67 التي تضم وصفا شاملا للنماذج اللازمة لبيانات البارامترات وجميع الرسائل الاخرى المطلوبة خلال الاختبار التقني الثاني . وقد نوقشت هذه المادة في اجتماع غير رسمي خلال هذه الدورة وتم التوصل الى اتفاق حول صيغة نهائية سوف تضاف بوصفها الفرع ٢/٨ من المرجع والتذييل دال للوثيقة CRP/190 .

٩- النماذج الخاصة ببيانات الاشكال الموجية (الفرع ١/٨ من المرجع)

ذكرت استراليا انه استنادا الى استقبالها للاشكال الموجية اللازمة لقاعدة بيانات الظواهر المرجعية (أنظر ١٠ أدناه) ما زالت هناك عدة مشاكل متبقية تواجهها مراكز البيانات الوطنية التي حاولت استخدام النماذج الخاصة ببيانات الاشكال الموجية . واقترحت استراليا بعض التغييرات الطفيفة التي ستدخل على هذه النماذج . ويرجى من جميع مراكز البيانات الوطنية الاخرى أن تلم بالنماذج الخاصة بالاشكال الموجية وستواصل استراليا تقديم المساعدة في هذا الصدد . وتزويد استراليا بالمزيد من الاشكال الموجية للظواهر المرجعية سيتيح الفرصة لتطوير الخبرة بهذه النماذج .

١٠- قاعدة بيانات الاشكال الموجية للظواهر المرجعية

قام أحد عشر بلدا بتزويد استراليا ببارامترات وبيانات الاشكال الموجية للظواهر المرجعية الـ ٣٩ التي اقترحتها السويد . وقامت استراليا في GSE/AUS/35 بتجميع وصف كامل لقاعدة بيانات الظواهر المرجعية المتاحة حاليا . وستواصل السويد انتقاء الظواهر المرجعية واطلاع منسقي مراكز البيانات الوطنية في فريق الخبراء العلميين . وستستمر استراليا في تلقي البارامترات وبيانات الاشكال الموجية وتوزيع قاعدة البيانات على مراكز البيانات الدولية التجريبية الاخرى .

١١- حالة مرافق مراكز البيانات الدولية التجريبية

ذكرت استراليا انها قامت بتركيب برنامج I.A. السويدي . ويعمل الآن هذا البرنامج ولكنه يواجه مشاكل طفيفة تتعلق بالدقة . وستقتني استراليا شفرة نظام الذكاء الاصطناعي (Expert System Code) من الولايات المتحدة وتقارن النتائج مع نتائج I.A. . ولم يتم بعد ادماج وحدات تحليل الاشكال الموجية في نظام I.A. . وبما يتوافر لدى استراليا الآن من معدات وبرامج الحاسبات الالكترونية فإنها ستكون مستعدة للعمل على أساس يوم واحد في الاسبوع خلال المرحلة الثانية ، وما زالت التطورات مستمرة .

تقوم السويد بتطوير مركز المعلومات الدولي التجريبي فيها على أساس كمبيوترات VAX ومحطات عمل متفاعلة قوية ، وتتوقع أن تصبح جاهزة للبيان العملي

لمعظم الوظائف بحلول تشرين الاول/اكتوبر . واستمرت السويد في تطوير برامج كمبيوترية لمركز البيانات الدولي التجريبي ، وقد وزع ملخص لهذه البرامج في الوثيقة GSE/SW/63 في الدورة الاخيرة ، ويمكن اتاحة وصف مستكمل لها لاي مركز بيانات وطني يطلبها .

وأوضح الاتحاد السوفياتي أن النظم الكمبيوترية لمركز البيانات الدولي التجريبي في بلاده سوف تسلم في أيلول/سبتمبر وأنه سينفذ الخطة الموصوفة في الوثيقة GSE/USSR/39 الموزعة خلال الدورة الاخيرة .

ويجري تطوير مركز البيانات الدولي التجريبي في الولايات المتحدة وفقا للخطة الموضحة في الوثيقة GSE/US/53 المقدمة في الدورة الاخيرة . والنسخة الاولى لجميع النظم تم تصميمها وتركيبها واختبارها ، وقد نفذت الاجراءات السيزمولوجية الموصوفة في CRP/190 واختبرت على أساس البيانات المستقاة من الاختبار التقني لعام ١٩٨٤ ومن قاعدة البيانات التركيبية التي اتاحها المنسّق . وستستمر التطورات التفصيلية كيما يصبح مركز البيانات الدولي التجريبي في الولايات المتحدة جاهزا للاختبار اعتبارا من تشرين الاول/اكتوبر .

١٢- <u>اختبار نظم المعالجة المتكافئة في مراكز البيانات الدولية التجريبية</u>

زود كل بلد من البلدان التي تقع فيها مراكز البيانات الدولية التجريبية بمجموعة بيانات ٣ أيام من تجربة الاختبار التقني لعام ١٩٨٤ بهدف أن يصدر كل بلد نشرة للظاهرة تقارن بعد ذلك مع النشرات الاخرى . وقام السويد والاتحاد السوفياتي حتى اليوم باصدار نشرات عن الايام الثلاثة جميعها وقدمت الولايات المتحدة الامريكية نشرة عن اليوم الاول . وستصدر استراليا نشرة على أساس مجموعة البيانات بمجرد حل بعض المشاكل المتبقية التي تواجهها في برنامج I.A. وسوف ترسلها الى المنسق الذي سيجمّعها ويقارنها مع النشرات المختلفة . وسترسل نتيجة هذه المقارنة الى البلدان التي تقع فيها مراكز البيانات الدولية التجريبية والى أي بلد آخر يطلبها .

١٣- <u>حالة شبكة الاتصالات فيما بين مراكز البيانات الدولية التجريبية</u>

ستنفذ قبل ١ كانون الاول/ديسمبر وصلات للتوابع الاصطناعية عالية السرعة (٩,٦ أو ٦٤ كيلوبود) فيما بين محاور الاتصالات المقامة في منطقة واشنطن عاصمة الولايات المتحدة ومراكز البيانات الدولية التجريبية في كانبرا وموسكو وستكهولم . وكان الاتحاد السوفياتي والسويد قد نفذا من قبل وصلة لنقل البيانات سرعتها ٩ ٦٠٠ بود (٩,٦ كيلوبود) بين مرافق موسكو ومرافق ستكهولم ويتوقعان الاستعانة بهذه الوصلة على الاقل خلال المراحل الاولية من الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين . وطاقة الوصلة بين موسكو وستكهولم ستزاد خلال المراحل اللاحقة من الاختبار

التقني الثاني اذا لزم الامر . وسيقوم مركز البيانات الدولية التجريبية في استراليا بالاتصال بكل من المراكز الدولية الاخرى عن طريق محور اتصالات واشنطن . غير أن استراليا ستحاول اقامة وصلات اتصال مباشرة خلال الاختبار التقني الثاني مع موسكو وستكهولم لعرض وسائل بديلة لنقل البيانات قد تدعو الحاجة إليها في الشبكة العالمية المعتزم انشاؤها .

١٤- حالة الاتصالات بين مراكز البيانات الوطنية ومراكز البيانات الدولية التجريبية

وستتخذ استراليا والسويد والولايات المتحدة الترتيبات الملائمة للوفاء باحتياجات جميع المراكز الوطنية التي تقرر ارسال بياناتها الى محاور الاتصالات في البلدان المذكورة بصرف النظر عن وسائل وبروتوكولات الاتصالات المستخدمة في هذه المراكز الوطنية ، والاتحاد السوفياتي على استعداد لتلقي بيانات من أي مركز بيانات وطني يرغب في ارسال بياناته الى مركز البيانات الدولي التجريبي في موسكو عن طريق شبكة اتصالات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

ويرجى من جميع مراكز البيانات الوطنية أن تصف ما لديها من خطط لانشاء وصلاتها مع شبكة الاتصالات فيما بين مراكز البيانات الدولية التجريبية حتى يمكن حل جميع القضايا المتعلقة بتنفيذ وصلات الاتصالات البينية في الوقت المناسب لبدء المرحلة الثانية من الاختبار التقني الثاني . ولا بد من أن تصل هذه المعلومات الى المنسق قبل نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١٥- حالة مرجع التبادل الدولي للبيانات السيزمية الدولية Sourcebook (CRP/167/Rev.1)

وسيستمر استيفاء مرجع التبادل الدولي للبيانات السيزمية لتضمينه معلومات عن المرافق المتاحة للتبادل الدولي للبيانات السيزمية . وعلى المشتركين أن يستعرضوا مساهماتهم الفردية ويستوفوها حسب الاقتضاء . ومن الجدير بالملاحظة أن هناك بنودا كثيرة في مختلف اللوحات (templates) لم تستكمل بعد . ومن الناحية العملية لم يعد في الوسع ادراج مادة تصل كنسخ مطبوعة أو تكون مقدمة في بحوث أو ورقات عمل وطنية . فالمادة الوحيدة التي يمكن إدراجها في المرجع هي التي تصل عن طريق وسائل الكترونية . وبعد تلقي المادة يتم تجميعها واستعراضها مع المنسّق قبل ادراجها في المرجع . وهذا يكفل قيام جميع المشتركين بتقديم المادة الملائمة التي تتسق مع الارشادات الخاصة بالاختبار التقني الثاني .

وعلى أساس المناقشات التي دارت في هذه الدورة ينبغي ارسال المادة التالية الى السيدة كير لإدراجها في التنقيح المقبل للمرجع:

(أ) على مراكز البيانات الوطنية أن تستوفي لوحاتها لتتضمن اسماء الالفوريتمات وما الى ذلك في لوحات المحطة ومركز البيانات وأن تقدم ملخصا من صفحة

واحدة للاجراءات الواجب استخدامها ، لادراجها في فرع الاجراءات بالمرجع . وينبغي توفير قوائم البرامج وغير ذلك من المواد التفصيلية ، وسوف تدمج في التذييل المتعلق بالاجراءات . ومن المتوقع أن يضاف الى المرجع مجلد واحد على الأقل وذلك يعتمد على كمية المادة التفصيلية الاضافية هذه . وستعد اللوحات والارشادات بالتشاور مع المنسق وسيتم توزيعها ؛

(ب) كما ينبغي لمراكز البيانات الدولية أن تستوفي لوحاتها وأن تقدم ملخصا للاجراءات من صفحة واحدة ؛

(ج) على مراكز البيانات الوطنية والدولية أن تستكمل المعلومات الموجودة في لوحات وسائل اتصالاتها في أقرب وقت ممكن حتى تتاح لجميع المشتركين فرص الاستعانة بجميع المرافق خلال المرحلة الثانية .

وسيتم تجميع التنقيح المقبل للمرجع وتوزيعه على جميع المشتركين قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . والمرجع متاح حاليا في شكل الكتروني على محور اتصالات واشنطن وجميع عمليات الاستيفاء المقبلة ، وسوف تتم بالاتصال بريديا مع السيدة كير على المحور (Kerr@ghsehub) . وسيزود المشتركون قبل ١ تشرين الأول/اكتوبر بالارشادات التفصيلية للاطلاع على مساهمات كل مشترك ولاستيفاء هذه المساهمات .

- - - - -

CD/945
CD/OS/WP.40

مؤتمر نزع السلاح

1 August 1989
ARABIC
Original : FRENCH

رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وموجهة من ممثل فرنسا إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة عمل عنوانها "الفضاء الخارجي في خدمة التحقق: مقترح يتعلق بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية"

أتشرّف بأن أحيل إليكم رفق هذا وثيقة عمل عنوانها: "الفضاء الخارجي في خدمة التحقق: مقترح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية" ، وهي تندرج تحت البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح .

وأكون شاكراً لو تكرّمتم باتخاذ ما يلزم لتعميمها بجميع اللغات المستخدمة في المؤتمر ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح واللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

(توقيع): بيير موريل
سفير
ممثل فرنسا في مؤتمر
نزع السلاح

فرنسا

ورقة عمل

الفضاء الخارجي في خدمة التحقق

مقترح يتعلق بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية

أكّد التقدم الذي أحرز في السنوات الاخيرة الحاجة إلى ترتيبات تحقق خاصة بكل اتفاق لنزع السلاح أو لتحديد الاسلحة . غير أن خصوصية هذا التحقق التعاقدي قد تسير جنبا إلى جنب مع الاستخدام المشترك لبعض البيانات المجمعة .

وفي حين لا تستطيع أي دولة أن تتوقع القيام بالتحقق المباشر من الامتثال لاتفاقات لا تكون من بين الموقعين لها فمن المشروع لكافة أعضاء المجتمع الدولي أن تأمل في تزويدها بالمعلومات لانها جميعا لها مصلحة في الامتثال لاتفاقات نزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، فمن المرغوب فيه أن تكون قادرة على تقييم الموقف قبل إبرام هذه الاتفاقات وبعد إبرامها .

وينبغي لها ، أيضا ، أن تكون في وضع يسمح لها بتقييم الاخطار العسكرية وغير العسكرية التي تتهدد أمنها سواء من حيث إدارة الأزمات أو من حيث منع الكوارث والاخطار الجسيمة ومعالجتها .

ويمكن تلبية هذه الحاجة المشروعة إلى المعلومات بطرائق شتى ، ولكن يندر أن يكون من بينها ، فيما يبدو ، ما يضارع استخدام البيانات المستمدة من التوابع الاصطناعية من حيث الشمول وسهولة التناول وقابلية التطويع .

وقد ظلت القدرة على الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي ، لوقت طويل ، حكرا على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . غير أن تطوراً بدأ يظهر منذ فترة قريبة في اتجاهين:

- امتلكت بلدان عديدة أخرى قدرة مماثلة ذات طابع مدني ، واتسع نطاق التوزيع التجاري للبيانات المجمعة (لاندسات ، سبوت - ايماج ، سويوزكارتا) ؛
- تحسّنت المواصفات ، في الوقت نفسه ، وتوجد الآن توابع اصطناعية مدنية تصل قدرتها على التحليل إلى عشرة أمتار .

وتتيح هذه الحالة للمجتمع الدولي ، على سبيل الإمكان ، مجموعة كبيرة من البيانات تستكمل بانتظام وتوفر ثروة من المعلومات المتعلقة بالأمن .

وفي الدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨ ، واستباقا لهذه التطورات وتوقعا للأهمية التي يمكن أن يكتسبها الرصد بالتوابع الاصطناعية في مجال تيسير التحقق من اتفاقات نزع السلاح وإدارة الأزمات ، اقترحت فرنسا إنشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية .

وقد دُرس هذا المقترح ، الذي استُقبل بترحاب واسع النطاق ، دراسة متعمقة من جانب فريق للخبراء مخصص لهذا الغرض . وفي استنتاجاته الأولية ذكر الفريق أنه:

"... يعترف بما يمكن أن يقدمه الرصد بالتوابع الاصطناعية من مساهمة جليلة في التحقق من أجزاء أو أنواع معينة من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح . ولا ينبغي ، بوجه عام ، ألا يُنظر إلى مساهمة التوابع الاصطناعية هذه في عملية التحقق على أنها تستبعد وسائل التحقق الأخرى . ويقدّر الفريق أيضا الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به الرصد بالتوابع الاصطناعية في منع الأزمات أو تسويتها في شتى أنحاء العالم وبذلك يسهم في بناء الثقة فيما بين الأمم . ويعتبر الفريق أن النهج التدريجي في إنشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية مجد تقنيا ، ويرى فيه سبيلا إلى الحد من الالتزامات المالية المطلوبة من المجتمع الدولي ومراقبتها . وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للوكالة ، يبدو أنه يتعين اتخاذ إجراءات تكفل استقلالها ، الأمر الذي يشكّل ضمانة أساسية لموضوعية تحليلاتها" .

وقد اضطلع بعد ذلك بدراسة مفصّلة للآثار التقنية والقانونية والمالية لإنشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية ، وقُدّم التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨١) . وأعرب فريق الخبراء عن تأييده لإجراء التنفيذ على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى ويتم فيها إنشاء مركز لتجهيز الصور وتفسيرها ، توضع تحت تصرفه بيانات التوابع الاصطناعية بعد إعادة بثها من جانب الدول التي تملك توابع للاستشعار عن بعد ؛

المرحلة الثانية وتزوَّد فيها الوكالة بالقطاع الأرضي الخاص بها لتلقي المعلومات مباشرة من التوابع الاصطناعية ؛

المرحلة الثالثة ، ويمكن فيها للوكالة أن تحتاز مرافق توابعها الاصطناعية الخاصة .

والقصد من نهج الخطوة ـ بعد ـ الخطوة هذا ، مقترناً بتقييم احتياجات الوكالة من الأفراد ، هو تيسير إنشائها على مراحل . غير أنه ، على الرغم مما أعرب

عنه من ردود أفعال مؤيِّدة ، فقد حالت قيود سياسية وتقنية ومالية دون الشروع في هذه العملية .

وكان في اختفاء الاحتكار الثنائي من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي للاستشعار عن بعد وما عقب ذلك من ظهور بيانات تجارية أكثر غزارة ما دفع فرنسا إلى أن تقترح في الدورة الاستثنائية الثالثة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التعجيل في إنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية(١) .

وستكون الوظيفة الرئيسية للوكالة هي التجميع ثم التجهيز الجزئي أو الكلي للبيانات الصادرة من التوابع المدنية الموجودة ونشر نتائج هذه العمليات بين أعضائها . وبهذه الطريقة ، سيستفيد الأعضاء ، بصورة مستقلة عن المصادر المتاحة لهم على المستوى الوطني ، من قاعدة بيانات تستوفى بصورة منتظمة ، ويمكن استغلالها في ثلاثة مجالات ذات أهمية رئيسية:

- نزع السلاح: سواء كان ذلك للحصول على بيانات لتيسير التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، أو لإثبات بعض الحقائق قبل إبرام هذه الاتفاقات (تبادل بيانات ، تقديرات للقوات) ؛
- إدارة الأزمات وإذا اقتضى الحال ، الامتثال لاتفاقات فض الاشتباك في النزاعات المحلية ؛
- منع الكوارث والأخطار الطبيعية الجسيمة ومعالجتها ، واحتمال تقديم المساعدة في تصميم بعض برامج إنمائية تضم بلداناً عديدة و/أو تديرها الأمم المتحدة .

وسوف تتلقى وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية بيانات رقمية أو تناظرية و/أو بيانات فوتوغرافية (صور كروماتية أو ملونة أو طيفية) وبيانات خرائطية .

وينبغي ، بداية ، أن تكون وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية قادرة على استعمال بيانات فضائية تتراوح درجة تحليلها بين ٥ و١٠ أمتار ، وعند الاقتضاء ، بيانات ذات درجة تحليل عالية جداً (مرسلة من الطائرات) . وهذه لا تشمل سوى البيانات البصرية (في الطيف المرئي أو القريب من الأشعة تحت الحمراء):

- الصادرة عن توابع موجودة للأرصاد الجوية ؛
- الصادرة عن توابع موجودة أو مزمعة لدراسة الموارد الأرضية - الولايات المتحدة (لاندسات والمشاريع المقبلة) ، الاتحاد السوفياتي (ميتور) ، فرنسا (سبوت) ، الهند (IRS 1) وغيرها ؛

- المسجلة من قبل بالتوابع الاصطناعية (بيانات تاريخية وبيانات على غرار بيانات سكاي لاب) ، أو بآلة التصوير المترية لجمهورية ألمانيا الاتحادية المركبة في مكوك الفضاء الأمريكي .

وينبغي ، في وقت لاحق ، تطوير الوثائق التي تتلقاها وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية كلما تقدمت تكنولوجيا التوابع وكلما تحسنت درجة تحليل الصور الملتقطة .

ألف ، سيكون لوكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية وظائف في ميادين تجهيز وتحليل وإدارة ونشر البيانات تكون منظمة على النحو التالي:

(أ) النظام الفرعي لتجهيز البيانات ، وسوف يحوِّل ، عند الاقتضاء ، بيانات التغذية الخام (في شكل رقمي أو فوتوغرافي) إلى بيانات تلبي احتياجات الجهة المستفيدة ولهذا الغرض سوف ينفذ العمليات التالية:

- تحويل البيانات الفوتوغرافية والخرائطية إلى بيانات رقمية قابلة للاستعمال ؛
- تحويل البيانات التي ترسلها التوابع إلى شكل قابل للاستعمال ، ولا سيما بعد تصحيح شتى الأخطاء الراديومترية والهندسية التي تطرأ أثناء مرحلة الاحتياز .

وينبغي أن يفحص النظام الفرعي للتجهيز أيضا كافة بارامترات التعرف على المشهد وأن يحدد ، عند الاقتضاء ، هذه البارامترات (وعلى الأخص تجهيز بيانات الصيانة عن بعد لإعداد جداول المعايرة) .

(ب) النظام الفرعي لإدارة البيانات ، وسيكون مسؤولا عن:

- استنساخ البيانات ؛
- تخزين وحفظ وفهرسة البيانات ؛
- أمن البيانات ، عند الاقتضاء .

وستكون مراقبة نوعية البيانات وظيفة هامة للنظام الفرعي لإدارة البيانات ، وسوف يعتمد حجم مرافقه إلى حد كبير على سياسة وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية في مجال نشر البيانات (ولا سيما حول مسألة ما إذا كانت الوكالة ستعمم بيانات خام على جميع أعضائها) .

(ج) النظام الفرعي لتحليل البيانات ، وسيكون مسؤولا عن تحويل البيانات غير - المحللة إلى معلومات يمكن أن تستعملها وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع

وكافة الجهات المستفيدة . وسوف يجمع بين التقنيات اليدوية (البصرية) لتفسير الصور والتفسير بمساعدة الحاسبات الالكترونية ، مما يجعل من المستطاع أداء مجموعة من الوظائف مثل:

- إبراز التباين ؛
- إزالة الضوضاء ؛
- الترشيح الخطي ؛
- استخدام الالوان الكاذبة ؛
- إنتاج الصور التركيبية .
- تحليل المشاهد باستعمال بيانات مساعدة (خرائطية أو غيرها) .

(د) النظام الفرعي لنشر البيانات ، سيتم إنتاج البيانات المعدة للنشر في شكل صور دائمة (أفلام ، صور مرسومة) أو في شكل أشرطة مغناطيسية . وسيكون النشر مقيّدا أو حراً حسب مقتضى الحال .

باء ، وعلاوة على هذه المهمة الرئيسية التي تبدو وكأنها امتداد للمرحلة الأولى للوكالة الدولية للرصد بالتوابع ستقوم وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية أيضا بأداء مهمتين أخريين .

الأولى ، أن الاضطلاع بوظيفة جمع وتفسير البيانات المرسلة بالتوابع في حد ذاته هو الذي يجعل وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع إطارا مفضّلا للتدريب الضروري للخبراء في تفسير الصور . ذلك أن البيانات المرسلة بالتوابع حتى بعد التجهيز الأوّلي ، تتطلب التفسير على الدوام من أجل استخلاص المعلومات المرغوب فيها . وهذه المهارة ما تزال نادرة حتى الآن ، في حين أن التصوير بالاستشعار عن بعد سيقوم بدور متزايد الأهمية في البلدان النامية كما أن آفاق تطبيقه على نزع السلاح تبشّر بمستقبل مشرق .

والثانية ، أن وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع يمكن أن تستخدم بوصفها وحدة أو مركزا للبحوث ، سواء للتعرّف على هوية مجموعات التوابع التي يمكن أن تسهم في تنفيذ البرامج المتعددة الأطراف سواء منها المدنية أو العسكرية أو حتى لتصميم مختلف الوصلات الممكنة بين أجهزة الاستشعار الارضية والكواشف المحمولة على التوابع الاصطناعية في مجال التحقق من اتفاقات نزع السلاح . والواقع أن التنوع المتزايد في أحكام المعاهدات التي يتعين التحقق منها وفي المعدات المعنية سوف يتطلب استحداث أنظمة جديدة . وهذه العملية قد تقوم أحيانا بدور في عقد اتفاقات جديدة . وعلى العموم ، ستكون الخبرة المتراكمة لدى وكالة تجهيز الصور المرسلة بالتوابع أمراً

لا غنى عنه في تحديد الاحتياجات الجديدة المتعلقة بمعدات التوابع الاصطناعية اللازمة للاستعمال في التحقق من نزع السلاح ولا سيما في تحديد ما إذا كان ينبغي استحداث توابع معينة لكل نوع من الاتفاقات ، أو ما إذا كان في الوسع التفكير في استحداث نظم متعددة الاغراض .

ومن المتوقع أن تتطور تطبيقات الاستشعار عن بعد من الفضاء ، الخارجي في شتى المجالات ، ولكن الاستخدام المتعدد الاطراف لها لا يزال في مرحلة جنينية ، خاصة وأن بلدانا عديدة ما فتئت محرومة من فوائد المرافق الموجودة ، لان خبراءها يفتقرون إلى التدريب المناسب .

وينبغي للوكالة المقترحة ، بهيكلها البسيط وتكاليفها المتواضعة ، أن تجعل من الممكن التغلب على هذه العقبة وتوفر أرضية اختبار حقيقية لاستحداث تكنولوجيات جديدة .

الحاشية

(١) قارن البيان الذي أدلى به السيد رولان دوماس أمام الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وكذلك الوثيقة A/S-15/34 .

- - - - -

CD/946
7 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية

أولا - مقدمة

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كما ورد في الوثيقة CD/886 ، أعيد إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم إليه اللجنة المخصصة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٩ ، نظرا لانعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وأن ترفع اللجنة إليه أيضا تقريرا قبل اختتام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

٢ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، السفير اوزوالدو دي ريفيرو من بيرو رئيسا للجنة المخصصة ، وعمل السيد مايكل كاساندرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أمينا للجنة المخصصة .

٣ - ويرد في التقرير الخاص المقدم من اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) وصف لتنظيم أعمال اللجنة وكذلك الوثائق المطروحة أمامها . وبالاضافة إلى الأعمال الموصوفة في هذا التقرير وعقدت اللجنة المخصصة ست جلسات في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وبالاضافة إلى ذلك أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبهم: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، عمان ، فنلندا ، قطر ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥ - وبالاضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القراران ٧٥/٤٣ جيم وياء اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين وتعهد فيهما بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦ - وقدمت الوثائق الرسمية التالية إلى مؤتمر نزع السلاح:

CD/928 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ المقدمة من وفد هنغاريا عنوانها "نطاقات مقترحة لحظر الأسلحة الاشعاعية" ،

CD/929 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ المقدمة من وفد بيرو وعنوانها "مشروع اتفاقية لحظر الهجمات على المنشآت النووية" .

٧ - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المخصصة:

CD/RW/WP.83 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير وعنوانها "برنامج عمل الجزء الأول من دورة ١٩٨٩"

CD/RW/WP.84 المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وعنوانها "برنامج عمل الجزء الثاني من دورة ١٩٨٩"

CD.RW/WP.85 المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وعنوانها "تقرير فريق الاتصال باء"

CD/RW/WP.86 المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وعنوانها "تقرير فريق الاتصال ألف"

ثالثا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٨٨

٨ - أشار رئيس اللجنة المخصصة في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بأن تستمر اللجنة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة خلال دورة عام ١٩٨٨ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في القضايا المتصلة بحظر الأسلحة الاشعاعية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وأشار أيضا بأن يحاول الفريقان متابعة أعمالهما على نسق الخطوط التي يوصي بها تقرير اللجنة المخصصة لعام ١٩٨٨ (CD/864) أي مواصلة العمل انطلاقا من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل . وأشار في هذا الصدد بأن يحاول فريقا الاتصال اضفاء مزيد من التوضيح والدقة على النهج المختلفة لمعالجة القضيتين من خلال اختصار البدائل المعروضة حاليا للبحث وكذلك معالجة الحواشي الواردة في المرفقين . وقررت اللجنة أن تتبع التوصيات التي قدمها الرئيس في صدد أسلوب العمل .

---

* لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

٩ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير عينت اللجنة المخصصة السيد شابا غيورفي من هنغاريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف والسيد ماكس غيفرز من هولندا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء .

١٠ - وفي الجلسة الثانية أيضا تبادلت اللجنة المخصصة الآراء عموما وتأكد من ذلك أن الوفود مهتمة بمتابعة ولاية اللجنة المخصصة كما اتفق عليها في الجلسة السابقة . وهكذا جرت أعمال اللجنة المخصصة من خلال فريقي الاتصال كما تحدد أعلاه باستثناء النظر في هذا التقرير واعتماده .

١١ - وعلى أساس الأعمال المضطلع بها في فريقي الاتصال قدم المنسقان إلى اللجنة المخصصة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقريريهما (CD/RW/WP.86 وCD/RW/WP.85) ، وهما مستنسخان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ، ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد .

رابعا - <u>الاستنتاجات والتوصيات</u>

١٢ - كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة خلال دورتها لعام ١٩٨٨ مفيدة من ناحية أنها ساعدت على توضيح شتى المناهج التي ما زالت موجودة فيما يتعلق بكلا الموضوعين الهامين قيد النظر وزيادتهما دقة . ويوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دروته لعام ١٩٩٠ وبأن تستند اللجنة المخصصة إلى مرفقي هذا التقرير وتستعملهما كأساس لأعمالها المقبلة .

المرفق الأول

تقرير فريق الاتصال ألف

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتصلة بحظر الأسلحة الإشعاعية .

٢ - وعقد فريق الاتصال ألف سبع جلسات من ٦ آذار/مارس إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣ - وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (CD/864 ، المرفق الأول ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر المحتملة لاتفاقية بشأن الموضوع الوارد فيه .

٤ - ويرفق سجل المنسق المعدل بهذا التقرير وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .

٥ - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، وهو لا يمنع أي وفد من تقديم مقترحات أو بدائل للنص في مجمله أو لعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصي بأن يضم إلى تقرير اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

ضميمة

عناصر محتملة لمعاهدة (اتفاقية) بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[١]

النطاق

الفقرة ١

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبداً ، أياً كانت الظروف ، باستحداث أو إنتاج أو تخزين أسلحة إشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها[٢][٣] .

الفقرة ٢

البديل الأول

تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبداً ، أياً كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمدا ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرّفة في ... من هذه المعاهدة بأنها سلاح إشعاعي لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألاّ تقوم أبداً ، أياً كانت الظروف باستعمال أية مادة مشعة عمدا ، عن طريق نشرها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

الفقرة ٣

تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألاّ تقوم أبداً ، أياً كانت الظروف ، بإفراغ النفايات المشعة في أراضي دولة أخرى لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح[٤] .

---

(١) لا تستهدف هذه العناصر المساس بالمواقف المحتملة للوفود بشأن مسألة "الربط" .

(٢) أعرب عن آراء تقول إن هذا الحكم غير ضروري .

(٣) يعرّف مصطلح "السلاح الإشعاعي" تحت عنوان "التعاريف" .

(٤) أعرب عن رأي يفيد بأن الأحكام الواردة في هذه الفقرة مشمولة في الفقرة ١ وكذلك في بديلي الفقرة ٢ .

الفقرة ٤

البديل الاول

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألاّ تساعد أو تشجع أو تحث بأية طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الانشطة التي تعهدت بعدم مباشرتها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تساعد أو تشجع أو تحرض أحدا بأية طريقة على الاشتراك في استعمال المواد المشعة المحظورة بموجب أحكام (الفقرة ٣ ، البديل الثاني) .

الفقرة ٥

البديل الاول

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها:

(أ) لحظر ومنع أي من الانشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف بموجب هذه المعاهدة ؛

(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الاسلحة الإشعاعية ، أو إلى الاستعمال المحظور بموجب (الفقرة ٣ ، البديل الاول) من هذه المعاهدة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الاسلحة أو لهذا الاستعمال ؛

(ج) لمنع فقدان المواد المشعة لتي يمكن استخدامها لهذه الاسلحة أو لهذا الاستعمال .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ أية تدابير ضرورية:

(أ) لحظر ومنع استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى (الفقرة ٣ ، البديل الثاني) ؛

(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الاستخدام المحظور بمقتضى (الفقرة ٣ ، البديل الثاني) للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذا الاستعمال ؛

(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذا الاستعمال .

التعاريف[١]

لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "سلاح إشعاعي"[٢]:

'١' أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات ، مصمم خصيصا لاستعمال مادة مشعة عن طريق نشرها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة ؛

'٢' أية مادة مشعة معدة[٣] خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

الاستخدامات السلمية

الفقرة ١

البديل الأول

ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره[٤] على أنه يؤثر بأية طريقة في الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية[٥] للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها[٦] .

البديل الثاني

ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يؤثر في الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في هذه المعاهدة في وضع وتطبيق برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتمشى وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية .

---

(١) أبدي رأي مفاده أن النهج البديل لمسألة "النطاق" والمعرب عنه في البديل الثاني للفقرة ٢ والمبني على أساس معيار حظر استخدام المواد المشعة للأغراض العدائية لا يتطلب أي تعريف .

(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه ، لأغراض هذه المعاهدة ، قد يكون من الضروري إيضاح ما يقصد "بالمواد المشعة" .

(٣) فضّل بعض الوفود كلمة "مجهزة" أو "مصممة" على كلمة "معدة" .

(٤) طرح اقتراح لإدراج كلمة "أو تنفيذه" بعد كلمة "تفسيره" .

(٥) اقترح بعض الوفود حذف كلمة "السلمية" .

(٦) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي ، لإيجاد توازن داخلي يفضي إلى توافق في الآراء ، إضافة عبارة تعبّر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

الفقرة ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تسهم على أوسع نطاق ممكن في توثيق وتعزيز التعاون الدولي في ميدان تبادل التكنولوجيا النووية والمواد المشعة ومصادر الإشعاع واستعمالها للأغراض السلمية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بمقتضى ضمانات دولية مناسبة متفق عليها وتتولى تطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تمييز من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالاً .

الفقرة ٣

تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بأن تسهم على أوسع نطاق ممكن وطبقا لتعهداتها الدولية في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملائمة وتنفيذها تنفيذا فعالا لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة .

الفقرة ٤

ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يتطلب أو يسمح لدولة طرف أن تتخذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى للاستخدامات السلمية للطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية أو الاجتماعية(١) .

وقف سباق التسلح النووية ونزع السلاح النووي

الفقرة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ، والوصول إلى تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووي(٢)(٣) .

---

(١) أبدي رأي مفاده أن هذا الالتزام ينبغي أن ينص على استيفاء شروط السلامة النووية .

(٢) رأى بعض الوفود أن تعهداً كهذا يخرج عن نطاق هذه المعاهدة .

(٣) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الديباجة .

عناصر رئيسية أخرى

الفقرة ١

لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على الاجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة التي تنتجها[١] .

الفقرة ٢

ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يجيز ، بأية طريقة ، استخدام الاسلحة النووية أو ينتقص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الاسلحة أو التهديد باستخدامها[٢][١] .

الفقرة ٣

يستعرض دوريا تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليه في ...

الفقرة ٤

ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يحدّ أو ينتقص ، بأية طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي التي تسري على المنازعات المسلحة أو يحدّ أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بمقتضى اتفاقات دولية أخرى .

التحقق والامتثال[٣]

الفقرة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لاية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف المعاهدة أو عند تطبيق أحكامها .

---

(١) أثيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الافضل معالجة هذا الموضوع في الديباجة .

(٣) رأى بعض الوفود أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من البحث فاحتفظوا بحقهم في التعبير عن رأيهم في مرحلة لاحقة .

الفقرة ٣

البديل الاول

يجوز أيضا ممارسة التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في (الفقرة ٤ ، البديل الاول) من هذه المعاهدة .

البديل الثاني

يجوز أيضا ممارسة التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في (الفقرة ٤ ، البديل الثاني) من هذه المعاهدة .

الفقرة ٣

تتبادل الدول الاطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، المعلومات التي تعتبر ضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة .

الفقرة ٤

البديل الاول

لغرض التنفيذ الفعال لأحكام (الفقرة ٢ ، البديل الاول) من هذه المعاهدة تنشأ لجنة استشارية وهيئة دائمة لتقصي الحقائق . وترد وظائفهما ونظامهما الداخلي في المرفقين الاول والثاني على التوالي ، اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .

البديل الثاني

للأغراض المبينة في (الفقرة ٢ ، البديل الثاني) ، يدعو الوديع ، خلال فترة شهر من استلام طلب من أية دولة طرف ، لجنة استشارية من الخبراء إلى الانعقاد ، ويجوز لأية دولة طرف أن تعيّن خبيرا في هذه اللجنة التي ترد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .

الفقرة ٥

البديل الاول

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى قد لا تكون ممتثلة لأحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذي صلة

بالموضوع ، يمكن اعتباره متمسا بالغموض ، ولا تطمئن إلى نتائج المشاورات المنصوص عليها في (الفقرة ١) من المعاهدة ، أن تطلب إلى الوديع أن يباشر التحقيق للتأكد من الوقائع . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الادلة الممكنة التي تؤيد صحته .

ويدعو الوديع بأسرع ما يمكن ، وعلى أية حال خلال عشرة أيام من استلام طلب من أية دولة طرف ، الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب (الفقرة ٤ ، البديل الاول) إلى الاجتماع .

وإذا استنفدت إمكانيات تقصي الحقائق عملا ب (الفقرتين ٣ و٦) دون التوصل إلى حل للمشكلة ، يجوز للدول الاطراف أن تطلب إلى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الاطراف من أجل النظر في الموضوع .

البديل الثاني

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى تتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام المعاهدة أن تقدم شكوى إلى الوديع الذي يقوم على الفور بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الادلة الممكنة التي تؤيد صحته .

الفقرة ٦

البديل الاول

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية ومع هيئة تقصي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية للخبراء ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الفقرة ٧

البديل الاول

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم المساعدة ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة إلى أية دولة طرف في المعاهدة قد أصابها ضرر أو يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف في المعاهدة تطلب ذلك ، إذا قررت اللجنة الاستشارية للخبراء أن هذه الدولة الطرف قد أصابها ضرر أو يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .

الفقرة ٨

لا تفسر أحكام المادة ... على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الدول الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك إبلاغ مجلس الأمن بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه المعاهدة .

المرفق الاول

(للفقرة ٤ ، البديل الاول)

من التحقق والامتثال

[اللجنة الاستشارية]

١ - تتعهد اللجنة الاستشارية للدول الاطراف [، بالاضافة إلى إنشاء هيئة تقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني ،] بإيجاد حل لاية مشكلة قد تثيرها [الدول الاطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اجتماع للجنة . ولهذا الغرض ، يحق للدول الاطراف المجتمعة أن تطلب وتتلقى أية معلومات تستطيع الدولة الطرف إرسالها .

٢ - تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وللجنة [أن تبت في المسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها] [أن تتخذ المقررات] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال . [لا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية] . ولا يكون للرئيس أي صوت .

٣ - يجوز لاية دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية . ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعانة في الجلسات بالمستشارين .

٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس اللجنة .

٥ - تدعى اللجنة الاستشارية الى الانعقاد من قبل رئيسها [:

(أ) خلال ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لغرض إنشاء الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق ؛

(ب)] بأسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال ، خلال ثلاثين يوما بعد ورود طلب بعقد اجتماع عملا بالفقرة ٤ من العنصر الثاني .

٦ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما تراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .

٧ - يتم إعداد موجز عن أي اجتماع [لحل المشاكل] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع . ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الاطراف .

المرفق الثاني
(للفقرة ٤ ، البديل الأول)
للتحقق والامتثال

[هيئة تقصي الحقائق]

١ - تتعهد الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق بإجراء استقصاء مناسب للوقائع وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة يحيلها إليها الوديع عملا بالفقرة ٣ من العنصر الثاني . [يجوز لهيئة تقصي الحقائق ، عملا بالفقرة ٥ من العنصر الثاني ، الاضطلاع بتحريات موقعية عند الضرورة .]

[٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضوا يمثلون الدول الأطراف :

(أ) يعين [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] عشرة أعضاء بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب . ويسمى الأعضاء لفترة سنتين ، مع استبدال خمسة أعضاء كل سنة ؛

(ب) بالإضافة إلى ذلك ، يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في المعاهدة ممثلين أيضا في هيئة تقصي الحقائق .]

[٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على (فراغ) عضوا يمثلون الدول الأطراف . ويعين [الرئيس ، بعد التشاور مع الدول الأطراف ،] [اللجنة الاستشارية] أعضاء الهيئة الأولية في أول جلسة تعقدها ، على أن يسمى منهم ثلث لسنة واحدة ، وثلث لسنتين ، وثلث لثلاث سنوات . وبعد ذلك يسمى جميع الأعضاء لفترة ثلاث سنوات من قبل الرئيس [للجنة الاستشارية ، حسب المبادئ التي تقررها اللجنة في جلستها الأولى و] بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب .]

٣ - يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر .

٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس الهيئة [، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق] .

٥ - تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . [يقوم الوديع ، في الجلسة الأولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد إنشائها [من جانب اللجنة الاستشارية] ، بتقديم

توصيات ، مبنية على المشاورات مع الدول الاطراف والموقّعة ، تتعلق بتنظيم أعمال الهيئة ، بما في ذلك توفير أية موارد ضرورية .] [وتبت الهيئة في المسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .] [تتخذ الهيئة المقررات ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال .] ولا يكون للرئيس أي صوت .

٦ - يحق لكل عضو أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة .

٧ - يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولأية دولة طرف يوجه التحقيق ضدها [أن تشاركا في أعمال الهيئة] [أن تكونا ممثلتين في الجلسات ولكن لا يجوز لهما الاشتراك في اتخاذ المقررات] ، سواء كانتا من أعضاء الهيئة أو لم تكونا .

٨ - ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون إبطاء ، الى [الوديع] [جميع الدول الاطراف] تقريرا عن أعمالها ، يتضمن استقصاءها للوقائع ، ويشتمل على جميع الآراء والمعلومات المقدمة الى الهيئة خلال أعمالها [.] [، مشفوعا بما قد تراه مناسبا من التوصيات . وإذا كانت الهيئة غير قادرة على تأمين البيانات الكافية لاستقصاء الوقائع فعليها بيان أسباب عدم قدرتها .][يقوم الوديع بتوزيع التقرير على جميع الدول الاطراف .]

المرفق
(للفقرة ٤ ، البديل الثاني)
للتحقق والامتثال

١ - تضطلع لجنة الخبراء الاستشارية بتقرير الوقائع على الوجه المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتعلق بأية مشكلة تثيرها ، عملا بالمادة ... من المعاهدة ، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية بطريقة تسمح لها بأداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتبت اللجنة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الحالات . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .

٣ - يكون الوديع أو ممثله هو رئيس اللجنة .

٤ - يجوز لكل خبير أن يستعين في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .

٥ - لكل خبير الحق في أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يراه الخبير مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .

٦ - تحيل اللجنة إلى الوديع ملخصاً لنتائج استقصائها للوقائع ، يتضمن جميع الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة خلال مداولاتها . ويقوم الوديع بتوزيع الملخص على جميع الدول الأعضاء .

المرفق الثاني

تقرير فريق الاتصال باء

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال باء لكي يواصل النظر في المسائل المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

٢ - وعقد فريق الاتصال باء سبع جلسات من ١٣ آذار/مارس إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣ - وفقا للمبادىء التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال باء كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (CD/864 ، المرفق الثاني ، ضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكنة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية ، الواردة في ذلك التقرير .

٤ - ويرفق سجل المنسق المعدل بهذا التقرير وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .

٥ - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، والغرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصي بأن يلحق بتقرير اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

ضميمة

عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية* **

النطاق

الفقرة ١

البديل الأول

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة أي مرفق نووي .

البديل الثالث***

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

---

* هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة "الربط" أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة الى توفير حماية قانونية اضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة أبديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بهذه المسألة .

** ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب أن العناصر المذكورة تثير الجدل ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار فرع السجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الآمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

*** ذكر بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار التدمير الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ ، التعاريف ، والفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ١ ، والفقرة ٢ ، والبديل الأول للفقرة ٣ ، والفقرات ٤ إلى ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

الفقرة ٢

تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

التعاريف

الفقرة ١

لأغراض هذه المعاهدة يعني تعبير "مهاجمة" أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به احداث أو يحدث مباشرة أو غير مباشرة:

'١' أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛

'٢' أو أي تدخل ، أو اضطراب ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛

'٣' أو أي اصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

الفقرة ٣

البديل الأول

لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية":

'١' المفاعلات النووية ؛

'٢' الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

'٣' مرافق إعادة التجهيز ؛

'٤' مستودعات النفايات ، بما في ذلك المستودعات المؤقتة للنفايات ؛

'٥' منشآت انتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما* ؛

المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

البديل الثاني

المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو مناولة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

---

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا الحكم .

المعايير

الفقرة ١*

يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٣ من التعاريف بالمواصفات التالية**:

'١' أن تكون ثابتة على الأرض*** **** ؛

'٢' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛

'٣' أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز $١٠^{١٧}$ [$١٠^{١٨}$] بيكريل ؛

'٤' أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز $١٠^{١٧}$ [$١٠^{١٨}$] بيكريل ؛

'٥' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز $١٠^{١٧}$ [$١٠^{١٨}$] بيكريل ؛

'٦' أن تكون منشآت انتاج أو استخدام مصادر قوية لاشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة تعادل قدرتها المبددة من إشعاعات غاما ، أو تتجاوز ٦ × $١٠^{١٦}$ [$١٠^{١٧}$] بيكريل × ميغا إلكترون فولت ؛

الفقرة ٣

مواصفات يقترح إضافتها إلى المواصفات المذكورة أعلاه:

المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٣ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

---

* يتطلب هذا الحكم مزيدا من المناقشة .

** أعرب عن آراء تقضي بأن تستخدم المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٣ من التعاريف في الأغراض السلمية وأن تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

*** أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الاقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية .

**** أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تنتمي إلى منظومات الأسلحة .

الوديع

الوديع هو الأمين العام للأمم المتحدة .

السجل

الفقرة ١

البديل الأول

يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

البديل الثاني

يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة . ويستوفى السجل على فترات منتظمة .

الفقرة ٢*

البديل الأول

تقوم الدول الأطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا أو خزانا وسيطا للوقود المستهلك أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات بما في ذلك المستودعات المؤقتة للنفايات أو منشآت انتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما ؛

(ج) مواصفات مفصلة كما تطبق وفقا للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة** .

---

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتضمن المعلومات الواردة في السجل تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلا نوويا ، أو منشأة للإغناء ، أو منشأة لإعادة التجهيز ، أو مرفقاً آخر لدورة الوقود النووي ، أو مرفقاً لتصريف النفايات المشعة ، أو مرفقاً لتخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

** أعرب عن آراء مفادها أن هذه المسألة تتطلب المزيد من التوضيح .

الفقرة ٣

البديل الاول

بمجرد تلقي طلب بادراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب:

(أ) من خلال الوثائق الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قدر الامكان ؛ و/أو

(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل ايفاد بعثة الى المرفق ، عند الاقتضاء .

ولأغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ولأغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن اتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

البديل الثاني

بمجرد تلقي طلب إدراج مرفق نووي في السجل ، يقوم الوديع بابلاغ الطلب الى جميع الدول الأطراف .

الفقرة ٤

يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعني ، متى ثبتت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فورا بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بأي ادراج جديد في السجل .

الفقرة ٥

تقوم الدول الأطراف التي لديها مرافق نووية خاضعة لولايتها ومدرجة في السجل بابلاغ الوديع فورا بأي تغيير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب .

الفقرة ٦*

تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الاجراءات .

---

* أعرب عن آراء مفادها أن هذا الحكم يتطلب مزيدا من المناقشة .

العلامات الخاصة

يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

التحقق والامتثال وعناصر أساسية أخرى

الفقرة ١

البديل الاول

يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع اذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تصرفت على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وأي بينة ممكنة تؤيد صحة الشكوى . وينبغي ألا تستبعد إجراءات الشكوى هذه أي إجراءات أخرى غير الاجراء الذي يتبع من خلال الوديع .

البديل الثاني

يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت بوقوع هجوم على أي مرفق نووي في إقليمها أو وقوعه تحت التهديد بالهجوم عليه من جانب أي دولة طرف أخرى على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن ترفق بهذه الشكوى أي بينة ممكنة ومعلومات أخرى ذات صلة تؤيد صحة الشكوى .

الفقرة ٢

البديل الاول

على الوديع البدء ، في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجب أن يشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوم .

البديل الثاني

على الوديع البدء ، في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف تتعلق بهجوم على مرفق نووي ، في تحقيق التثبت من صحة الهجوم المزعوم ، بما في ذلك ترتيبات إيفاد بعثة لتقصي الحقائق على موقع المرفق النووي المعني أو فيه للتثبت من الحقائق . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم ملخصا لما تتوصل إليه من نتائج إلى الوديع في أقرب وقت ممكن .

الفقرة ٣

لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة بالخبراء المؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة سياسية وجغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

الفقرة ٤

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في اجراء التحقيق الذي قد يستهله الوديع بشأن أي شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع احاطة الدول الأطراف علما بنتائج التحقيق .

الفقرة ٥

يدعو الوديع بناء على طلب أي دولة طرف الى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن نتائج التحقيق والنظر في مسارات العمل الممكنة .

الفقرة ٦

البديل الأول

يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في اطار مفهوم المعاهدة* **

البديل الثاني

يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وأنه يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة على أساس تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية* ** .

---

* ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن اذا لزم تناول هذه المسألة يجب أن يجري ذلك في اطار الأحكام الناظمة للادراج في السجل .

** أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وانما التحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلميا .

البديل الثالث

ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف لما تأخذه على عاتقها من التزامات بمقتضى هذه المعاهدة .

الفقرة ٧*

تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

الفقرة ٨

لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف التي تأخذها على عاتقها في صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

- - - - -

* أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الاشعاعي الناجم عن هجوم .

CD/947
9 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها تقريرا صادرا بوصفه ورقة التحقق من تحديد الأسلحة رقم ٣ ، وعنوانه "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجا للتحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" *

في الفترة ٣١-٣٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عقد برنامج الدراسات الاستراتيجية بجامعة كالغاري حلقة تدارس في بانف سبرينغز ، ألبرتا ، كندا ، عن موضوع "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجاً للتحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية . وقد قامت الآن شعبة تحديد الأسلحة ونزع السلاح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية الكندية بنشر محاضر اجتماعات حلقة التدارس هذه ، التي اشترك فيها عدة خبراء كنديين ودوليين بالاضافة إلى ممثلين للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الوفود المشاركة في مؤتمر نزع السلاح . وأرفق طي هذه الرسالة نسخاً من ذلك التقرير ، الصادر بوصفه ورقة التحقق من تحديد الأسلحة رقم ٣ ، وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم التقرير باعتباره وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) دي مونتيغني مارشاند
السفير والممثل الدائم

* جرى توزيع محدود لهذه الوثيقة باللغة الانكليزية فقط على أعضاء مؤتمر نزع السلاح . وهناك نسخ اضافية متاحة من البعثة الدائمة لكندا في جنيف .

مؤتمر نزع السلاح

CD/948
CD/CW/WP.260
14 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها وثيقة عنوانها "تقرير أوّلي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي"

لي الشرف أن أرسل إليكم نسخة من التقرير الاولي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي أُجري في مرفق كيميائي في الثامن والتاسع من شهر آب/أغسطس ١٩٨٩ . وأكون شاكراً لو أمكن اتخاذ ما يلزم لتعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية للمؤتمر وبوصفها ، كذلك ، ورقة عمل رسمية للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية .

(توقيع) فرانز ميسكا
سفير
الممثل الدائم

تقرير أولي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي

أجري التفتيش الاختباري الوطني النمساوي في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وسار على منوال المخطط الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.248/Rev.1 . ولأسباب فنية ، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر بوصفه المعلومات الأولى عن وقائعه ونتائجه . وكانت المادة الكيميائية التي اختيرت للتفتيش هي ثاني ميثيل إيثانول - أمين المدرجة في الجدول (٣) من النص المتداول الحالي ، واستُعملت بوصفها منتجاً أولياً في انتاج المادة "باء" . أما المرفق الذي وقع عليه الاختيار فهو مصنع متعدد الأغراض .

وكان الهدف من التفتيش هو التحقق من أن المادة الكيميائية المعينة والمدرجة في الجدول (٣) لا تستعمل إلا في أغراض إنتاجية غير محظورة ، وإن معدات المرفق* لا تستعمل في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول (١) . واشتملت إجراءات التحقق على أخذ العينات ، وعلى مراقبة الوثائق ذات الصلة أيضاً .

وجرت الزيارة الأولية للمرفق المعني في ١٣ تموز/يوليه ، وقام بها فريق تفتيش يضم خبراء كيميائيين من الجامعة التقنية في فيينا وممثلين لوزارة الخارجية ، ووزارة الدفاع ، ووزارة الاقتصاد ، واتحاد الصناعات الكيميائية النمساوية . وكان فريق التفتيش يتألف في مجموعه من سبعة أشخاص . وكان ممثلو الشركة ذات العلاقة موجودين في جميع مراحل الزيارة الأولية ، وكذلك أثناء التفتيش الاختباري الذي تلاها .

وكانت المواضيع الرئيسية للمناقشة أثناء الزيارة الأولية تتعلق بحماية السرية وإعداد الإعلان الأولي ، والتخطيط المفصل للتفتيش الاختباري . وجرت زيارة موقعية أولى للمرفق في شكل جولة استطلاعية .

وأجري التفتيش الاختباري بعد ذلك بثلاثة أسابيع ولمدة يومين متتاليين (٨ و٩ آب/أغسطس ١٩٨٩) . واستُعمل اليوم الأول من التفتيش في عقد المؤتمر الافتتاحي ، وجمع البيانات والعينات ، على أساس الاعلان الأولي وملحق المرفق الذي أعده المرفق من جهة ، وعلى أساس "مخطط تفتيش" من إعداد الخبراء التقنيين في فريق التفتيش ، من جهة أخرى .

---

* يعني مصطلح "مرفق" ، لأغراض هذا التقرير ، الموقع الذي يتم فيه مناولة المادة الكيميائية المعينة .

واستُعمل اليوم الثاني في إجراء مناقشات محددة بين فريق التفتيش والعاملين بالشركة ، حول النتائج الأولى التي تم الحصول عليها وللإجابة عن الأسئلة المفتوحة وعقد المؤتمر الختامي .

وفي بداية التفتيش ناقش الفريق أولاً مسائل عامة مع ممثلي الشركة ثم انقسم بعد ذلك إلى مجموعتين ـ مجموعة "تحليلية" ومجموعة "تقنية" .

وخلال عمل المجموعة التحليلية أُخذت عينات من دفعة إنتاج آخر حملة انتاجية (٣١ آذار/مارس ـ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩) وتم تحليلها عن طريق كروماتوغرافيا الطبقات الرقيقة للكشف عن المنتج . ومن أجل التحقق من عدم إنتاج مواد كيميائية تكون مدرجة في الجدول (١) ، أُخذت عينات من مرشح الهواء في مبنى الانتاج ومن مجرى النفايات السائلة .

ويجري تحليل هذه العينات الآن باستخدام طريقتين: الأولى هي رصد دليل الاحتجاز والفصل الكروماتوغرافي الغازي والثانية هي الفصل الكروماتوغرافي الغازي مقروناً بالقياس الطيفي الكتلي .

وركّزت المجموعة التقنية اهتمامها على أربعة بنود محددة . وشمل تفتيش منشآت المرفق ، المناطق المحيطة به ، والمعدات التقنية ومعدات السلامة ومرافق التخزين وتصريف النفايات .

أما فحص استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول (٢) المستعملة في إنتاج المواد الكيميائية "باء" ، فقد قدّر بالتفصيل رصيد المواد العام . وتمثل تقييم سجل إنتاج المرفق في الفحص الروتيني للبيانات الخاصة بالمعدات ومقارنة سجلات الأداء بخطة الانتاج الفعلية . وقد أولي اهتمام خاص لمسألة التغييرات القصيرة الأجل في الانتاج .

وأثناء حصر المواد الكيميائية المدرجة في الجدول (٣) ، تم التحقق من بيانات المدخلات/والمخرجات بفحص كشف عمليات إنتاج المواد . وكان ما قدمته الشركة من السجلات المفصلة والمترابطة ، للانتاج والمواد شرطاً مسبقاً أساسياً للتحقق من رصيد المواد .

ونوقشت المشاكل التي تنجم أثناء تفتيش إحدى الشركات التي يكون ما في حوزتها من وثائق أقل دقة وتنظيماً .

وبالمثل ، لوحظ في المناقشات اللاحقة بين فريق التفتيش والعاملين بالشركة أن الأمر كان سيختلف تماماً لو أن فريق التفتيش قد وجد أمامه موظفين "غير ودودين" . وفي هذا الصدد ، فإن مسألة التحقق من إغلاق مؤقت للمرفق ، حسبما أعلنت الشركة ، قد تثير مشاكل خاصة .

ودُرست أيضاً إمكانية استخدام برنامج خاص بالمرفق يدار بالحاسب الالكتروني للإسراع في تجهيز بيانات المدخلات/والمخرجات لرصد أوجه عدم الاتساق في البيانات المقدمة من الشركة والتي يمكن أن تشكل جزءاً من ملحقات المرفق .

وتركزت النتائج الأولى التي نوقشت في اليوم الثاني على حصيلة التحقق من الوثائق المعروضة . وتناولت القضايا الأخرى التي نُظر فيها تكاليف التفتيش بالنسبة إلى الشركة ، ومختلف آثار التحليل الموقعي والتحليل خارج الموقع للعينات المأخوذة ، وشتى إمكانيات تعريف المرفق ومشاكل التحقق الخاصة في مرفق متعدد الأغراض .

وقد تم التوصل أثناء المؤتمر الختامي إلى اتفاق على أنه ، استناداً إلى موقف الشركة الودّي ، يمكن فحص جميع الوثائق اللازمة . وأعلن فريق التفتيش أنه لم يعثر على أي دليل على نشاط يخل بالأحكام الحالية للنص المتداول . وثبت ، على الخصوص ، أن كمية المادة الكيميائية المعلن عنها والمدرجة في الجدول (٣) قد استُعملت بكاملها في أغراض غير محظورة . أما نتائج تحليل الفصل الكروماتوغرافي الغازي للتأكد من عدم إنتاج أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول (١) فسوف تكون متاحة خلال أسابيع قليلة .

وسوف يقدم إلى المؤتمر في الوقت المناسب تقرير شامل عن التفتيش الاختباري الوطني النمساوي .

- - - - -

CD/949
CD/CW/WP.261
15 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تشيكوسلوفاكيا

بيانات تتصل باتفاقية الحظر الكامل والعام
للاسلحة الكيميائية وتدميرها

اسهاماً في الاسراع بإعداد اتفاقية دولية للحظر الكامل والعام للاسلحة الكيميائية وتدميرها ، والإسراع بالموافقة على هذه الاتفاقية وتوقيعها ودخولها طور النفاذ ؛ وتيسيرا للحل العملي لقضايا التحقق الدولي وايجاد مناخ من الثقة ، تقدم جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، رفق هذا ، البيانات المذكورة أدناه وفقاً للمقترح الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وللافكار الاساسية الواردة في الوثيقة CD/828 المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وتشيكوسلوفاكيا ، إذ تقدم هذه البيانات ، فإنها تنفذ ، في الوقت نفسه ، الجزء المتصل بهذا الموضوع ، الوارد في إعلان حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بشأن قضايا تتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية وازالتها والمؤرخ في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ (الوثيقة CD/878) .

والبيانات المتعلقة بالمواد ذات الصلة والمرافق التي تنتج هذه المواد وتستهلكها تعطي صورة أمينة للحالة في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في بداية عام ١٩٨٩ . وقد وفرتها الهيئات والمؤسسات التشيكوسلوفاكية المختلفة على أساس طوعي . وتستند المواد الكيميائية المدرجة في القائمة إلى القوائم الاولية للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في الوثيقة CD/881 المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ . والمواد المدرجة هي المواد الكيميائية التي يتجاوز انتاجها واستهلاكها في الجدول ١ ، ١٠٠ غرام سنويا ؛ وفي الجدول ٢ ، ١ طن سنوياً ؛ وفي الجدول ٣ ، ٣٠ طناً سنوياً .

الجدول ١

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

نوع البيانات	الرد	ملاحظات
١ - وجود أسلحة كيميائية في أراضيها نفسها	لا توجد أية أسلحة كيميائية في الاراضي التشيكوسلوفاكية	
احتياز أسلحة كيميائية في أراضي دولة أخرى	لا يوجد	
٢ - العدد الاجمالي لمرافق انتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية	لا يوجد	
العدد الاجمالي لمرافق انتاج وتجهيز واستهلاك الاسلحة الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣	٣١	(١)
٣ - أنواع وأسماء عوامل الحرب الكيميائية المنتجة	لا تنتج تشيكوسلوفاكيا الاسلحة الكيميائية ولا تختازها	
أنواع ذخائر الاسلحة الكيميائية المخزونة ؛		
عوامل الاسلحة الكيميائية السائبة	لا يوجد	
عدد وأسماء المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ والمنتجة في الصناعة الكيميائية	١٤	(٢)
٤ - خطط وأساليب تدمير الاسلحة الكيميائية بما في ذلك عدد المرافق وطول الفترة المتوقعة لتشغيلها خلال مهلة التدمير وقدرها ١٠ سنوات	لا يوجد	

(١) المعلومات المفصلة مدرجة في الجدول ٢ .

(٢) أسماء المواد الكيميائية المنتجة في تشيكوسلوفاكيا فوق مستوى المجموعة مدرجة في الجدول ٣ .

الجدول ٢

معلومات مفصلة عن البند ٢ من الجدول ١

نوع البيانات	الكمية السنوية	عدد المرافق
الجدول ١		
الانتاج	أكثر من ١٠٠ غ	١
الاستهلاك	أكثر من ١٠٠ غ	٣
الجدول ٢		
الانتاج	أكثر من ١ طن	١
الاستهلاك	أكثر من ١ طن	٤
الجدول ٣		
الانتاج	أكثر من ٣٠ طناً	٣
الاستهلاك	أكثر من ٣٠ طناً	٣٠

الجدول ٣

رد أكثر تفصيلا على الجزء المتعلق بالبند ٣ من الجدول ١

الجدول	عدد المرافق	المواد الكيميائية المنتجة	ملاحظات
الجدول ١	١	السارين /١٠٧-٤٤-٨/	(١)
		السومان /٩٦-٦٤-٠/	
		التابون /٧٧-٨١-٦/	
		VX /٥٠٧٨٢-٦٩-٩/	
		الايبريت /٥٠٥-٦٠-٢/	
		اللويزيت	
		ن - ايبريت	
		BZ /٦٥٨١-٠٦-٢/	
الجدول ٢	١	N, N-disubstituted aminoethan-2-ols	
الجدول ٣	٣	الفوسجين /٧٥-٤٤-٥/	
		سيانيد الايدروجين /٧٤-٩٠-٨/	
		كلوريد السيانوجين /٥٠٦-٧٧-٤/	
		فوسفيت ثنائي المثيل /٨٦٨-٨٦-٩/	

(١) يتم انتاج كافة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في اطار مشاريع البحوث والمختبرات فقط وهذه تجري على سبيل الحصر للاغراض الطبية والصيدلية والوقائية .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/ 950
CD/CW/WP.263
17 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تقرير عن تفتيش تجريبي لاختبار صحة طريقة مقترحة
للتحقق الموقعي المخصص

مقدمة

في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ قام فريق خبراء من جمهورية ألمانيا الاتحادية باجراء تفتيش تجريبي في موقع وحدة صناعية لاختبار صحة طريقة مقترحة لعمليات التحقق المخصصة . ونتائج هذا التفتيش التجريبي ، المعروضة أدناه ، مشجعة . فهي تبين بوضوح أن من الممكن اجراء تفتيش من هذا القبيل في غضون ساعات قليلة وأنه سيؤكد بدرجة عالية من اليقين أنه لا تجري في المصنع المعني أية أنشطة محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

ولم تسفر المناقشات داخل اللجنة المخصصة بشأن التحقق المخصص ، حتى الآن ، عن التوصل الى مفاهيم متفق عليها أو وضع أحكام معاهدة . ومع ذلك يبدو أن هناك ادراكا متزايدا في مؤتمر نزع السلاح لضرورة وجود نوع من التحقق الروتيني الموقعي الاضافي يتم بموجبه اخضاع مرافق الصناعة الكيميائية التي لم يعلن عنها بموجب الجداول (١) أو (٢) أو (٣) ، ولكنها يمكن أن يساء استخدامها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، لبعض أعمال الرصد الموقعي المخصص .

وسيتمثل أساس أي نظام تحقق مخصص من هذا القبيل في طريقة تفتيش تفي بالاشتراطات التالية:

- يجب أن تكون ذات طابع بسيط نسبيا لكي يتسنى تحقيق نتاج مرتفع إلى حد ما من حيث أعداد عمليات التفتيش ، والا تعذر القيام بما يلزم بالنسبة للعدد الكبير من المرافق المعنية .
- ينبغي أن تحقق درجة عالية من الثقة فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة .
- ينبغي أن تكون غير اقتحامية قدر الامكان وألا تعوق الانتاج الجاري داخل المرفق الذي يجري تفتيشه .

وفي ورقة العمل CD/869 المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ اقترح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية طريقة لهذا التفتيش أدخل عليها مزيد من التحسين بعد ذلك ، وتتألف هذه الطريقة من العناصر التالية:

- الغرض من التفتيش هو التحقق من عدم وجود انتاج غير معلن لمواد كيميائية مدرجة في الجداول (١) أو (٢) أو (٣) ؛
- في هذا الصدد ، تؤخذ عينات عند نقاط مختلفة في المرافق التي يجري تفتيشها حسبما يتراءى للمفتشين ؛
- يجري تحليل العينات في الموقع في غضون فترة قصيرة باستخدام جهاز قياس طيفي كتلي/فصل كروماتوغرافي غازي متنقل ؛
- لا يلزم ملحق للمرفق ولا يجري تفتيش متعمق للمرفق ، ومع ذلك لا يستبعد قيام المفتشين باجراء تفتيش بصري للمصنع .

ولأغراض الفحص المخصص التجريبي كانت هناك حاجة إلى أن يحدد بوضوح معنى المصطلح "مرفق" . والمصطلح "مرفق" في حد ذاته قابل للاتساع الى حد ما وليس واضحا بدرجة كبيرة . وفي الصناعة الكيميائية كثيرا ما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على الأوعية القلابة وامدادات التغذية المرتبطة بها والمعدات المساعدة التي تشكل وحدة انتاج . ويمكن أن يحتوي المصنع على عدد من هذه المرافق . ومن ثم فقد افترض أن تدبير التحقق المخصص الموقعي ينبغي أن يطبق على مصنع - إما كوحدة مستقلة وحيدة أو كجزء من مجمع أكبر - ، ولكنه ينبغي ألا يطبق على المرافق بالمعنى الضيق المبين أعلاه .

اجراء التفتيش

لجعل التفتيش واقعيا قدر الامكان لم تكن لدى فريق المفتشين ، المؤلف من خبيرين كيميائيين ، أي معرفة تفصيلية مسبقة تتعلق بالمصنع الذي كان عليهما القيام بتفتيشه . وكان الشيء الوحيد المعروف لهما هو أن لهما أن يختارا مصنعا من بين خمسة مصانع مختلفة (تسمى في المصطلحات الفنية الألمانية Betrieb) تابعة لمجمع كيميائي رئيسي . ويغطي ذلك المجمع مساحة مقدارها نحو أربعة كيلومترات مربعة تشتمل على أكثر من ٧٠ مصنعا منفردا . وخلال عملية تزويدهما بالمعلومات ، التي استغرقت ١,٥ ساعة ، حصلا على معلومات بخصوص الطابع العام للمصانع الخمسة وموقعها بالضبط ، أي المعلومات التي ستتوافر بالفعل للأمانة الفنية ، بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، كجزء من سجل وطني . وعلاوة على ذلك ، تم اطلاع المفتشين على خرائط موقع الوحدة الصناعية وشرحت لهما هذه الخرائط . وعلى أساس تلك المعلومات قام المفتشان بالاختيار حيث حددا مصنعا ليكون موضوع التفتيش . وحصلا على معلومات أخرى عن ذلك المصنع . ولم تعتبر الجهة المشغلة للمرفق أي معلومات حصل عليها المفتشان سرية .

والمصنع الذي جرى تفتيشه يتألف من مبنى ذي ثلاثة طوابق يحتوي على مرافق انتاج مختلفة ويوجد فيه نحو ٣٥ وعاء قلابا ومعدات مساعدة (أجهزة فصل ، مبادلات حرارة ، أعمدة تقطير) ونحو ٣٠ صهريج تخزين في منطقة صهاريج مرتبطة بتلك المرافق . والغرض الرئيسي من المصنع هو انتاج المبيدات الكربماتية للآفات .

أخذ العينات

خلال ١,٥ ساعة جمع المفتشان ٣١ عينة وأتيحت لهما فرصة للحصول على فكرة اجمالية عن المصنع والأنشطة الجارية فيه . وأدى إلى تسهيل أخذ العينات وجود وسائل عديدة لأخذ العينات بانتظام مركبة بالفعل في المصنع . وكان معظم العينات في شكل سائل ، وفي حالات قليلة جُمعت عينات صلبة أيضا . كما أخذت عينات من اثنين من عدة براميل تخزين ، كانت على أحدهما بطاقة تعريف أما الآخر فلم تكن عليه بطاقة تعريف .

وفي بعض الحالات تبين أن أخذ العينات غير ممكن لأن الوعاء المعني كان قد بدأ تشغيله توا . بيد أنه في هذه الحالات تسنى أخذ العينات في أجزاء أخرى من المرفق المعني موصلة بذلك الوعاء بأنابيب .

وبالاضافة الى ذلك ، جُمعت عينات بخارية منخفضة الحجم ، باستخدام أنابيب Tenax ، من وعاء تفاعل فارغ . وفضلا عن هذا ، أخذت عينات من مواد التلوث السطحي وذلك بمسح أو تجفيف مساحات سطحية مختلفة ، مثل الأنابيب والأواني والأرضية .

تحليل العينات

تم تحليل العينات في الموقع باستخدام الجهاز المتنقل للكشف بالقياس الطيفي الكتلي ، الذي رُكب في شاحنة مقفلة . وتألف التحليل من عملية فرز للكشف عن وجود ١٥ مادة كيميائية مدرجة كأمثلة في الجدول (١) . ولم يكن من الممكن في ذلك الوقت فرز مواد أخرى مدرجة في الجدول (١) أو في الجدولين (٢) و(٣) ، لأن البيانات المتصلة بها لم تكن قد أُدخلت بعد في برنامج الحاسب الآلي . وجرى تشغيل الجهاز المتنقل للكشف بالقياس الطيفي الكتلي ، في المقام الأول ، بطريقة الاختيار المتعدد الأيونات باستخدام أيونات محتوية على ما يصل إلى أربعة أجزاء مميزة من أجل التعيين الأولي .

وتم فرز العينات البالغ عددها ٣١ عينة في غضون ٨٠ دقيقة . وكانت بين العينات عينة موجبة كاذبة . وتم حل المسألة فورا بتطبيق الفصل الكروماتوغرافي الغازي المحسن وتقييم طيف كتلي واحد . وبعد ذلك استبعد الطيف للحفاظ على المعلومات السرية التي ربما تضمنها .

الاستنتاجات

ان أهم نتيجة للتفتيش التجريبي هي أنه تبين أن من الممكن اجراء تحقق موقعي مخصص على هدي الطريقة المقترحة . ولم يستغرق التفتيش أكثر من ثلاث ساعات وبين بدرجة عالية من الثقة أن المواد التي لم يبحث عنها المفتشان لم تكن موجودة في وقت الفحص . وظل التفتيش غير اقتحامي نظرا لأنه لم يلزم افشاء المعلومات السرية ولم تحدث إعاقة للانتاج الجاري .

وكان الغرض من هذا التفتيش التجريبي هو اكتساب خبرة مباشرة بخصوص صحة الطريقة المقترحة لاجراء تفتيش موقعي . ويلزم اجراء مزيد من العمل النظري والتجريب نظرا لأن هذا التفتيش التجريبي حدث في ظل أحوال مواتية نسبيا . وكان المصنع الذي تم تفتيشه جيد التنظيم ويحتوي على مجموعة من النقاط المنشأة بالفعل لأخذ العينات . وأظهرت زيارة اعلامية قام بها المفتشان الى مصنع مجاور ، ولكنه أقدم كثيرا ، في نفس المجمع أن أخذ العينات لا يكون سهلا دائما عندما يكون المرفق أقل جودة تنظيمية - أي فيما يتعلق بوضوح الوصلات الأنبوبية - وغير مجهز بنقاط عديدة لأخذ العينات . بيد أن طريقة التفتيش المقترحة بدت ، في هذه الحالة أيضا ، ممكنة التنفيذ .

وعند تقييم نتائج التفتيش التجريبي حددت المجالات التالية لاجراء مزيد من التطوير فيها:

- يقتضي الأمر زيادة عدد المواد التي سيجري الغرز للكشف عن وجودها باستخدام الجهاز المتنقل للكشف بالقياس الطيفي الكتلي . ومن حيث المبدأ ، سيكون من الممكن تغذية الجهاز ببيانات الغرز بالنسبة لعدد أكبر كثيرا من المواد . وتحدث مشاكل بسبب مجموعات المواد الكبيرة - كما في البنود ١ و٢ و٣ من الجدول (١) أو البند ١ من الجدول (٢) - التي كثيرا ما لا تتوافر بيانات عنها . وفي بعض الحالات ، كما في حالة المادة VX وسلائفها ، يمكن بسهولة فرز مجموعة أيونات طيفية كتلية رئيسية معينة مميزة للعناصر التركيبية لمجموعات المواد الكيميائية . وفي حالات أخرى سيتعين بذل مزيد من الجهود .
- سيتعين اتخاذ قرار بشأن كيفية مواصلة العمل في حالة تعيين مواد مدرجة في الجدولين (٢) أو (٣) ، ولكنها غير معلنة بالنسبة للمرفق ، أثناء اجراء تفتيش من هذا القبيل . وطالما أنه لم يحدث تجاوز لعتبات الاعلان ، فإن هذه النتيجة وحدها لا تدل بالضرورة على حدوث انتهاك للاتفاقية . ومن ثم فإن من الضروري تقديم مزيد من المعلومات والأدلة لتأكيد أن المصنع يمتثل فعلا للاتفاقية . ومن المرجح للغاية أن أنسب شيء هو تطبيق اجراء تعاوني تتاح بموجبه للجهة المشغلة للمصنع فرصة لتوضيح المسألة بتقديم معلومات أو أدلة الى المفتشين .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/951
17 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن المؤتمر المشترك بين الحكومات
والصناعة لمكافحة الأسلحة الكيميائية

إن مجموعة الـ ٢١ ، تؤيد بصورة حازمة المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف وتشارك فيها بصورة فعالة بغية عقد اتفاقية متعددة الأطراف ، في أقرب وقت ، بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة . وتدين مجموعة الـ ٢١ بقوة استخدام الأسلحة الكيميائية وتعيد تأكيد التزامها بتحقيق حظر شامل مبكر بوصفه الحل الفعال وغير التمييزي الوحيد للتهديد الناجم عن الأسلحة الكيميائية . ولا يمكن إزالة ذلك التهديد ، الذي تفاقم من جراء التطورات القريبة العهد ، من خلال تدابير عدم الانتشار وإنما لا يتسنى ذلك إلا بالإزالة التامة للأسلحة الكيميائية .

ويجب أن لا يسعى المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمكافحة الأسلحة الكيميائية المقرر انعقاده في كامبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لوضع أي نهج بديل أو موازٍ لمفاوضات الأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح . وثمة حاجة إلى تفهم وتناول ما تشعر به مجموعة الـ ٢١ من مخاوف إزاء صلاحية مؤتمر كامبيرا وأهدافه وتشكيله كيما لا تتعارض نتيجته مع المفاوضات الجارية في جنيف .

وتعارض مجموعة الـ ٢١ معارضة حازمة أية تدابير تقييدية يمكن أن تعيق تطوير الصناعة الكيميائية ، ونقل التكنولوجيا والتعاون الدولي للأغراض السلمية في هذا الميدان .

وتتوقع مجموعة الـ ٢١ من مؤتمر كامبيرا أن يؤيد تأييدا صريحا هدف الحظر التام والمبكر للأسلحة الكيميائية وأن يقدم دعمه للمفاوضات الجارية في ذلك الصدد في اطار مؤتمر نزع السلاح .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/952
18 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
إلى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٧ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/889) :

"إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يضع في اعتباره أن التفاوض حول اتفاقية ينبغي أن يتجه صوب إنجاز وضعها في أقرب وقت ممكن ، وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٤/٤٣ ألف وجيم ، وإذ يباشر مسؤوليته المتمثلة في القيام ، على سبيل الأولوية ، بالتفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لتطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ، وفي كفالة إعداد الاتفاقية ، يقرر ، وفقا لنظامه الداخلي ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمدة دورته لعام ١٩٨٩ ، لمواصلة عملية التفاوض بتمامها وكمالها ، وتطوير الاتفاقية ووضع أحكامها ، عدا صياغتها النهائية ، مع مراعاة جميع الاقتراحات والمشاريع القائمة وكذلك المبادرات المقبلة بهدف تمكين المؤتمر من التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن . وينبغي إدراج هذا الاتفاق ، إن أمكن ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ، في التقرير الذي ستقدمه اللجنة المخصصة إلى المؤتمر في ختام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٩" .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢ - قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٧ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بتعيين سفير فرنسا ، السيد بيير موريل ، رئيسا للجنة المخصصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أمينا للجنة المخصصة ، تساعده السيدة أغنيس ماركايو ، موظفة الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٣٦ جلسة في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - واشترك ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر في أعمال اللجنة المخصصة بناء على طلبهم: الأردن ، واسبانيا ، وايرالندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، وتونس ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وسويسرا ، وشيلي ، والعراق ، وعمان ، وغانا ، وفنلندا ، وفييت نام ، وقطر ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

٥ - وكانت الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الإسلحة الكيميائية معروضة على مؤتمر نزع السلاح أثناء دورة ١٩٨٩:

- CD/877 (الصادرة أيضا بالرمز (CD/CW/WP.218) ، المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة الدائمة لايطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية بفرض 'حظر كامل على الأسلحة الكيميائية: مشاكل التحقق' المعقودة بروما ، فيلّا مادامـا ، ١٩ و٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨" .
- CD/878 ، المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بيانا أصدرته حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في براغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وإزالتها" .
- CD/880 ، المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نص الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى ، بما في ذلك الإعلان الختامي للمؤتمر ، المعتمدان في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .
- CD/881 ، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩" .

- CD/889 ، المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .
- CD/890 وAdd.1 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.223 وAdd.1) ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هنغاريا ، بعنوان "تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني" .
- CD/893 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.224) ، المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لايطاليا يحيل بها تقريرا مرحليا عن التفتيش الاختباري على مرفقين كيميائيين ايطاليين" .
- CD/894 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.225) ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص التقرير عن التفتيش الاختباري الوطني الذي أجري في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاختبار إجراءات التحقق المنهجي من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة" .
- CD/895/Rev.1 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.226/Rev.1) ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد البرازيل ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني: تقرير تقني" .
- CD/897 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا ينقل فيها نص بيان صحفي أصدره وزير الشؤون الخارجية والتجارة الاسترالي ، السناتور غاريث إيفانس في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩" .
- CD/899 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.227) ، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية ينقل فيها نص ورقة عمل بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني الذي جرى في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لمرفق في الصناعة الكيميائية" .
- CD/900 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.229) المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا ، بعنوان "تقرير عن إجراء التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني ونتائجه" .

- CD/901 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.230) ، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: السرّية" .
- CD/907 ، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا يحيل فيها وثيقة بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/909 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.232) ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة ، بعنوان "إتفاقية الأسلحة الكيميائية: عمليات التفتيش الخاصة" .
- CD/910 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.234) ، المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا يحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير عن تفتيش اختباري وطني استرالي" .
- CD/911 المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا يحيل فيها مجموعات بشأن الأسلحة الكيميائية تشتمل على بيانات ملقاة في الجلسات العامة وعلى ورقات عمل من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨" .
- CD/912 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.235) ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان "تقرير عن تفتيش اختباري وطني" .
- CD/913 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.240) ، المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/916 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.242) ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "المجلس العلمي الاستشاري" .
- CD/917 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.243) ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلجيكا ، بعنوان "التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/921 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.245) ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان "التحقيق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: تداريب للتفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية" .

- CD/922 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.250) ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان "تقرير عن تدريب للتفتيش الاختباري الوطني أجرته الولايات المتحدة" .
- CD/924 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.251) ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان "تقرير عن إجراء تفتيش اختباري وطني" .
- CD/925 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.252) ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان "محاولة للتحقق من عدم الانتاج في مصنع كيميائي" .
- CD/926 ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل هولندا ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف شمال الأطلسي في بروكسل في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .
- CD/930 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يحيل فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقعه في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .
- CD/931 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاعلان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م. س. غورباتشوف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية هـ . كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون" .

- CD/932 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها وثيقة بعنوان "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٢ ، الاقتراح الثاني لإجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية" .
- CD/934 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، مقترنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا خالية من الأسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفاق العسكري" .
- CD/936 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النرويج ، بعنوان "التحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية: نهج جديد لاجراءات التحقق" .
- CD/940 ، المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال النرويج بالنيابة يحيل فيها تقريرا بحثيا بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية: الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي: أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الثامن" .
- CD/947 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها تقريرا صادرا بوصفه ورقة التحقق من تحديد الأسلحة رقم ٣ ، وعنوانه "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجا للتحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" .
- CD/948 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.260) ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها وثيقة عنوانها "تقرير أوّلي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي" .
- CD/949 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.261) ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا ، بعنوان "بيانات تتصل باتفاقية الحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها" .
- CD/950 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.263) المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان

"تقرير عن تفتيش اختباري أجري لاختبار سلامة النموذج المقترح للتحقق الموقعي المخصص" .

- CD/951 المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمعنونة "بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمكافحة الأسلحة الكيميائية" .

٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، عرضت على اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية:

- CD/CW/WP.214 ، المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان "تعريف المواد الكيميائية" .
- CD/CW/WP.215 ، المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: حماية المعلومات السرية" .
- CD/CW/WP.216 ، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان "تقرير عن عملية تفتيش اختباري وطنية في السويد" .
- CD/CW/WP.217 ، المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.218 (الصادرة أيضا بالرمز CD/877) .
- CD/CW/WP.219 ، المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها أثناء الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩" .
- CD/CW/WP.220 ، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.221 ، المؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النرويج ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.222 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "مخطط بشأن تنظيم وبرنامج عمل اللجنة خلال دورة ١٩٨٩" .
- CD/CW/WP.223 وAdd.1 (الصادرة أيضا بالرمز CD/890 وAdd.1) .
- CD/CW/WP.224 (الصادرة أيضا بالرمز CD/893) .
- CD/CW/WP.225 (الصادرة أيضا بالرمز CD/894) .

- CD/CW/WP.226/Rev.1 (الصادرة أيضا بالرمز CD/895/Rev.1) .
- CD/CW/WP.227 (الصادرة أيضا بالرمز CD/899) .
- CD/CW/WP.228 ، المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/CW?WP.229 (الصادرة أيضا بالرمز CD/900) .
- CD/CW/WP.230 (الصادرة أيضا بالرمز CD/901) .
- CD/CW/WP.231 ، المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "التعاريف والجداول والمواد الكيميائية السامة" .
- CD/CW/WP.232 (الصادرة أليضا بوصفها CD/909) .
- CD/CW/WP.233 ، المؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان "تقرير عن عملية تفتيش اختباري وطني لأحد المرافق الكيميائية المدنية في فنلندا" .
- CD/CW/WP.234 (الصادرة أيضا بالرمز CD/910.) .
- CD/CW/WP.235 (الصادرة أيضا بالرمز CD/912) .
- CD/CW/WP.236 ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.237 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.238. ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النمسا ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.239 ، المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان "التحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية: مثال توضيحي لمشكلة المركبات السامة الجديدة" .
- CD/CW/WP.240 (الصادرة أيضا بالرمز CD/913) .
- CD/CW/WP.241 ، المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري المتعددة الأطراف" .
- CD/CW/WP.242 (الصادرة أيضا بالرمز CD/916) .
- CD/CW/WP.243 (الصادرة أيضا بالرمز CD/917) .
- CD/CW/WP.244 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "برنامج عمل اللجنة خلال الجزء الثاني من دروة ١٩٨٩" .

- CD/CW/WP.245 (الصادرة أيضا بالرمز CD/921) .
- CD/CW/WP.246 ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان "مبادئ توجيهية للزيارة الأولية والتفتيش التحققي" .
- CD/CW/WP.247 ، المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد سويسرا ، بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/CW/WP.248/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري الوطنية: التقرير النهائي لرئيس المشاورات مفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.249 ، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "تقرير عن عمليات التفتيش الاختباري الوطنية في مرفق للصناعة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.250و (الصادرة أيضا بالرمز CD/922) .
- CD/CW/WP.251 (الصادرة أيضا بالرمز CD/924) .
- CD/CW/WP.252 (الصادرة أيضا بالرمز CD/925) .
- CD/CW/WP.253 ، المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان "مختبر التحقق: السمات العامة والأدوات" .
- CD/CW/WP.254 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "دراسة إفرادية للنتائج الوبائية غير العادية التي يسببها توكسين" .
- CD/CW/WP.255 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "أساليب تحليلية تتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.256 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس الفريق العامل الأول ، بعنوان "ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل الأول بشأن المادة السادسة" .
- CD/CW/WP.257 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "تقرير رئيس الفريق العامل الأول عن مشاوراته بشأن عمليات التفتيش الاختباري" .
- CD/CW/WP.258 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس الفريق العامل الرابع ، بعنوان "مبادئ توجيهية مقترحة تتعلق بالجدول ١ في المرفق الخاص بالمواد الكيميائية" .
- CD/CW/WP.259 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "الكحول البيناكوليلي" .
- CD/CW/WP.260 (الصادرة أيضا بالرمز CD/948) .

- CD/CW/WP.261 (الصادرة أيضا بالرمز CD/949) .
- CD/CW/WP.262 المعنونة "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح" .
- CD/CW/WP.263 (الصادرة أيضا بالرمز CD/950) .

ثالثا - الاعمال الموضوعية المضطلع بها خلال دورة ١٩٨٩

٧ - واصلت اللجنة المخصصة ، وفقا لولاياتها ، التفاوض حول الاتفاقية ومواصلة صياغتها . واستخدمت في ذلك التذييلين الأول والثاني من الوثيقة CD/881 (تقرير اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى جانب مقترحات أخرى قدمها رئيس اللجنة ، ورؤساء الأفرقة العاملة ، والوفود .

٨ - وقررت اللجنة المخصصة إنشاء الأفرقة العاملة الخمسة التالية ، إقراراً منها بأن النهج الموضوعي هو الأنسب في المرحلة الراهنة من المفاوضات:

(أ) الفريق العامل الأول: "التحقق"

(رئيسه: السيد روديغر لودكينغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية)

مسؤوليته الرئيسية: المادتان السادسة والتاسعة ، وإضافة التذييل الأول ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١ - النمط العام للتحقق
٢ - عمليات الفحص والتفتيش المخصصة الغرض
٣ - عمليات التفتيش بالتحدي
٤ - عمليات التفتيش الاختباري
٥ - السرية .

(ب) الفريق العامل الثاني: "المسائل القانونية والسياسية"

(رئيسه: السيد محمد جمعة ، مصر)

مسؤوليته الرئيسية: الديباجة ، المواد الأولى والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١ - النطاق ، والولاية القضائية ، والمراقبة
٢ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة الكيميائية
٣ - التعديلات
٤ - بنود ختامية أخرى ، بما في ذلك تسوية المنازعات
٥ - الجزاءات
٦ - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

٧ - الديباجة

٨ - المخزونات القديمة: الجوانب القانونية .

(ج) الفريق العامل الثالث: "المسائل المؤسسية"

(رئيسه: السيد راكش سود ، الهند)

مسؤوليته الرئيسية: المادتان السابعة والثامنة ، اللجنة التحضيرية ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١ - أجهزة المنظمة ، ولا سيما المجلس التنفيذي (وظائفه وتكوينه واتخاذ القرارات فيه)

٢ - المجلس العلمي

٣ - احتياجات المنظمة من الموظفين وتكاليفهم

٤ - اللجنة التحضيرية: الجوانب التنظيمية

٥ - تدابير التنفيذ الوطنية .

(د) الفريق العامل الرابع: "المسائل التقنية"

(رئيسه: السيد يوهان مولاندر ، السويد)

مسؤوليته الرئيسية: المادتان الثانية والسادسة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١ - التعاريف (بما في ذلك الأسلحة الكيميائية)

٢ - قوائم المواد الكيميائية

٣ - تنقيح القوائم

٤ - المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

٥ - المعايير: السمية ، العتبة ، الطاقة التدميرية

٦ - الانتاج خارج مرفق الإنتاج الوحيد الصغير النطاق (النظام الخاص بالجدول [١]

٧ - ترتيب التدمير: الجوانب التقنية

٨ - المخزونات القديمة: جوانب التعريف والمرافق السابقة .

(هـ) الفريق العامل الخامس: "الانتقال"

(رئيسه: د. والتر كروتش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

مسؤوليته الرئيسية: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والعاشرة والحادية عشرة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١ - الفترة التحضيرية والفترة الانتقالية (تبادل البيانات قبل الاتفاقية وبعدها) . اللجنة التحضيرية

٢ - الأمن غير المنقوص أثناء فترة التدمير

٣ - ترتيب التدمير (النهج العام)

٤ - المساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية

٥ - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

٦ - العالمية .

٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، عقد رئيس اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن المواضيع التالية ، لتمهيد السبيل للأفرقة العاملة للنظر فيها:

- عمليات التفتيش بالتحدي
- الجزاءات
- المجلس التنفيذي
- عالمية الانضمام الى الاتفاقية .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة إنشاء فريق تقني معني بالأجهزة ، برئاسة الدكتور م. راوتيو من فنلندا .

١١ - وعملا بالمقترح المقدم في دورة عام ١٩٨٨ ، بأن تضطلع الدول المشتركة في المفاوضات بعمليات تفتيش اختباري وطنية في الصناعة الكيميائية المدنية كيما يتسنى وضع إجراءات مفصلة فعالة فيما يتعلق بعمليات التفتيش الروتيني إستنادا إلى الخبرة العملية ، وبالاضافة الى المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي عقدت تحت رعاية اللجنة تمهيدا لعمليات التفتيش الاختباري على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف ، قامت ١٨ دولة بتنفيذ اختبارات وتقديم تقارير نهائية عنها . وعقد سفير السويد ، السيد كارل - ماغنوس هيلتينيوس ، خلال دورة عام ١٩٨٩ ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية برعاية اللجنة وبناء على طلب رئيسها ، بغية استعراض التقارير الوطنية وتحليلها وتعيين الجوانب التي يلزم مواصلة النظر فيها لدى وضع إجراءات التحقق في الاتفاقية . وأنجز هذا العمل وقُدِّم تقرير بشأنه في الوثيقة CD/CW/WP.248/Rev.1 المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وبناء على النتائج المبلغ عنها لعمليات التفتيش الاختباري الوطنية ، شرع رئيس الفريق العامل الأول ، اعتبارا من شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في مشاورات غير رسمية تستهدف تمهيد السبيل لعمليات التفتيش الاختباري مستقبلا . وتتضمن الوثيقة CD/CW/WP.257 تقريرا عن نتائج هذه المشاورات .

١٢ - وإضافة إلى ذلك ، عقدت اللجنة عددا من المشاورات غير الرسمية مع ممثلين عن الصناعة الكيميائية بشأن المواضيع التالية ذات الصلة بالاتفاقية: (أ) حماية المعلومات السرية ؛ (ب) الجوانب التقنية للاتفاقية ، ولا سيما محتويات جداول المواد الكيميائية ، مع نظم التحقق منها ؛ (ج) النتائج الممكن استخلاصها من عمليات التفتيش الاختباري الوطنية المضطلع بها حتى الآن .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - تتجلى نتائج الأعمال المضطلع بها أثناء دورة عام ١٩٨٩ في الصيغة المستكملة لتذييلي الوثيقة CD/881 ، المرفقين طي هذا التقرير . فيمثل التذييل الأول بهذا التقرير المرحلة الراهنة لصياغة أحكام مشروع الاتفاقية . أما التذييل الثاني فيتضمن ورقات تعكس نتائج الأعمال المنجزة حتى الآن بشأن المواضيع التي تتناولها الاتفاقية . وهي مدرجة كأساس للعمل مستقبلا .

١٤ - وتوصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

(أ) أن يستخدم التذييل الأول بهذا التقرير لمواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية ولصياغة الاتفاقية ؛

(ب) أن تستخدم أيضا في مواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وفي صياغة الاتفاقية سائر الوثائق التي تعكس نتائج أعمال اللجنة المخصصة كما جاءت في التذييل الثاني بهذا التقرير . إلى جانب أي وثائق ذات صلة يصدرها المؤتمر في الوقت الحاضر أو المستقبل ؛

(ج) أن تستأنف اللجنة المخصصة أعمالها برئاسة سفير فرنسا السيد بييير موريل ، على النحو التالي:

'١' أن تُعقد ، على سبيل الإعداد للدورة المستأنفة ، مشاورات مفتوحة العضوية للجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بما في ذلك ، عند الضرورة ، اجتماعات مزودة بخدمات كاملة ؛

'٢' أن تعقد اللجنة المخصصة دورة محدودة المدة خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

(د) أن يعاد إنشاء اللجنة المخصصة في مطلع دورة عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح ؛ وأن يتم تعيين سفير السويد ، السيد كارل - ماغنوس هيلتينيوس ، رئيسا لها خلال دورة عام ١٩٩٠ ؛ وأن يتم اتخاذ القرار الخاص بولايتها عند بدء إستئناف المؤتمر لأعماله في عام ١٩٩٠ .

المحتويات

التذييل الأول

الصفحة

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ١٨

ديباجة ١٩

المواد:

المادة الاولى الاحكام العامة بشأن النطاق ٣٠
المادة الثانية التعاريف والمعايير ٣٢
المادة الثالثة الاعلانات ٣٦
المادة الرابعة الاسلحة الكيميائية ٣٨
المادة الخامسة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ٣٠
المادة السادسة الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية ٣٢
المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية ٣٤
المادة الثامنة المنظمة ٣٥
المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقصي الحقائق ٤٣
المادة العاشرة المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية ٤٥
المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ٤٥
المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى ٤٥
المادة الثالثة عشرة التعديلات ٤٥
المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها ٤٥
المادة الخامسة عشرة توقيع الاتفاقية ٤٦
المادة السادسة عشرة التصديق على الاتفاقية ٤٦
المادة السابعة عشرة الانضمام للاتفاقية ٤٦
المادة الثامنة عشرة ايداع صكوك التصديق أو الانضمام ٤٦
المادة التاسعة عشرة بدء النفاذ ٤٦
المادة العشرون لغات الاتفاقية ٤٧

المرفقات:

مرفق المواد الكيميائية ٥٣
مرفق بشأن حماية المعلومات السرية ٧٣
مرفق المادة الثالثة ٧٨
مرفق المادة الرابعة ٨٠

المحتويات (تابع)

التذييل الاول

الصفحة

المرفقات: (تابع)

مرفق المادة الخامسة ٩٥
المرفق ١ بالمادة السادسة ١٠٩
المرفق ٢ بالمادة السادسة ١١٧
المرفق ٣ بالمادة السادسة ١٢٥

وثائق أخرى:

اللجنة التحضيرية ١٢٩
اضافة الى التذييل الاول ١٣١

المحتويات

التذييل الثاني

يشتمل هذا التذييل على الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي اضطلع به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

الصفحة

بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش ١٤٣
مبادىء وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية ١٦٧
عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ..... ١٧١
تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية" ١٧٣
تقرير بشأن الرصد بالاجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بالمادة السادسة ٢ ..... ١٧٧
نماذج الاتفاقات ١٨١
ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ..... ١٨١
باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم ١٨٧
جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ١٩٢
نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي ١٩٧
المجلس الاستشاري العلمي ٢٠١
نظام تصنيف المعلومات السرية ٢٠٣
التفتيش الموقعي بالتحدي ٢٠٥
نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء الثاني ٢٠٩
المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية ٢١٣
المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ٢١٧
المادة الثالثة عشرة: التعديلات ٢١٩
المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والعشرون من الهيكل الأولي لاتفاقية الاسلحة الكيميائية ٢٢١
بيانات عن الفترة التحضيرية ٢٢٩
الجزاءات ٢٣٩

التذييل الأول

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

الديباجة

المادة الأولى الأحكام العامة بشأن النطاق

المادة الثانية التعريف والمعايير

المادة الثالثة الاعلانات

المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية

المادة الخامسة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

المادة السادسة الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية

المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية

المادة الثامنة المنظمة

المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

المادة العاشرة المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

المادة الثالثة عشرة التعديلات

المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها

المادة الخامسة عشرة توقيع الاتفاقية

المادة السادسة عشرة التصديق على الاتفاقية

المادة السابعة عشرة الانضمام الى الاتفاقية

المادة الثامنة عشرة إيداع صكوك التصديق أو الانضمام

المادة التاسعة عشرة بدء نفاذ الاتفاقية

المادة العشرون لغات الاتفاقية

المرفقات وغيرها من الوثائق

ديباجة[1]

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادىء والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادىء بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/يونية ١٩٢٥ ،

واذ ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

---

(١) ترى بعض الوفود أن النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق(١)(٢)

١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم:

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها . أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

٢ - تتعهد كل دولة طرف بعدم:

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (٣) (٤) .

٤ - [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]

---

(١) أشار أحد الوفود ، الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والناجمة: عن التفاوت الكبير جدا ، أثناء الفترة الانتقالية ، بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة .

(٢) قالت وفود أخرى إنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الأسلحة الكيميائية يمكن حلها بالتسوية بينها خلال أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

(٣) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لا تزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

(٤) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها(١) .

٦ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

المادة الثانية - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - (١) ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢):

'١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

'٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛

'٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

---

(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

(٣) ترى بعض الوفود أنه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الأجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الأجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى أن المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني: مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لأنه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية: (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل .

- [لا ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محليا] ؛
- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة] .

[٢ - يقصد "بالمواد الكيميائية السامة":

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما انتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار مؤقته أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

[٢ - يقصد ب "بالمواد الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان] .

[لأغراض هذه الاتفاقية تدرج المواد الكيميائية السامة في الجداول الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية .][(١)]

٣ - يقصد "بالأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية[(٢)] .

---

(١) ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لقضية الرجوع إلى المرفق بشأن المواد الكيميائية الوارد في المادة الثانية .

(٢) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط "باستخدام عدو" أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

٤- يقصد "بالسليفة":

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .

[لأغراض هذه الاتفاقية تدرج السلائف الكيميائية في الجداول الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية .][(١)]

٥ - يعني مصطلح "مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية"[(٢)]:

(أ) أي معدات وأي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أي مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تزيد على ... كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية[(٣)] ؛

'٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية[(٤)] .

---

(١) ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لقضية الرجوع إلى المرفق بشأن المواد الكيميائية الوارد في المادة الثانية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج الى المراجعة لمراعاة الصياغة الجديدة للمادة السادسة .

(٣) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

(٤) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها:

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبائط أو حاويات تخزين السوائب ؛
- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونبائط أحادية ؛
- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .

(ب) لا يتضمن أي مرفق ثقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (أ) '١' أعلاه ، عن [١ ٠٠٠ - ٢ ٥٠٠] كيلوغرام سنويا(١)(٢) .

(ج) لا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه في المرفق ١ بالمادة السادسة من الاتفاقية .

---

(١) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

(٢) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح "الطاقة الانتاجية" . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعيين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

المادة الثالثة - الاعلانات[١]

١ - تقدم كل دولة من الدول الأطراف الى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية:

(أ) الأسلحة الكيميائية:

'١' ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها[٢] في أي مكان ؛

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي مكان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

'١' ما اذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

'٣' ما اذا كانت نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [والوثائق] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم "الولاية أو السيطرة" يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتيسيرا للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور مزيناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة[١] واقعيْن على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان[٢] ومصمميْن أو مشيديْن أو مستخدميْن منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

٢ - تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و١(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

---

(١) يتعين توضيح نطاق عبارة "أي مرفق ومنشأة" والاهتداء الى صيغة مناسبة .

(٢) من المتفق عليه أن مفهوم "واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان" يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

المادة الرابعة - الاسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الاسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الاطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

٢ - تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي:

(أ) تحديد [الموقع بالضبط و](١) الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الاسلحة ؛

(د) وتقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

٣ - [تقوم كل دولة من الدول الاطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الاطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية . ان الاسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير](١) .

٤ - تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الاسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥ - على كل دولة طرف ما يلي:

(أ) أن تدمر كل الاسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛

---

(١) تحفّظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

(ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .

٦ - تمكّن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٧ - يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة[(١)(٢)] .

٨ - جميع المواقع التي [تختزن أو][(٣)] تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٩ - تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .

١٠ - يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

[١١ - تذكرة: الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير][(٤)] .

---

(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويتطلب الأمر مزيدا من العمل .

(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى .

(٣) تحفّظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

(٤) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة الخامسة - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق[(١)] .

٢ - على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فورا أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق .

٣ - لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .

٤ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان:

(أ) يبين أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛

(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات انتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) يوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) يوجز خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٥ - تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٦ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

---

(١) من المفهوم أن الأحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] .

(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعادة بنائه لأغراض سلمية] .

٧ - تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .

٨ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تدمير جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من المرفق بالمادة الخامسة ، وفقا لأحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ب) تقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .

٩ - يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠ - تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١١ - يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

[١٢ - تذكرة: الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير .][(١)]

---

(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية(١)(٢)(٣)

١ - كل دولة من الدول الأطراف:

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢ - تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٢ باء و٣ بالمرفق الخاص بالمواد الكيميائية ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية طبقا للجزء الرابع من ذلك المرفق .

٣ - تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، طبقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

---

(١) هذه المادة ومرفقاها ٢ و٣ خاضعة لدراسات أخرى في الفريق العامل ١ ، استنادا الى الوثيقة CD/CW/WP.256 .

(٢) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجاري تداوله .

٤ - تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة طبقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

٦ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الجزأين ألف وباء ومرافق معلن عنها في المرفق ٢ بهذه المادة للرصد بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية شريطة ألا يتأثر الانتاج والتجهيز .

٧ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ومرافق معلن عنها في المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بابلاغ البيانات .

٨ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية[(١)] .

٩ - على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تتجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛

١٠ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين الدوليين فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفقات بهذه المادة .

---

(١) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية[١]

تعهدات عامة

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أية مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٢ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٣ - تعتبر الدول الأطراف أن المعلومات التي تصلها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف الدول الأطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السرية [٢] .

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعيّنة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى[٣] .

٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة الى الأمانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

---

(١) ثمة رأي بوجوب مواصلة المناقشة بشأن مكان المادة السابعة .

(٢) ثمة رأي بوجوب مواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

(٣) ثمة رأي بأن الضرورة قد تقتضي بزيادة التوسع في دور السلطة الوطنية .

المادة الثامنة - المنظمة[١]

ألف - أحكام عامة

١ - تنشىء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية . من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف[٢] .

٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

٣ - يكون مقر المنظمة هو ... .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف[٣] ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

٥ - تجرى أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق إقحاما ، قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات التي تصل إلى علمها في تنفيذ الاتفاقية بشأن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتتقيد ، على الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق الخاص بحماية المعلومات السرية [٤] .

---

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادىء التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة العليا التي يشار اليها في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعد مزيد من النظر في الأحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضا في امكان استخدام تسمية "المؤتمر العام" .

(٤) أعرب عن رأي بوجوب مواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الأطراف ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الأطراف في [المكان المقرر] خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ - يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:

- عندما يقرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك ؛ أو
- بناء على طلب المجلس التنفيذي .
- بناء على طلب أي دولة طرف [ويؤيدها [٥ - ١٠] [ثلث] الدول الأطراف] .

وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها [٣٠ - ٤٥] يوما بعد تقديم الطلب الى المدير العام ما لم ينص في الطلب على خلاف ذلك .

٤ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك .

٥ - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

٦ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الأطراف .

٧ - لكل عضو في مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .

٨ - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فاذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يقوم الرئيس بتأجيل أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا الى المؤتمر قبل نهاية الفترة . فإذا تعذر الحصول على توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر

القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنَص في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تختلف الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعيّة تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

(ب) السلطات والوظائف

١ - مؤتمر الدول الأطراف هو الهيئة الرئيسية للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات(١) بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

٢ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية والعمل على الترويج لأهدافها واستعراض الامتثال لها . كما يقوم بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له اصدار مبادىء توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه .

٣ - بالاضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف كما يلي:

'١' النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

'٢' [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛

'٣' استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛

'٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف(٢) ؛

'٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

'٦' تعيين مدير عام للأمانة الفنية ؛

'٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بغية لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية .

(٢) ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .

'٨' انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية[(١)(٢)(٣)]؛

'٩' ...[(٤)] .

٤ - بعد انقضاء ٥ و١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الأطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الأطراف[(٥)] .

[٥ - يكون رئيس مؤتمر الدول الأطراف رئيسا ليس له حق التصويت للمجلس التنفيذي .]

جيم - المجلس التنفيذي

(١) <u>تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات</u>[(٦)]
(تصاغ فيما بعد) .

---

(١) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .

(٢) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .

(٣) اضطلع بأعمال في عام ١٩٨٩ بشأن المجلس الاستشاري العلمي ، وترد نتيجتها في التذييل الثاني .

(٤) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضا أن تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الأطراف .

(٥) يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمسألة مكان هذا الحكم وصياغته وكذلك لاحتمال الحاجة إلى عقد مؤتمرات استعراضية منفصلة .

(٦) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية . وترد نتائج هذه المشاورات في التذييل الثاني .

(ب) السلطات والوظائف

١ - المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها اليه مؤتمر الدول الأطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي:

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال[١] ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [يطلبها مؤتمر الدول الأطراف وتقديم كل ذلك الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف واعتماد الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(ح) '١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

['٢' انتخاب رئيس له ؛]

'٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الأطراف لاعتماده ؛

'٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق ، أو أن يتخذ قرار بصدد ما إذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف[١] .

دال - الأمانة الفنية

١ - تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفها . وتضطلع الأمانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي .

٢ - وتضطلع الأمانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:

(أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى الدول الأطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ؛

(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية[٢] ؛

(د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية[٣] ؛

(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الأطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

---

(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية .

(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

(٣) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني[١] الى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

٣ - هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الأمانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ...[٢] .

٤ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٥ - يعين مؤتمر الدول الأطراف المدير العام للأمانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي][٣] لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الأطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الأمانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملائم[٤] .

---

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

(٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادىء التوجيهية . وترد نتيجة العمل الذي اضطلع به في هذا الشأن خلال دورتي ١٩٨٧ و١٩٨٨ في الاضافة للتذييل الأول لهذا التقرير وأثناء دورة ١٩٨٩ جرى العمل بشأن بروتوكول
جراءات عمليات التفتيش يرد نصه في التذييل الثاني ، وسوف يحل هذا البروتوكول ، بعد مزيد من البحث المتعمق ، محل المبادئ التوجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية الواردة في إضافة التذييل الأول .

(٣) اقترح أن يتولى مؤتمر الدول الأطراف تعيين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

(٤) اضطلع بأعمال في عام ١٩٨٩ بخصوص المجلس الاستشاري العلمي ، ترد نتيجتها في التذييل الثاني .

٦ - لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي فقط .

٧ - تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق[١]

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ - تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تتسبب في اثارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك حول الامتثال أو تُبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

اجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك .

٤ - يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

---

(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وانه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح بالمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال ٧ أيام من وقت استلام الطلب ؛

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٣ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثارة الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٣(د) و(هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضا لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .

٦ - يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال شهرين بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة[١][٢] .

المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية[٣]
المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية[٣]
المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى[٤]

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

المادة الثالثة عشرة - التعديلات[٤]
المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها[٤]

...

لا يؤثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي . ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

---

(١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة .

(٢) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة . وترد نتائج هذه المشاورات في التذييل الثاني ص ص ٢٤٩ - ٢٥٠ من النص الانكليزي .

(٣) الأعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يبين بأمانه المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

(٤) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الأعمال بشأن هذه المادة وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر يرد في التذييل الثاني النص الذي يبيّن بأمانه المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

المادة الخامسة عشرة - توقيع الاتفاقية

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول قبل بدء نفاذها في (مكان التوقيع)[١] [٢] .

المادة السادسة عشرة - التصديق على الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة لها طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

المادة السابعة عشرة - الانضمام للاتفاقية

يجوز لأي دولة لا توقّع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها في أي وقت[٣].

المادة الثامنة عشرة - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المسمى بموجب هذا بالوديع)[٤] .

المادة التاسعة عشرة - بدء النفاذ

(أ) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) يوما من تاريخ إيداع الصك الستين (٦٠) من صكوك التصديق عليها .

---

(١) أعرب وفد عن رأي مفاده أن يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا على الدوام .

(٢) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها المتعلقة بالتصديق والانضمام وإيداع الصكوك وبدء النفاذ ينبغي أن تجمع معا في مادة واحدة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضروريا .

(٤) كان من رأي أحد الوفود أن إجراءات الوديع لإبلاغ الدول الأطراف بإيداع صكوك التصديق أو الانضمام ينبغي إيرادها بالتفصيل في هذه المادة .

(ب) بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام[١] .

المادة العشرون - لغات الاتفاقية[٢]

---

(١) من المعتزم إجراء مزيد من المناقشات حول كيفية ضمان أن تكون جميع الدول "الحائزة للأسلحة الكيميائية" و"القادرة على صنع الأسلحة الكيميائية" بين تلك الدول التي يشترط تصديقها كيما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

(٢) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الأعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يبين بأمانة المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

Blank page

Page blanche

المرفقات

Blank page

Page blanche

مرفق بشأن المواد الكيميائية

المحتويات

الصفحة

أولا - التعاريف ٥٣

ثانيا - جداول المواد الكيميائية ٥٤

ثالثا - مبادئ توجيهية لجداول المواد الكيميائية ٦١

رابعا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية ٦٥

خامسا - تحديد السمّية ٦٧

مرفق المواد الكيميائية

أولا - التعاريف(١)

ألف - تعاريف تتصل بالسمية

(أ) "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥ر٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام - دقيقة/متر^{٣} (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة(٢) متفق عليها ترد في ... .

["المواد البالغة السمية" تعني المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ١ر٠ ميلليغرام/كغم.]

[(ب) "المواد الكيميائية المهلكة الاخرى" ، تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥ر٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام - دقيقة/متر^{٣} (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^{٣} (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في ... .

[(ج) "المواد الكيميائية الضارة الاخرى" ، تعني أية مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أوالفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا مؤقتا لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية].]

[و "المواد الكيميائية الضارة الاخرى "تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^{٣} (بالاستنشاق) .]]

---

(١) سوف يبت في مرحلة لاحقة في الموضع النهائي لهذه التعاريف في صلب الاتفاقية .

(٢) لوحظ أن الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الاولى .

باء - تعاريف تتصل بالسلائف الكيميائية

(أ) يقصد "بالسليفة الرئيسية":

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية سامة .

وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية:

'١' قد تؤدي [تؤدي] دورا هاما في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

'٢' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من تكوين [المواد الكيميائية السامة التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ؛

['٣' لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، في أغراض مباحة .](١)

[(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية:]

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الاضافية التالية (تصاغ فيما بعد):]

---

(١) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية مثل كحول الأيسوبروبيلي ، في الاتفاقية .

ثانيا - جداول المواد الكيميائية

ألف - الجدول ١

1. O-Alkyl (<C_{10}, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates(1)

   e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)

   Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)

2. O-Alkyl (<C_{10}, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanidates(1)

   e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)

3. O-Alkyl (H or <C_{10}, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethylalkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and corresponding quarternary ammonium compounds(1)

   e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)

4. Sulphur mustards, e.g.:

   Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)

   Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8)

   O-Mustard (T): bis (2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)

   bis(2-chloroethylthio)methane (63869-13-6)

   1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane (63905-10-2)

   1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

   2-Chloroethylchloromethylsulphide (2625-76-5)

---

(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى المزيد من المناقشة .

5. Lewisites:

Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine	(541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine	(40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine	(40334-70-1)

6. Nitrogen mustards:

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine	(538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine	(51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethy)amine	(555-77-1)

7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ)(1) (6581-06-2)

[8.Saxitoxin(2) (35523-89-8)]

[9.Ricin(2)]

---

(١) ينبغي مواصلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضا المواد الكيميائية ذات الصلة .

(٢) ثمة رأي يقول انه بما أن التوكسينات مشمولة باتفاقية الاسلحة البيولوجية والتوكسينية فلا ينبغي أن تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وثمة رأي آخر يقول بما أن التوكسينات هي مواد كيميائية سامة فينبغي أن تشملها اتفاقية الاسلحة الكيميائية تلقائيا . أضف الى ذلك أن ثمة رأيا يقول بأنه ينبغي النظر أيضا في ادراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء باء من الجدول ٢ . وثمة رأي يقول إنه ينبغي اعتبار مادة الـ saxitoxin ومادة الـ ricin أمثلة على التوكسينات التي يمكن ادراجها في الجدول ١ .

10.Alkyl (Me,Et,n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides(1)
e.g. DF: methylphosphonyldifluoride (676-99-3)

11.Alkyl (H or <C_{10}, incl. cycloalkyl) O-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and corresponding quarternary ammonium compounds(1)
e.g. QL: ethyl O-2-diisopropylaminoethyl-methylphosphonite (57856-11-8)

[12. O-alkyl (<C_{10}, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-Phosphonochloridates(2),(3)
e.g. Chloro Sarin: O-isopropyl methylphosphonochloridate (1445-76-7)
Chloro Soman: O-pinacolyl methylphosphonochloridate (7040-57-5)]

[13.3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl Alcohol)(4) (464-07-3)]

---

(١) ثمة رأي بأنه ينبغي وضع المركبات الاخرى غير DF و QL في الجزء ألف من الجدول ٣ فقد غطيت فيه سلفا بالبند الاول .

(٢) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى مزيد من المناقشة .

(٣) ثمة رأي يقول بأن هذه الفئة تنتمي الى الجزء ألف من الجدول ٣ ، فقد غطيت فيه سلفا بالبند الاول .

(٤) ثمة رأي يقول إنه ينبغي ادراج هذه المادة الكيميائية في الجزء ألف من الجدول ٣ .

باء - الجزء ألف من الجدول ٣

1. Chemicals, containing a phosphorus atom with one P-methyl, P-ethyl or P-propyl (normal or iso) bond, except for those listed under Schedule 1 (1)

2. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides

3. Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates

4. Arsenic trichloride (7784-34-1)

5. 2,2-Diphenyl-2-hydroxy acetic acid(2) (76-93-7)

6. Quinuclidin-3-ol(2) (1619-34-7)

---

(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى مزيد من المناقشة .

(٢) اذا توسع نطاق البند ٧ فأصبح فئة ، فينبغي النظر في توسيع مناظر للبندين ٥ و٦ في الجزء ألف من الجدول ٣ . ويمكن عندئذ أن يتضمن البند ٥ ما يلي ، على سبيل المثال:

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl, n-propyl and iso-propyl esters,

وأن يتضمن البند ٦ مثلا:

3- or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] .

7. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chloride and corresponding quarternary ammonium compounds(1)(2)

8. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ol and corresponding quarternary ammonium compounds(1)(2)

9. N,N-Diakyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiol and corresponding quarternary ammonium compounds(1)(2)

10.Bis(2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)(3) (111-48-8)

[11.3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)(4) (464-07-3)]

---

(١) أشير الى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تحتوي فقط على مركبات N,N-diisopropyl في ضوء نطاق الانتاج التجاري لسائر أعضاء الفئة . وعندئذ يمكن ادراج أعضاء الفئات الاخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، ثمة رأي يقول بأنه يكفي أن يكون هناك مركبات N,N-diisopropyl فقط في الجزء ألف من الجدول ٣ استنادا الى أنها سلائف رئيسية لـ VX . وفضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه ما لم يتوافر تحديد مناسب لهذه الفئة فانه ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على ضوء الإنتاج التجاري الحالي للمواد المدرجة في الفئة .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "and corresponding quarternary ammonium compounds" بعبارة "and corresponding salts".

(٣) ثمة رأي يقول بادراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .

(٤) ثمة رأي يقول بادراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١ .

جيم - الجزء باء من الجدول ٣ (١)(٢)(٣)

Amiton: 0,0-Diethyl S-[2-(diethylamino) ethyl] phosphorothiolate (78-53-5)

---

(١) هناك رأي بأنه ينبغي إدراج مادة الـ saxitoxin ومادة الـ ricin في الجزء باء من الجدول ٣ .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج مادتي CS وCR في أحد الجداول .

(٣) ثمة رأي بإدراج مركّب 1, 1, 3, 3, 3 -pentafluoro - 2 - (trifluoromethyl) - 1 - propene (PFIB) CAS no 382-21-8 في الجزء باء من الجدول ٣ .

دال - الجـــدول ٣[1]

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid:[2]	
[e.g.]: Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(10025-67-9)
Sulphur dichloride	(10545-99-0)
Thionyl chloride	(7719-09-7)
Phosphorus pentachloride	(10026-13-8)

---

(١) لوحظ عدم ادراج أي سلائف لمركّبات nitrogen mustards واقترح القيام بمناقشة المركبات الثلاثة التالية triethanolamine ، ethyldiethanolamine وmethyldiethanolamine في هذا السياق لاحتمال ادراجها في الجدول ٣ .

(٢) يرى البعض عدم جدوى هذا العنوان فقد يكون زائدا عن الحاجة ومصدرا لسوء الفهم ولذا ينبغي حذفه .

ثالثا - مبادئ توجيهية لجداول المواد الكيميائية

ألف - مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول ١[(١)]

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية في الجدول ١ .

١- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .

٢- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .

٣- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .

٤- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية[(٢)] .

٥- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة/شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول ١[(٣)] .

٦- مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .

٧- أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة/شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول ١[(٣)] .

---

(١) وضعت هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٧ . ونظرا لعدم التوصل إلى أي اتفاق بشأنها فإنها تبحث حاليا لتنقيحها بالاستناد جزئيا إلى نهج نظري جديد ، وارد في الوثيقة CD/CW/WP.258 .

(٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول ١ ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

(٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادراج مادة كيميائية ما في الجدول ١ .

٨- مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .

٩- مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .

١٠- سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو نبائط(١) .

١١- سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .

١٢- سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية:

'١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

'٢' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛ و

'٣' سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

باء - مبادئ توجيهية للجزء ألف من الجدول ٢(٢)

تراعى المعايير التالية عند النظر فيما اذا كان يتعين ادراج سليفة لمادة كيميائية من الجدول ١ في الجزء ألف من الجدول ٢:

١- جواز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

٢- جواز تشكيل خطر كبير(٣) على أهداف الاتفاقية بالنظر الى أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

---

(١) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٣) ثمة رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساهمة التي تقدمها السليفة في تشكيل التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السمية لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

[٣- لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .[(١)]

جيم - مبادئ توجيهية للجزء باء من الجدول ٣[(٢)]

مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ومواد كيميائية أخرى غير مدرجة في الجدول ١ وليست سلائف رئيسية ولكن يرى أنها تشكل خطرا ملموسا على أهداف اتفاقية الاسلحة الكيميائية[(٣)(٤)] .

---

(١) تحتاج مسألة قابلية تطبيق معيار كمي الى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما ترد في المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة ٤ ، ورجحان اجتماع شتى جوانب هدا الهدف عن طريق عمليات تفتيش موقعي روتينية ومنتظمة واستخدام أدوات في الموقع . وضرورة تنفيذ التحقق تنفيذا فعالاً .

(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الآثار المهلكة أو المشلّة للمادة الكيميائية ، إلى جانب صلاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الخواص الفيزيائية والكيميائية .

(٤) ثمة رأي بأن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٣ قد تكون لها استعمالات تجارية .

دال - مبادئ توجيهية للجدول ٣[١]

تراعى المعايير التالية عند النظر في امكانية ادراج مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو مادة كيميائية من السلائف ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

ألف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض

١- انتاجها بكميات تجارية كبيرة[٢] لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،

٢- وتخزينها كسلاح كيميائي ،

٣- أو جواز تشكيلها لخطر على أهداف الاتفاقية لأن خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية تماثل خواص الأسلحة الكيميائية .

باء - المواد الكيميائية من السلائف

١- انتاجها بكميات تجارية كبيرة[٢] لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،

٢- وجواز تشكيلها لخطر على أهداف الاتفاقية بسبب أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، أو في انتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية[٣]

[٣- واسهامها بذرة أو أكثر من غير الهيدروجين والكربون والنيتروجين والأوكسيجين في المنتج النهائي المدرج بالقائمة النهائية[٤]] .

---

(١) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٢) يقتضي الأمر استمرار المناقشة في مسألة المعيار الكمي وامكانية اشتماله على عتبة عددية .

(٣) ثمة رأي يقول بألا تدرج سوى السلائف التي قد تشكل خطرا على أهداف الاتفاقية بسبب أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٣ .

(٤) ينبغي استمرار المناقشة فيما اذا كان هذا المعيار تقييدا لا داعي له .

رابعا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية[(١)(٢)]

ألف - أحكام عامة

١- تتشكل عمليات التنقيح المتوخاة من اضافات الى الجداول وحذف منها ونقل فيما بينها ، ومن تعديلات في المبادئ التوجيهية واضافات اليها وحذف منها .

٢- تقترح الدولة الطرف التنقيح ويجوز لها أن تطلب مساعدة الأمانة الفنية في اعداد مقترحها . فاذا كان لدى الأمانة الفنية معلومات قد تقضي في رأيها بتنقيح جداول المواد الكيميائية أو نوع أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، تقوم بتزويد المجلس التنفيذي بهذه المعلومات وتبلغها الى جميع الدول الأطراف .

٣- يقدم التنقيح المقترح الى الأمانة الفنية مدعوما بالمعلومات اللازمة .

٤- تقوم الأمانة الفنية بإبلاغ المجلس التنفيذي والدول الأطراف ، بأي تنقيح مقترح ، في غضون [٥] أيام من تاريخ استلامه[(٣)] .

٥- يجوز لأية دولة طرف [، وعند الطلب ،] للأمانة الفنية أن توفر أيضا المعلومات ذات الصلة بتقييم المقترح .

٦- تقدم الأمانة الفنية المساعدة الى أية دولة طرف ، عند الطلب ، في تقييم أية مادة كيميائية غير مدرجة بالقائمة . وتكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت من التقييم أن للمادة الكيميائية خواص الأسلحة الكيميائية][(٤)] .

---

(١) تخضع هذه الطرائق حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٢) اقترح اشراك المجلس الاستشاري العلمي في طرائق التنقيح .

(٣) يقوم المجلس التنفيذي ، على ضوء جميع المعلومات المتوافرة ليه ، بفحص التنقيح المقترح لجدول ما والاسراع بتقديم توصيته إلى جميع الدول الأطراف للنظر وإبداء الرأي .

(٤) قيل إن هذه الفقرة لا لزوم لها ويمكن حذفها .

باء - قرارات تتعلق بتنقيح الجداول

١ - عندما يقدم مقترح بشأن حذف إحدى المواد الكيميائية من أحد الجداول أو نقلها من جدول الى آخر ، يحتفظ بنظام هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترح .

٢ - عندما يقدم مقترح بإضافة مادة كيميائية إلى أحد الجداول ، لا يُطَبَّق أي نظام على تلك المادة الكيميائية إلى أن يتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

٣ - تتخذ المنظمة[(١)] [مؤتمر الدول الأطراف] القرار بشأن التنقيح المقترح [بأغلبية الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من إبلاغ الأمانة الفنية لها بالمقترح . فاذا لم تكن هناك موافقة ضمنية يعيد [مؤتمر الدول الأطراف] النظر في المسألة في اجتماعه التالي] و[اذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف ، يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي لمؤتمر الدول الأطراف .]

٤ - يتخذ القرار بشأن أي مقترح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الأمانة الفنية للمقترح .

ويبلغ القرار إلى جميع الدول الأطراف . ويدخل التنقيح المعتمد حيز النفاذ بعد [٣٠] يوما من هذا الإخطار .

جيم - قرارات تتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية

١- تتخذ المنظمة[(١)] القرار بشأن أي اقتراح [بأغلبية الأصوات] [بتوافق الآراء][(٢)(٣)(٤)] .

---

(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة جهاز المنظمة أو أجهزتها التي توكل اليه أو اليها هذه المهمة .

(٢) تقتضي مسألة اتخاذ القرار بشأن تنقيحات المبادئ التوجيهية وبدء نفاذها مزيدا من النظر في ضوء الأعمال التي تجري بشأن اجراءات تعديل الاتفاقية .

(٣) ينبغي مواصلة النظر في مسألة تنقيح الجداول تبعا لتنقيح المبادئ التوجيهية .

(٤) ثمة رأي يقول بوجوب النظر في الفترة الزمنية الدنيا لتقييم المقترح قبل البت فيه .

خامسا - تحديد السمية

ألف - اجراءات تحديد السمية(١)(٢)

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١ - مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

'١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

'٢' المواد الكيميائية المهلكة الاخرى ؛

'٣' المواد الكيميائية الضارة الاخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتك قدرها ج م$_{٥٠}$ ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥ر٠ مليغرام/كيلوغرام و١٠ مليغرامات/كيلوغرام .

٢ - مبادىء طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حدود الفئة (٥ر٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات/كيلوغرام على التوالي) . واذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الاعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الاقل .

٣ - وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار - ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة "ويستار" تزن ٢٠٠ ± ٣٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الاقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ ± ٣ °مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠-٧٠ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع

---

(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموصى بها هذه (CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو اعادة النظر فيها عند الضرورة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول الطرق المناسبة لاختبار المواد الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) . كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥ر٠ مغم/مل و١٠ مغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥ر٠ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبلين ، أو غليكول البولي ايثلين لعمل المحلول .

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا/كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥ر٠ مغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد/كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ مغم/مل من المادة المختبرة . وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق =١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار .

٣-٤ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥ر٠ مغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ مغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الاخرى" ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الاخرى" .

٤ - وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:

'١' ظروف الاختبار: تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

'٣' بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛

'٣' وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

'٤' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١ - يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الاولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الاخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

'١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

'٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

'٣' مواد كيميائية ضارة أخرى .

وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة ت ز م $_{٥٠}$ لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٠٠٠ ٢ مغم د/م^{٣} و٠٠٠ ٣٠ مغم د/م^{٣} .

٢ - مبادىء طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما ٠٠٠ ٢ مغم د/م^{٣} أو ٠٠٠ ٣٠ مغم د/م^{٣} على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الاعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الادنى .

٣ - وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال الذكور الأصحاء الحديثي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٢ ± ٣ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠-٧٠ في المائة . وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣ المعدات - يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة:

'١' بواسطة حقنة أتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

'٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

'٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي . وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

٣-٤ القياسات الفيزيائية - ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية:

'١' معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

'٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

'٣' درجة الحرارة والرطوبة .

٣-٥ طريقة الاختبار - يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٣٠٠ مغم/م^{٣} ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٠٠٠ ٢ مغم/م^{٣} . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٣-٦ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٣٠٠ مغم/م^{٣}) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٠٠٠ ٢ مغم/م^{٣}) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الاخرى" ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة "المواد الكيميائية الضارة الاخرى" .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:

'١' ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

'٢' بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛

'٣' بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛

'٤' وصف المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛

'٥' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

باء - طرائق لتنقيح اجراءات تحديد السمية

(توضع فيما بعد)

مرفق بشأن حماية المعلومات السرية(١)(٢)

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يعتبر الالتزام بحماية المعلومات السرية مسألة تتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقا لما نصت عليه المادة الثامنة تقوم المنظمة:

(أ) بطلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) باتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والأمانة ؛

(ج) بوضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعيين المعلومات التي ستسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها بأكبر قدر ممكن من التحديد .

٢ - يتحمل المدير العام للمنظمة المسؤولية الأولى عن ضمان حماية سرية المعلومات .وعليه أن يضع نظاماً صارما يحكم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . [يساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات] . وتراعى في ذلك المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا

'١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛ أو

'٢' ارتأ المدير العام أن إفشاءها بغير ترخيص يتوقع له على نحو معقول أن يتسبب في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات اليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية .

(ب) تقيّم جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة الفنية من قبل الوحدة المختصة في الأمانة الفنية لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية من

---

(١) ثمة رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

(٢) ثمة رأي مفاده أن الاشارة إلى السرية في المادتين السابعة والثامنة كافية ، وانه ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية بشأن السرية جزءا من القواعد واللوائح التي ستضعها المنظمة الدولية .

عدمه . وتوفر بصورة روتينية البيانات التي تطلبها الدول الأطراف للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية إلى الدول الأطراف التي تطلبها . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

'١' التقارير والاعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛

'٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

'٣' المعلومات التي تزود بها جميع الدول الأطراف وفقا لأحكام الاتفاقية .

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية أو إباحتها بأي شكل آخر إلاّ في الحالات التالية:

'١' يجوز جمع وإباحة معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا لقرارات مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي . [تُقيَّم جميع البيانات والوثائق ، قبل إباحتها ، من جانب وحدة من وحدات الأمانة الفنية معينة خصيصا للتحقق من انها لا تتضمن معلومات سرية] ؛

'٢' يجوز إباحة أية معلومات بموافقة صريحة من الدول الأطراف التي تشير إليها المعلومات ؛

'٣' لا يجوز للمنظمة أن تبيح المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تضمن أن تكون إباحة المعلومات متفقة تماما مع ضرورات الاتفاقية .

(د) يقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية ، على أساس معايير تطبق على نحو موحد[1] ، حرصا على سلامة تداولها وعلى حمايتها .ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيفي يأخذ في الحسبان العمل ذي الصلة الذي اضطلع به لدى إعداد الاتفاقية ، ويوفر معايير واضحة للتأكد من ادراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية ومن مسوغات دوام الطابع السري للمعلومات . وينبغي ألاّ تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية ؛

(هـ) تودع المعلومات السرية في مكان مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا ايداع بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية القائمة في دولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور والمخططات وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلاّ التفتيش على مرفق محدد في حرز حريز في هذا المرفق وفقا للاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب ؛

(و) يكون تداول وايداع المعلومات من جانب الأمانة الفنية بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

---

(١) ثمة رأي يطالب بأن تقوم الأمانة الفنية بوضع مثل هذه المعايير .

(ز) تظل كمية المعلومات السرية التي تسحب من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

[(ح) لا يسمح لأي موظف إلاّ بالاطلاع على ذلك النوع من المعلومات الضروري لاداء مهمته المستمدة من وصف الوظيفة التي يشغلها.]

(ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها .ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة فقط على أساس الحاجة إلى المعرفة ؛

(ي) يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ هذا النظام.

٣ - تعامل الدول الأطراف المعلومات التي ترد اليها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الأطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]

باء - تعيين وسلوك موظفي الأمانة الفنية

١ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يضمن أن يجري الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يقررها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

٢ - [تكون كل وظيفة في الأمانة الفنية محكومة بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية ، إن وجد ، اللازم لتلك الوظيفة .]

٣ - تمشياً مع أحكام المادة الثامنة دال من هذه الاتفاقية يمتنع على المدير العام للأمانة الفنية وعلى المفتشين وسائر الموظفين إفشاء أية معلومات سرية تصل الى علمهم أثناء أداء واجباتهم الرسمية لأشخاص غير مرخص لهم بذلك ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . ويمتنع عليهم ابلاغ أية دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات يطلعون عليها أثناء اضطلاعهم بأنشطتهم في دولة طرف .

٤ - يقتصر المفتشون لدى الاضطلاع بوظائفهم على طلب المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . ويمتنع عليهم تسجيل أية معلومات جمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٥ - يرتبط الموظفون [مع الأمانة الفنية] باتفاقات[1] منفردة لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

---

(١) يحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة .

٦ - تلافيا لافشاء أسرار على نحو غير مشروع يتم على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين بالاعتبارات الأمنية [وبالجزاءات الممكنة التي قد توقع عليهم ، بما في ذلك احتمال قيام المنظمة برفع الحصانة عنهم في الدعاوي الخاصة .]

[٧ - يتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية بالترخيص المقترح منحه لموظف ما بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة تخضع [لولاية أو لرقابة] الدولة الطرف ، وذلك قبل اعطاء الترخيص المذكور بثلاثين يوما على الأقل .

٨ - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .]

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي(١)

١ - للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تكون هذه التدابير متمشية أو تثبت تمشيها مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

٢ - تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التقحم وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً ، أن تأخذ بعين الاعتبار وتتبنى المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة للتفتيش ، في أية مرحلة من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

٣ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة بهذه الاتفاقية التي تحكم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات التي تستهدف حماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء البيانات السرية .

---

(١) ثمة حاجة إلى مراجعة محتويات وموقع بعض الأحكام الواردة في هذا الجزء في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتصلة بهيئة التفتيش الدولية .

٤ - يراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق شرط حماية المعلومات السرية . كما تتضمن الاتفاقات المتصلة باجراءات التفتيش في آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول اليها في المرفق ، وعملية ايداع المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

٥ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وتصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية عند الاقتضاء قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف محل التفتيش .

دال - الاجراءات في حالة انتهاك أو زعم انتهاك السرية[(١)]

١ - يضع المدير العام للأمانة الفنية الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية ، مراعيا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

٢ - يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ مختلف اتفاقات حماية السرية ويشرع فورا في التحقيق إذا توفرت أية اشارة إلى انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية سرية المعلومات وإذا رأى أن هذه الاشارة كافية . ويشرع فورا في التحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء حول انتهاك السرية .

٣ - [يتحمل موظفو الأمانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقات حماية السرية التي يعقدونها] . ويفرض المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية[(٢)] . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاك الخطير أن يرفع الحصانة من الملاحقة القانونية .

٤ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية وفي اتخاذ ما يلزم من اجراءات في حالة ثبوت الانتهاك .

---

(١) ينبغي إعادة النظر في هذا الجزء على ضوء نتائج دراسة قضايا قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسوية المنازعات .

(٢) ثمة رأي يقضي باعطاء المدير العام مبادئ توجيهية حول الاجراءات الجزائية والتأديبية التي تعتبر مناسبة .

٥ - لا تحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٦ - في حالات الانتهاك الذي تشترك فيها الدولة الطرف والمنظمة كلتاهما [أو تحديدا في إطار الأمانة الفنية] تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كهيئة مخصصة فرعية منبثقة من مؤتمر الدول الأطراف . ويعين هذه اللجنة مؤتمر الدول الأطراف .

مرفق المادة الثالثة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية

نعم .....

لا .....

ثانيا - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية][1]

نعم .....

لا .....

[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

مرفق المادة الرابعة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن [مكانها][(١)] وتركيبها التفصيلي .

١ - الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

[٢ - تحديد مكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ؛
- الاحداثيات الجغرافية .][(١)]

٣ - جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين:

١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية:

(أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

---

(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الأصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، وأشباه الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .

٢) الذخائر و/أو عناصرها الفعالة و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

(أ) عدد القطع

(ب) حجم عبوة كل قطعة

(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة ، ان عرفت .

٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو عناصرها الفعالة أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و(٢) .

٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو عناصرها الفعالة أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و(٢) .

باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) .

جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] [لكل مادة كيميائية] في شكل سائب

أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين] .ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقص ما يمكن من الدقة .

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها[(١)]

١- وصف مرفق التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم "مرفق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الأختام وأجهزة الرصد .

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الأختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

---

(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية(١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تكفل الدول الأطراف أن التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن أن تنجزهما الأمانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة(٣) ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

'٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

'٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

---

(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة .

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٣(ب) من المادة الرابعة .

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي . أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأختام .

(هـ) الرصد بالأجهزة

'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

'٢' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر إذا تعطل أحد مكوناتها بمفرده ؛

'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

'٤' ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فورا ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

'٦' تقوم الدولة الطرف باشعار الأمانة الفنية فورا اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) <u>عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات</u>

'١' بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

'٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي .) وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها ب [١٤] يوما الى المرفق الذي ستدمر فيه ؛

(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الأختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

(أ) تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛

- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة[1] وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
- أن يتصلوا بحرية مع الأمانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقّي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك فورا ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة .

ثالثا - <u>مبادىء وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من التجهيزات ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

---

(١) سيتم مزيد من النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسينص عليه تحديدا في النص .

٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

رابعا - مبادىء وترتيب التدمير(١)

١ - يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٢ - يبدأ تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .

٣ - تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافىء المخزون و/أو وزن الخردل المكافىء] خلال كل فترة من فترات التدمير(٢)(٣) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر . وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير(٤) .

---

(١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكملة موضوع مشاورات أجراها رئيس الفريق باء في ١٩٨٨ ، وترد نتائجها في التذييل الثاني .

(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولا تزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة تنتظر الحل وخاضعة لمزيد من الدراسة .

(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة .

(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي أن ينظر فيهما معا .

٤ - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)(١)(٢) .

خامسا - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

١ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية:

- تأكيد ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المزمع تدميرها ؛

- وتأكيد أن هذه المخزونات ، للأغراض العملية جميعها ، قد دمرت .

٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذا للمادة الرابعة على ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛

- المكان ؛

- الأسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ؛

- طريقة التدمير ؛

---

(١) ترى بعض الوفود أن من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الأمني للاستجابة للشواغل الأمنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية .

(٢) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الأساسي بأن يتوقف كل انتاج الأسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الأسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزون الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشرع الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الأولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الأولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الأسلحة الكيميائية ، أن يطلب من الدول الأطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملا بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي:

(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

(ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛

- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- ارشادات التشغيل ؛
- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .

(د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛

- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .

(هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .

٤ - استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات . وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا ؛

(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقررة يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما ؛

(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة ؛

(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية . تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكين من التخطيط مسبقا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح باجراء عمليات التحقق المناسب ؛

(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة .

وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات .

٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

٧- التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير ، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم ؛

(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط:

'١' مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ؛

'٢' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛

'٣' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

'٤' المتبقي من المواد ؛

'٥' دقة الأجهزة ومعايرتها .

(ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بالقدر الذي يتسق مع احتياجات التحقق ؛

(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

- أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإتمام مهامهم ؛

- أن يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
- أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه ، ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
- أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة[1] وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛

(و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

---

(١) سيكون الجهاز التابع للأمانة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر وسينص عليه تحديدا في النص .

(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش .

٨- مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

(ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية . وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق اذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق .

مرفق المادة الخامسة

أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورّده .

٣ - بيان ماهية كل مرفق:

(أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرّفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

(ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها:

(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

(ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .

٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث:

(أ) كمية المنتوج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٦ - وصف المرفق بالتفصيل:

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو إحلال في الموقع ؛

(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة[1]

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية .

٢ - تاريخ وقف انتاج الأسلحة الكيميائية .

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية .

٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .

٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) .

٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا:

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لا تزال في الموقع ؛

(د) كميات أي أسلحة كيميائية لا تزال موجودة في الموقع .

جيم - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق .

دال - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>[(١)]

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق .

هاء - <u>الاعلانات عن عمليات النقل</u>

١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) .

٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي:

(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية] ؛

(ب) نوع المعدات ؛

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(ج) تاريخ عملية النقل ؛

(د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، إذا علم ذلك ؛

(هـ) الترتيب الراهن . ان عرف .

واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي:

١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (تصاغ فيما بعد) .

٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) .

زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد) .

حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) .

ثانيا - مبادىء وطرائق تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - عام

تقرر كل دولة من الدول الأطراف الطرائق التي ستتبعها لتدمير[(١)] مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق[(٢)] .

باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق

١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها[(٣)]:

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛

- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛

---

(١) تدعو الحاجة الى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك .

(٢) تدعو الحاجة الى مناقشة المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة .

(٣) تدعو الحاجة الى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير ، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

- إبطال قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

جيم - <u>الأنشطة المتصلة بالتدمير</u>

١ - <u>تدمير المعدات المشمولة بتعريف "مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية"</u>

- تدمر جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- "المعدات المتخصصة" هي:

● سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض المباحة بكمية تتجاوز ... كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .

● أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

● أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية أو الاكالة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب ؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

- تشمل "المعدات المعتادة" ما يلي:

● معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات "المعدات المتخصصة" ؛

- المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

٢ - <u>تدمير المباني المشمولة بتعريف "مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية"</u>

- تشمل كلمة "مبنى" المنشآت الواقعة تحت الأرض ؛
- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- "المبنى المتخصص" هو:
- أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛
- أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .
- تعني لفظة "المباني المعتادة" المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكّالة .

٣ - <u>مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية</u>

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج: (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالة هذه المرافق . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .
- تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميرا ماديا . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها . ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .
- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .
- يجوز مواصلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)

هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة[١]

ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:

(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرائق التدمير .

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

'١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

'٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

'٣' وصف المرفق الجديد ؛

'٤' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

'٥' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

'٦' طريقة تدمير المرفق المحول .

٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد)[١]

باء - الخطط التفصيلية

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي:

(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين .

٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

بالاضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية:

'١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛

'٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و(د) .

٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة(١) .

خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية(٢)

١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

(أ) التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛

- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(٢) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق التدمير .

'٣' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

'٤' يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

٣ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية(١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب) .

---

(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي . أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة .

(هـ) الرصد بالأجهزة

'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

'٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا

حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان ألا يعرّض تعطل أحد المكونات بمفرده قدرة الشبكة على الرصد للخطر ؛

'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

'٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) . ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

'٦' تقوم الدولة الطرف فورا باخطار الأمانة الفنية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) <u>عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات</u>

'١' خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء ،

'٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

٥ - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٣ - ٦] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا - باء - ١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات . وتطرح على المجلس التنفيذي[(١)] أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما .

(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق . واذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) اذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها الى مؤتمر الدول الأطراف ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

---

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

(ح) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤثر تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير[١] ؛

(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة[٢] ؛

(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمّر .

٦ - <u>التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية</u>

(يصاغ فيما بعد)

٧ - <u>عمليات التفتيش والزيارات</u>

(أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات ب ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

---

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التحقق من التصرف .

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركّبه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية .

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين[1] أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بتقديم تقرير عمّا يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت التفتيش أو الزيارة .

---

(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة هذه والتي تليها مسألة مفتوحة .

Blank page

Page blanche

المرفق ١ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها:

'١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

'٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

'٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

'٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

عمليات النقل

٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .

٣ - يجب ألاّ يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة .

٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .

٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

الانتاج

١ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تباشر الانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و٣ أدناه .

ويجرى الانتاج ، الذي ينفذ في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل غير مصممة للتشغيل المستمر بحجم لا يتجاوز [١] [١٠] [١٠٠] لتر .

٢ - يجوز مباشرة انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض [صيدلانية] [بحثية أو طبية أو صيدلانية] خارج نطاق مرفق وحيد صغير الحجم بكميات اجمالية لا تتجاوز ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق (١) .

ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

٣ أ) يجوز مباشرة تخليق المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ للأغراض الوقائية بكميات اجمالية تقل عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مختبر في [مختبر] [مختبرات] توافق [عليه] [عليها] الدولة الطرف [إذا لم يكن هناك مرفق وحيد صغير الحجم منشأ في الدولة الطرف] .

[لا يتجاوز عدد المختبرات [٣٠]] .

ب) يجوز مباشرة تخليق المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيلانية [في مختبرات توافق عليها الدولة الطرف] بكميات اجمالية تقل عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق .

المرفق الوحيد صغير الحجم

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

---

(١) أُعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بأن ينتج من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) ما يتجاوز ١٠ غرامات سنويا .

باء- الاخطارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [الأمانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجدت) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج .

٣ - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

ثانيا - التحقق

١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول ١ قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا .

٢ - يخضع المرفق الوحيد صغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادىء الواجبة الاتباع: (توضع فيما بعد) .

٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، بما في ذلك التحقق من أن أوعية التفاعل ليست مصممة للتشغيل المستمر وأنها لا تحتوي على حجم يتجاوز [١] [١٠] [١٠٠] لتر . ويكون الغرض من الزيارة الأولية أيضا هو الحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق . ويتضمن كل اتفاق: (يوضع فيما بعد)[(١)] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش مؤقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

انتاج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ١ خارج نطاق المرفق الوحيد صغير الحجم

(أ) المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام في السنة

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

تزود كل دولة طرف الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه ووصفه التقني المفصل هو كله أو جزئه المعني (أو أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدَّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة الطرف . وتُقدَّم المعلومات عن المرافق الجديدة في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل بدء العمليات .

باء - الاخطارات المسبقة

تقدم كل دولة طرف اخطارا مسبقاً الى الأمانة الفنية بالتغييرات المخطط لها المتصلة بالاعلان الأولي . ويُقدَّم الاخطار في موعد لا يقل عن ٠٠٠ قبل اجراء التغييرات .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) تقدم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن أنشطة المرفق عن السنة التقويمية السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

١ - تحديد هوية المرفق

٢ - المعلومات التالية بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

'١' الاسم الكيميائي والصيغة التركيبية ورقم سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry Number) (إن أُعطي لها رقم) ؛

'٢' (الوسائل المستخدمة و) الكمية المنتجة ؛

'٣' إسم وكمية كيماويات السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في انتاج مواد كيميائية واردة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ادراج الكمية واسم المتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣ - معلومات عن أي تغييرات في المرفق كله أو في جزئه المعني (أو أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقا من وصف تقني مفصل للمرفق .

(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن الأنشطة المخطط لها والانتاج المتوقع في المرفق عن السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الاعلان في موعد لا يقل عن ... قبل بدء تلك السنة ويتضمن:

١ - تحديد هوية المرفق .

٢ - المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول ١:

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها التركيبية ورقمها في سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (ان أعطي لها رقم) ؛

'٢' الكمية المتوقع انتاجها والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يحدث فيها الانتاج وأغراض الانتاج ؛

٣ - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

ثانيا - التحقق

١ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من الآتي:

'١' ألا يستخدم المرفق في انتاج أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المادة الكيميائية المعلن عنها ؛

'٢' أن يتم الاعلان على النحو الصحيح عن كميات المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو المنتجة أو المجهّزة أو المستهلكة وأن تكون متمشية مع الاحتياجات الى الغرض المعلن ؛

'٣' ألا يتم تحويل أو استخدام المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢ - يخضع المرفق لاجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣ - يجب أن يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة اجراءات عمليات التفتيش فيما يتعلق بمرفق بعينه إلى ما تتعرض له أهداف الاتفاقية من خطر تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها هناك . وتتضمن المبادئ التوجيهية التي ستُستخدم: (توضح فيما بعد) .

٤ - يكون كل مرفق موضع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور الاعلان عن المرفق . والغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، [بما في ذلك التحقق من أن طاقته لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز بقدر كبير ، على

أساس سنوي ، ١٠ كغم من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١] ، والحصول على أية معلومات اضافية مطلوبة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

٥ - تقوم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، بتنفيذ اتفاق يقوم على نموذج اتفاق ، مع المنظمة قبل البدء في تشغيل المرفق أو استخدامه ، يشمل اجراءات تفتيش مفصلة للمرفق . ويتضمن كل اتفاق: (يوضع فيما بعد) .

(ب) المرافق التي تقوم بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تقل عن ١٠٠ غرام في السنة

[١ - تزود كل دولة طرف الأمانة الفنية سنويا باسم وموقع [المختبر] [المختبرات] (الذي قام) (التي قامت) في أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض الوقائية [وكذلك اسم (أسماء) تلك المواد الكيميائية][(١)] .

٢ - تزود كل دولة طرف الأمانة الفنية سنويا ب [العدد الاجمالي[(٢)] لـ] [اسم وموقع جميع] المختبرات التي قي أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة [قامت] [وافقت الدولة الطرف على قيامها] بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيلانية[(١)] .

٣ - تقدم الاعلانات السنوية بعد نهاية السنة بما لا يتجاوز ... أشهر .]

---

(١) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي السماح أو عدم السماح بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من أحد المختبرات .

(٢) تقدم معلومات أكثر تفصيلا اذا طلبت الأمانة الفنية ذلك .

Blank page

Page blanche

المرفق ٣ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة

في الجدول ٣ - الجزأين ألف وباء

الاعلانات

يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمهما بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة السادسة على ما يلي:

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [ ] طنا من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ - الجزء ألف ، أو أنتج (١) في أي وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) :

[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ - الجزء باء .] (٣)

المواد الكيميائية

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (٤) ؛

---

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبات كمية في هذا السياق .

(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينطبق نفس النظام ، بما في ذلك العتبات على الجدول ٣ ألف وباء على السواء . كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن العتبات ينبغي أن تتطابق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

(٤) ستجرى مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

'٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها:

(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

(ج) التصدير (يذكر البلد بالتحديد)

(د) غير ذلك .

المرفق(١)(٢)

'١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؛

'٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) ؛

'٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؛

'٤' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق ؛

'٥' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو غيرها من المدرج في الجدول ٢ ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق ؛

'٦' الطاقة الانتاجية(٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ؛

---

(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الأغراض ينتج حاليا مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢:

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ؛
- وصف كل منتوج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ؛
- طاقة الوحدة لكل منتج ؛
- استعمال كل منتوج

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .

(٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

'٧' أي الانشطة التالية يجري فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢:

(أ) الانتاج

(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

(د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .

'٨' ما اذا كان المخزون في الموقع من المواد الكيميائية المعلنة قد تجاوز [ ] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية .

الاخطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا الأمانة الفنية بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية:

'١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

'٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ يزمع انتاجها أو تجهيزها الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

التحقق(١)

الهدف

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

'١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١(٢) ؛

---

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الاحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة: "أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية" .

'٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية(١) ؛

'٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

الالتزام والتواتر

٥ - '١' يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛

'٢' يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه(٢)(٣) . وتتضمن المبادىء التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد)(٤) .

اختيار المرفق

٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

الاخطار

٧ - تخطر (يخطر) (المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ... ساعة .

---

(١) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

(٢) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس عمليات في السنة .

(٣) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٤) لوحظ أنه يمكن اتباع "نهج مرجح" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشير الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية" من المادة (المواد) الكيميائية ذات الصلة .

الدولة الطرف المضيفة

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية . ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

الزيارة الأولية

٩ - كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعية .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الأمانة الفنية ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق[(١)] .

١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية[(٢)] .

---

(١) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .

(٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي[(١)] :

'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

'٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛

'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ،

'٤' المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

'٥' الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو قصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

'٧' أجهزة ومناطق مناولة النفايات الصلبة والسائلة ؛

'٨' معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

١٤ - (أ) تخطر (يحظر) (المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

---

(١) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة(١) ، وفقا للاجراءات المتفق عليها(٢) ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات(٣) ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها(٣) ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) .

١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق .

---

(١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيحدد في النص .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

تقديم تقرير المفتشين

١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة .

١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك فورا .

المرفق ٣ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣

الاعلانات

١ - يجب أن يتضمن الاعلان الاولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق . والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في (Chemical Absteacts Service Number)[(١)] ؛

'٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

'٣' المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

'٤' عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج[(٢)] في أي وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية[(٣)(٤)] ؛

---

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مجموع الكمية يجب التعبير عنه برقم دقيق أو ضمن نطاق .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

(٣) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

(٤) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أيدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم بريتغلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق ؛

(ب) مكان المرفق ؛

(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد)(١) ؛

(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات(٢) .

---

(١) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل .

(٢) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي "عشوائي" عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

وثائق أخرى

Blank page

Page blanche

وثائق أخرى

اللجنة التحضيرية(١)

١- لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

٢- تتألف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة التحضيرية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٣- تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين الدعوة لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٤- تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة].

٥- تتخذ جميع قرارات اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء . فاذا حدث ، رغم جهود الممثلين في التوصل الى توافق للآراء ، أن طرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التحضيرية التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فاذا لم يتيسر التوصل الى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بمسائل الموضوع فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . فاذا ثار التساؤل عما اذا كانت المسألة متعلقة بالموضوع من عدمه ، تعالج هذه المسألة بوصفها مسألة تتعلق بالموضوع ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع(٢) .

---

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

(٢) اقترح أيضا أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء فقط .

٦- تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

(ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين لممارسة المهام التي تحددها اللجنة بغية انشاء أمانة فنية مؤقتة ذات وحدات يناط بها العمل التحضيري فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ طبقا للاتفاقية ؛

(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك اعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي ؛

(د) الاضطلاع بمهام منها المهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم عناية فورية بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

'١' الهيكل الوظيفي المفصل للأمانة الفنية ، بما في ذلك مخططات تنظيم عملية اتخاذ القرار ؛

'٢' تقدير الاحتياجات الوظيفية ؛

'٣' لائحة التوظيف بالنسبة للتعيين وشروط الخدمة ؛

'٤' تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛

'٥' تنميط وشراء المعدات ؛

'٦' تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

'٧' تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛

'٨' وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة [(١)] ؛

'٩' وضع لوائح ادارية ومالية ؛

'١٠' اعداد اتفاق البلد المضيف ؛

'١١' اعداد المبادئ التوجيهية للزيارات الأولية وملاحق المرافق ؛

'١٢' اعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛

'١٣' اعداد ما يرتأى لزومه من دراسات وتقارير وتوصيات .

٧- تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل في ولايتها الى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي .

٨- تنقل ملكية اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يقتضي النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

التذييل الاول ، اضافة

اضافة الى التذييل الاول

مبادىء توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية(١)

تتألف هذه الوثيقة من: الفروع أولا - ثالثا ، التي تستنسخ الاضافة "ألف" في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) . ويمثل الفرع رابعا عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

أولا - التعيين

١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .

٢ - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية . كتابيا . بأسماء وجنسية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الاخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

٣ - واذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعتراضها . واذا أثارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية ، وتبادر الأمانة الفنية فورا الى ابلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

ثانيا- امتيازات المفتشين وحصاناتهم

١ - يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا خلال الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

---

(١) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة الى مزيد من النظر والتنقيح .

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛

(د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛

(هـ) منحهم تأشيرات دخول/خروج و/أو مرور لسفرات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛

(و) التمتع بنفس تسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

٢ - وتمنح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاخلال بالاتفاقية .

٣ - واذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجرى مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما اذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت . واذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

ثالثا - <u>قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين</u>

١ - يضطلع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - تنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية . وألا يحدث للدولة المعنية من الازعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق إلا أقل قدر ممكن .

٣ - يكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في اقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك الى تأخير المفتشين أو

إعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . واذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين الى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تسترشد في ذلك بمبدأ تقليل وقت السفر وأي ازعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

٤ - يجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنبوا اعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . واذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن ادارة المرفق أن يؤديها .

٥ - بعد الزيارة التفتيشية . يقدم المفتشون تقريرا الى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا اليها . وتكون طبيعة التقرير وقائعية . ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون .

٦ - يجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير . وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج . وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية .

٧ - اذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك .

٨ - اذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير .

رابعا - <u>قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة</u>[(١)]

١ - بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسري المبادىء التوجيهية الواردة في الفرعين ثانيا وثالثا ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي:

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية للمبادىء التوجيهية الواردة في هذا الفرع خاضعة لاجراء مزيد من الدراسة والتفصيل لمبادىء التفتيش الموقعي بالتحدي الواردة في التذييل الثاني (الصفحات ١٤٠ - ١٤٣) ، والتي لا تشكل حتى الآن أي اتفاق ، وان هذه المبادىء التوجيهية معروضة بهدف مساعدة الوفود على تحليل الوضع والتوصل الى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة .

٢ - (أ) '١' لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيصا لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين ، وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسر تواجدهم عند الطلب ؛

'٢' يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولا من جانب الدول الأطراف بعد مضي ٣٠ يوما على الاشعار باستلام القائمة .ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير الى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقها الا في الحالات التي تمس مصالحها الوطنية](١) . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولا ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوما من الاشعار باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، باعلان عدم موافقتها . وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترح أهلا لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها](١) . ويقدم المير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى اضافة للقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين(٢) .

'٣' اذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو تعوق بشكل آخر الاداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات الى المجلس التنفيذي .

---

(١) أعرب عن رأي مؤداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاساءة استعمال حق رفض المفتشين .

(٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لانواع التفتيش التي تحتاج الى مهارات ذات تخصيص رفيع . وتسرى الفقرات أولا - ١ و٢ و٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) '٢' و'٣' على هذه القائمة(١)(٢) .

واذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هؤلاء لاستكمال طاقم المفتشين الا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها(٣) .

ويرتبط هؤلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة - دال - ٦ فضلا عن هذه المبادىء التوجيهية .

(ج) لمساعدة المفتشين على الاضطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة . يضع المدير العام(١)(٣) قائمة بموظفي الدعم ممن لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين(٤)(٥) وأفراد الامن . وتسري الفقرات أولا - ١ و٢ و٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) '٢' و '٣' على هذه القائمة .

(د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الاسلوب الموصوف أعلاه بالنسبة للقائمة الاولية .

(هـ) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في

---

(١) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضمها اللجنة التحضيرية .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه وجوب الابقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد مكن .

(٣) يحتاج هذا الحكم الى مزيد من المناقشة .

(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترتيبات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

(٥) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في ادراج حكم في الاتفاقية يقضي بقيام الدول الأطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستستخدمها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الامانة الفنية .

أراضي الدولة الطرف والبقاء فيها[١] لغرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش بموجب المادة التاسعة . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل .

٣ - تعين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها[١] . وتقدم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية[٢] . وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول الى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون الاطار الزمني المنصوص عليه في ... .

ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير الى الأمانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة .

٤ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش[٣] . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ... عضوا] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتشين مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش .

٥ - (أ) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش دخول هذا الفريق فورا الى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكفالة أمان المرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الأطر الزمنية المحددة ب ... (ساعة) ، من نقاط دخولها الى الموقع (المواقع) المزمع تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل[١] وتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات اللازمة لفريق التفتيش مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقابلات والمهام الأخرى ، والنقل ، وأمكنة العمل ، والاقامة ،

---

(١) في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في أراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول الى المرافق محل التفتيش عبور اقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتعلق بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادىء التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش الى أن يعبرها .

(٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

(٣) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق .

والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق . وتتولى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتكبدها الدولة الطرف التي يجري تفتيشها (ستستكمل التفاصيل فيما بعد) .

(ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه . ويكون لهم حق مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات . من نقطة الدخول الى نقطة الرحيل ، بشرط ألا يؤدي ذلك الى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الاشكال في ممارسة وظائفه .

٦ - (أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيودا على ما يأتي به فريق التفتيش الى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش .

وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة اللازمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية والمحافظة عليها ، والأجهزة اللازمة لتسجيل[(١)] وتوثيق التفتيش ، فضلا عن الأجهزة اللازمة للاتصال بالأمانة الفنية[(٢)] واثبات أن فريق التفتيش قد جيء به الى الموقع الذي طلب تفتيشه وتضع الأمانة الفنية ، قدر الامكان ، وتستوفي . حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش اليها للأغراض الموصوفة أعلاه واللوائح الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادىء التوجيهية[(٣)(٤)] .

(ب) تكون الأجهزة ملكا للأمانة الفنية التي تقوم بتحديدها والموافقة عليها . وتختار الأمانة الفنية ، الى الحد الممكن ، الأجهزة المصممة خصيصا للنوع المحدد من التفتيش المطلوب ، وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير غير المرخص به .

(ج) للدولة الطرف التي يجري تفتيشها الحق ، دون الاخلال بالأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أي في فحص هوية الأجهزة ، ولتيسير مثل هذا الفحص ، ترفق الأمانة الفنية الوثائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديد هذه الأجهزة وموافقتها عليها . ويجوز للدولة الطرف التي

---

(١) يتطلب احتمال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية الى مزيد من النظر .

(٢) تتطلب قضية الاتصال مزيدا من النظر .

(٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة والى أي مدى سيتعين النص عليها تحديدا في الاتفاقية .

(٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة اللازمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي والأحكام اللازمة لتوخي هذه أو تلك .

يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المصحوبة بوثائق ومستندات الاثبات المشار اليها أعلاه . ويحتفظ بهذه المعدات عند نقطة الدخول الى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعني (١) .

(د) في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش انه يلزم استخدام معدات متاحة في الموقع لا تخص الأمانة الفنية ويطلب فيها من الدولة الطرف تمكينه من استخدام هذه المعدات ، تستجيب الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش للطلب قدر وسعها (٢) .

٧ - عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش والى حين وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع . لتطهير أو اخفاء أو ازالة مادة ذات صلة ، أو تغيير سجلات المرفق أو القيام ، على نحو آخر ، بتعريض السير المناسب للتحقيق للخطر ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند أدنى حد (٣) .

٨ - (أ) يجوز للأمانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عملياً ، أن تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٧ أعلاه وللاعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش الترتيبات لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعده في أنشطته في الموقع (٣) .

(ب) في إطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش . يسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ووضع موظفين عند المخارج وتفتيش أي وسيلة نقل للطرف الجاري تفتيشه تغادر الموقع أو تدخله . ضمانا لعدم ازالة أو تدمير مادة ذات صلة .

---

(١) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكانية أن تفحص الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، أي معدة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تتمشى مع الوثائق المرفقة .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الشأن في امكانية الأخذ باجراءات متفق عليها .

(٣) أعرب عن رأيين بشأن تحديد الموقع اللازم تفتيشه:

(أ) ينبغي أن يتم تحديد الموقع وقت الاخطار بالتفتيش للدولة الطرف التي يتم فيها التفتيش .

(ب) لأغراض تقليل فرص ازالة مادة ذات صلة الى أدنى حد وتأمين الموقع بصورة فعّالة ، ينبغي عدم تحديد الموقع للدولة الطرف التي سيجري فيها التفتيش الا عند وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول .

٩ - عند الوصول الى الموقع وقبل البدء في التفتيش ، يقوم ممثلو المرفق بتعريف فريق التفتيش ، بمساعدة خرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسبا ، بطبيعة الموقع وبالأنشطة المضطلع بها فيه وبتدابير السلامة والترتيبات الادارية اللازمة للتفتيش . [وفي أثناء عملية التعريف هذه يجوز للدولة الطرف التي ستجري بها عملية التفتيش أن تبلغ فريق التفتيش بالمعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا تتصل بغرض التفتيش][(١)] . ويقتصر الوقت الذي يقضى في عملية التعريف على الحد الأدنى اللازم [ولا يتجاوز في أي حال [٣] ساعات] ، ولا يحسب هذا الوقت ضمن مدة التفتيش .

١٠ - (أ)[(٢)] يكون من حق فريق التفتيش تطبيق أساليب واجراءات التحقق اللازمة لكشف وحفظ الأدلة بما يناسب الأنواع والحالات المحددة للتفتيش . ويكون له الحق في أمور منها:

'١' امكانية الوصول الى مناطق الموقع التي يراها مناسبة لأداء مهمته[(٣)] ،

'٢' اجراء مقابلات مع موظفي المرفق ،

'٣' أخذ عينات بناء على طلبه وفي حضور ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش أو أخذ العينات بنفسه اذا ما اتفق على ذلك مسبقا مع أولئك الممثلين ،

'٤' فحص الوثائق والسجلات التي يراها مناسبة لأداء مهمته[(٤)] ،

'٥' التقاط صور فوتوغرافية بناء على طلبه عن طريق ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش .

---

(١) يتطلب الأمر النظر في حذف هذه الجملة بعد صياغة المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

(٢) اقترح أن يجري النظر في اجراءات التفتيش في حالة ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية بشكل منفصل وشامل على أساس ما جاء في المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) . كذلك يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من عمليات تحقيق الأمين العام للأمم المتحدة في احتمال استخدام الاسلحة الكيميائية .

(٣) أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن النظر على نحو مفيد في هذه النقطة الا بعد حل المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ١٣ ص ١٤١ .

(٤) أعرب عن رأي مؤداه أن هذه النقطة لا يمكن النظر فيها بشكل مفيد إلا بعد حل المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ١٣ ، الصفحة ١٤١ .

(ب) وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش إلا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن ممارسة أنشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش للاتفاقية ، لكنه لا يلتمس ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة مجمعة تبيّن بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع[(١)] .

[(ج) يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التطفل ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد[(٢)] ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسبا ، المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاسلحة الكيميائية .][(٣)] .

(د) تتعاون الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش مع فريق التفتيش على توضيح الأمور الشاذة التي تظهر أثناء عملية التفتيش .

١١ - اجراءات ما بعد التفتيش

(توضح فيما بعد)

---

(١) أشير الى أن المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والتي تتطلب النظر فيها في اطار الفقرة ٤ ، ص ١٤٠ .

(٢) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ أمور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعده الامانة الفنية .

(٣) يتطلب الأمر النظر في حذف هذه الجملة بعد صياغة المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

التذييل الثاني

Blank page

Page blanche

بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش(١)

بعد مزيد من الدراسة المتعمقة ، تقرر أن يحلّ هذا البروتوكول بشأن اجراءات التفتيش محلّ المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولية المدرجة الآن في الاضافة الى التذييل الاول من هذا التقرير

أولا - التعاريف

- يعني مصطلح "مفتش" فرداً يعيّنه المدير العام للأمانة الفنّية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول للقيام بالتفتيش طبقا للاتفاقية ، ومرفقاتها ، واتفاقات المرافق بين الدول الأطراف ومنظمة الاتفاقية .
- يعني مصطلح "مساعد تفتيش" فرداً يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في القيام بالتفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والادارة ، والترجمة الشفوية) .
- يعني مصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لاجراء تفتيش محدّد .
- يعني مصطلح "الدولة الطرف موضوع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرفقاتها واتفاقات المرافق بين الأطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .
- يعني مصطلح "موقع التفتيش" أيّة منطقة أو أي مرفق يجري التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .
- يعني مصطلح "فترة التفتيش" الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقوع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

---

(١) تخضع بنية هذا البروتوكول وترتيب الاحكام الواردة فيه للمزيد من العمل .

- يعني مصطلح "نقطة الدخول" المكان (الأمكنة) المعيّن أو المعيّنة لوصول أفرقة التفتيش الى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الأفرقة بعد انهاء مهمتها .
- يعني مصطلح "فترة المكوث" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش الى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من احدى نقاط الدخول .
- يعني مصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها لدول أطراف مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
- يعني مصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تُعينهم الدولة موضوع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، متى رغبُوا في ذلك ، لمرافقة فريق التفتيش طوال فترة المكوث .
- يعني مصطلح "عمليات التفتيش الروتيني" ، التفتيش الموقعي المنهجي [، الذي يعقب عمليات التفتيش الأولية ،] للمرافق المعلن عنها عملا بالمواد الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والمرفقات بهذه المواد .
- يعني مصطلح "[التفتيش] [الزيارة] الأوّلي (الأولية)" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقّق من البيانات المعلن عنها عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والمرفقات بهذه المواد .
- يعني مصطلح "التفتيش بالتحدّي" تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملا بالجزء الثاني من المادة التاسعة .
- يعني مصطلح "المعدات المتفق عليها" النبائط و/أو الأدوات الأساسية لأداء مهام فريق التفتيش التي صدّقت عليها الأمانة الفنية وفقا للاجراءات المتفق بشأنها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً الى الامدادات الادارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- يعني مصطلح "اتفاق المرافق" (يوضع فيما بعد)
- يعني مصطلح "ولاية التفتيش" (يوضع فيما بعد)

ثانيا - <u>تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش</u>

١ - لا يضطلع بأنشطة التفتيش في أي دولة طرف في الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش يعيّنون سلفاً لهذه الدولة .

٢ - ترسل الأمانة الفنية في موعد لا يتعدى ... يوماً بعد نفاذ الاتفاقية ، كتابةً ، الى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فضلا عن جنسيتهم ومراكزهم (١) . وتقدم ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٣ - تفيد كلّ دولة طرف باستلام القائمة التي أرسلت اليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فور وصولها . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال ٣٠ يوماً من افادتها باستلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

وفي حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقّق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك في هذه الانشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة الى القائمة الاصلية .

٤ - لأي دولة طرف حقّ الاعتراض ، في أيّ وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً ، وفقا للاجراءات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه .

وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض] وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ دوما من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - ليس لأي دولة طرف تُخطر بالتفتيش ، أن تسعى الى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف باجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلوا من أي دولة طرف وعينوا لديها كافيا للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم [العشوائي][(١)] .

٧ - اذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوّق على نحو آخر فعالية النهوض بمهمة هيئة التفتيش الدولية يقوم المدير العام بإحالة المسألة الى المجلس التنفيذي .

---

(١) قدّم اقتراح يدعو إلى أنه يجوز للدول ، تيسيراً لتنفيذ أنشطة التحقق في وقت مبكر أن تصدر عقب التوقيع اعلانات تتعلّق بعدد وأنواع المرافق التي ستخضع للتفتيش . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً الى هذه الاعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والتصفية .

٨ - حيثما يكون من الضروري أو المطلوب ادخال تعديلات على القائمة المذكورة أعلاه بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش يعيّن محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يعيّن أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق لاحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى وفقا للاجراءات الموضوعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف الذي يخضع مرفقها للتفتيش وللدولة المضيفة .

ثالثا - الامتيازات والحصانات(٢)

١ - تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من افادتها باستلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش المعيَّنين ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، ولأغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من هذه الوثائق التي قد يحتاج اليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والاقامة فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدّة ٢٤ شهرا على الاقل من تاريخ تقديمها للأمانة الفنية .

٢ - يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض تأدية وظائفهم على نحو فعّال ، امتيازات وحصانات في البلد الذي يوجد فيه الموقع موضوع التفتيش على نحو ما ورد في الفقرات من '١' الى '٩' وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتمنح الامتيازات والحصانات لفترة المكوث بكاملها في البلد الذي يوجد فيه مرفق التفتيش ، ولما بعد ذلك فيما يتعلّق بالأعمال التي سبق أداؤها في ممارسة الوظائف الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش(١) .

---

(١) أعرب عن رأي يقول إنه ينبغي أن يكون الرصيد من المفتشين كبيراً بما يسمح بتوافر المفتشين وتناوبهم ، ولكن لن يكون من العملي أو الضروري تعيين مثل هذه الأعداد الكبيرة من المفتشين في كلّ بلد يمكن أن يتم فيه اختيار عشوائي .

(٢) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفرع يتطلب مزيدا من المناقشة . وثمة رأي يقول إن المادة السادسة ("الخبراء المكلفون بمهام للأمم المتحدة") من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذه المناقشة اللاحقة .

'١' يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

'٢' تمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش ، الذي يقوم بأنشطة تفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني أفراد السلك الدبلوماسي ، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

'٣' تتمتّع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات أفراد السلك الدبلوماسي عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحقّ في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

'٤' تتمتع العينات والمعدات المسموح بها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية ، وتنقل العينات الخطرة وفقا للوائح النقل المناسبة ؛

'٥' يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

'٦' يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب ، الذي يتمتع به أفراد السلك الدبلوماسية عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

---

(١) تحتاج الحقوق والامتيازات ، التي تمنح للمفتشين ومساعدي التفتيش أثناء التنقّل فوق وخلال أراضي دول أطراف ليست موضوعا للتفتيش وأراضي دول غير أطراف ، الى مزيد من الدراسة .

أعرب عن رأي يقول إنه ينبغي اعتبار أن المفتش أو مساعد التفتيش قد اضطلعا بمهامّ التفتيش لدى مغادرة مكان عمله الأول ، ولدى قيام الأمانة الفنية باتخاذ ترتيبات النقل ، واعتبار أنه قد كفّ عن أداء تلك المهام لدى العودة الى مكان عمله الأول ولدى انتهاء الأمانة الفنية من ترتيب النقل .

'٧' يسمح لأعضاء فريق التفتيش أن يحملوا معهم الى الأراضي التي يكون فيها موقع التفتيش ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، أشياء الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محددا بأنظمة الحجر الصحي ؛

'٨' يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهمات رسمية مؤقتة ؛

'٩' لا يشارك أعضاء فريق التفتيش في أيّ نشاط مهني أو تجاري بدافع المنفعة الشخصية في أراضي الطرف موضوع التفتيش أو أراضي البلدان المضيفة .

٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف أو البلد المضيف الذي يجري التفتيش على أراضيها ويلتزمون ، الى الحدّ الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

واذا ارتأى الطرف موضوع التفتيش أن هناك اساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحدّدة في هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذا الطرف والأمانة الفنية للتثبت من حدوث اساءة الاستعمال هذه ومنع تكرار هذه الاساءة إذا ثبت حدوثها .

ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وانّ بالوسع رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

[٤ - اذا وجد أحد أعضاء فريق التفتيش في أي وقت في أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو أراضي البلد المضيف وتعرّض للشبهة أو الاتهام بانتهاك قانونٍ أو نظام ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتثبت من حدوث هذه الاساءة ومنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . وتقوم الأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد اذا طلبت ذلك الدولة الطرف أو البلد المضيف . واذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذي تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحقّ في الاتصال بالأمانة الفنية وطلب نقله وارسال من يحلّ محله . ويضطلع نائب رئيس الفريق بمهمّة رئيس الفريق ريثما تتصرف الأمانة الفنية بصدد طلب الدولة الطرف موضوع التفتيش .]

٥ - لا يسمح للمفتشين ومساعدي التفتيش ، الذين يرصدون تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي ، عملاً بالمادّة الرابعة ومرفقها ، إلاّ

بالتنقّل[١] في حدود مسافة (...) كيلومتر من موقع التفتيش بترخيص من هيئة المرافقة الداخلية ، اذا قررت ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش ؛ وسوف تصحبهم هيئة المرافقة الداخلية اذا ارتأت الدولة الطرف موضوع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويحي[٢] .

٦ - تقوم الدولة الطرف ، التي يزمع تفتيش أحد المرافق الموجودة في أراضيها لدولة طرف أخرى بمنح فريق التفتيش الامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتشين ومساعدي التفتيش من أجل تأدية وظائفهم الواردة في هذا البروتوكول تأدية فعالة .

---

(١) من المفهوم ان كلمة "تنقل" لا تنطوي على الحق في ارتياد المناطق التي يقيد دخولها لاسباب أمنية أو ارتياد الملكيات الخاصة .

(٢) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق أفراد فريق التفتيش في الاتصال بالسفارة الخاصة بجنسية كل منهم .

رابعا - قواعد عامة ناظمة لعمليات التفتيش

١ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقاً لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي وضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقاً لأحكام اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

٢ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث بحذافير ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية[(١)] . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٣ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من جهة ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الجهة الاخرى ، أدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة المعنية والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقة تشغيل مرفق ما أو تأخير تشغيل بلا داع [أو] [ويتجنب] المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق أو بالايعاز لموظفي المرفق بالاضطلاع بأية عملية .

وإذا ما رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعيّن عن إدارة المرفق الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب [قدر الإمكان] .

٤ - يرافق أعضاء فريق التفتيش في أدائهم واجباتهم في إقليم أي دولة من الدول الأطراف ، ممثلون عن هذه الدولة الطرف إذا ما طلبت ذلك . إلا أن ذلك ينبغي ألا يؤخر فريق التفتيش أو يعوقه بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه[(٢)] . وبهذا الشرط ذاته ، في موقع التفتيش ، يُضم ممثلو المرفق موضع التفتيش إلى فريق المرافقين داخل البلد إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

٥ - يكون كل مرفق من المرافق المعلن عنها والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة عرضةً [لزيارة] [لتفتيش] أولية/أولي من قبل المفتشين الدوليين بعد الإعلان عن المرفق بفترة وجيزة .

---

(١) يلزم إعادة النظر في استخدام عبارتي "الأمانة الفنية" و"المدير العام للأمانة الفنية" في الاتفاقية بأكملها .

(٢) يلزم مواصلة النظر في حقوق ممثلي الدول المضيفة .

ويكون الغرض من [الزيارة] [التفتيش] الأولية/الأولي التحقق من المعلومات المقدمة [فيما يتعلق بالمرفق المراد تفتيشه] والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية لتخطيط أنشطة التحقق في المرافق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش الموقعي المستمر(١) .

٦ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة عن كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة وبالمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة . وتُنَفَّذ هذه الاتفاقات في غضون ... أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو من تاريخ الإعلان عن المرفق أول مرة . وتكون مستندة إلى نماذج اتفاقات من هذا النوع وتنص على ترتيبات مفصلة ناظمة لعمليات التفتيش في كل مرفق .

٧ - في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف تخضع للتفتيش واقعة في إقليم دولة أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة أخرى ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش معاً لهذا البروتوكول .

تعمل الدول الأطراف التي تكون مرافق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش واقعةً في إقليمها على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

٨ - وفي الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف تخضع للتفتيش واقعةً في إقليم دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في إقليم دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدين لشؤون التفتيش يتم تعيينهم للدولة الطرف المذكورة .

خامسا - <u>الترتيبات السابقة على التفتيش</u>

١ - [ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك] ، (يقوم)/تقوم (المدير العام لـــ) الأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف باعتزام الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش [قبل [١٢] [٢٤] [٤٨]](٢) ساعة من موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى المرفق/الموقع المراد تفتيشه]] [في غضون الأُطُر الزمنية المحددة ، عند تحديدها] .

---

(١) يلزم مواصلة النظر في تمشي هذا الحكم مع سائر الأحكام الخاصة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .

(٢) يلزم إيلاء الاعتبار لإيجاد توازن بين الوقت اللازم لأغراض النقل والإمداد من جهة ، وبين مدة الإنذار المسبق الموَجه إلى طرف ما تحسباً لعملية تفتيش مرتقبة ، من جهة أخرى .

٢ - تُصْدِر الدولة الطرف موضع التفتيش ، في غضون ساعة [واحدة]، إشعاراً بتلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش . وتشمل الإخطارات التي تُصْدِرها الأمانة الفنية المعلومات التالية:

- نقطة الدخول
- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والموعد المقدر لذلك
- واسطة الوصول إلى نقطة الدخول
- [- الموقع المراد تفتيشه]
- أسماء المفتشين ومساعدي شؤون التفتيش
- الترخيص للطائرات بإجراء رحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك

[يحدد رئيس فريق التفتيش موقع التفتيش عند نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش .]

٣ - يتم الإشعار عن [عمليات التفتيش] [الزيارات] الأولية قبل ما لا يقل عن ٧٢ ساعة من الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويشمل هذا الإشعار أيضاً ، إضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

٤ - وفي حال تفتيش مرفق من مرافق دولة طرف يقع في إقليم دولة طرف أخرى ، يتم إشعار الدولتين في الوقت ذاته وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من هذا الفرع .

٥ - تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية[(١)] . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يتيح لفريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بإشعار الأمانة الفنية بهذا التغيير . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار ، بغية إتاحة المجال لإشعار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

---

(١) بغية ضمان سير عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، وكذلك عملية تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) ، سيراً سلساً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الأطراف الموقعة قبولها مقدماً بالاستناد إلى قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

وإذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تشرع الأمانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لايجاد حل للمشكلة .

٦ - تعمل الدولة الطرف التي تتلقى إشعاراً بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، من خلال فريق مرافقة داخل البلد [إذا ما طُلب فريق مرافقة] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقاط دخوله إلى الموقع/المواقع المراد تفتيشه/تفتيشها وإلى نقاط خروجه . وتقدم لفريق التفتيش ما يلزم من تسهيلات أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذه التسهيلات ، مثل وسائط الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وتقوم المنظمة بسداد النفقات التي تتكبدها الدولة المضيفة (توضع التفاصيل في وقت لاحق) .

٧ - وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من الجزء الرابع من هذا البروتوكول . يكفل الطرف موضع التفتيش ، [أو الدولة الطرف المضيفة] ، أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢] (١) ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول . أو ، حسب الاقتضاء ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول .

٨ - (أ) فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالمادة التاسعة وبغيرها من عمليات التفتيش التي لا يكون من المجدي فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائط النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد تدعو الحاجة لأن يستخدم فريق اتصال طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . ويقوم كل طرف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به فيما يتعلق بالطائرات غير محددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل وإلى خارج الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيَّنة ومنها على خطوط جوية دولية مقررة متفق عليها بين الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذا الترخيص الدبلوماسي .

---

(١) يقتضي الأمر مزيداً من الدراسة عما إذا كان من المستصوب أو من المجدي تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

(ب) عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، من خلال الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للبلد الذي يوجد فيه الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل ما لا يقل عن [٦] ساعات من الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور . وتوضع هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية بطائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش .المطلوب النظر في طلب منح التصريح على سبيل الأولوية" .

(ج) وفي غضون فترة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش من آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، يكفل الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران الموضوعة وفقاً للفقرة باء من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

(د) يوفر الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما يوفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لما شابهها من رسوم . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود والأمن والخدمات هذه[(١)] .

[٩ - في حال عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، فإذا ما اعتزم المفتشون الاضطلاع بعملية تفتيش أخرى داخل الدولة الطرف أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر إشعاراً توجهه الأمانة الفنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية] .

سادسا - <u>سير عمليات التفتيش</u>

١ - لدى وصول فريق التفتيش إلى الموقع وقبل شروعه في عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط وغيرها من الوثائق ، حسب الاقتضاء ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال ، ولا يُحسَب ضمن الفترة المخصصة لعملية التفتيش .

---

(١) سيلزم أن تتفاوض الأمانة الفنية بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتكاليف هذه الخدمات .

٢ - يراعي المفتشون والموظفون المساعدون لشؤون التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش(١) ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيَّدة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتوفر الأمانة الفنية عادة ملابس ومعدات وقائية لكل فرد من فريق التفتيش(٢)(٣) . [فيما يتعلق بعمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية ، تترك الملابس والمعدات في الموقع بناء على طلب الطرف موضع التفتيش . ويسدد الطرف موضع التفتيش للأمانة الفنية كلفة ما تتركه الأمانة من ملابس ومعدات] .

٣ - يحق للمفتشين ، طوال فترة التفتيش ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ويجوز لهم ، لهذا الغرض [استخدام معداتهم هم و/أو] أن يطلبوا إلى الطرف موضع التفتيش أن يتيح لهم إمكانية استخدام وسائط أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية(٤) . ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم جهازه الخاص به(٥) للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . وينبغي أن تكون أجهزة الاتصال متمشية مع التعليمات التي تضعها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقدرة الأجهزة وتردد موجاتها .

---

(١) سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي ، لدواعي السلامة ، يكون دخول الموظفين محظوراً أو محدوداً (مثل الذخيرة التي لم تنفجر والمناطق الخطرة من مرافق التدمير) .

(٢) ينبغي أن تنص الاتفاقات المبرمة بين الأمانة الفنية والدول الأطراف على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير سلامة متفق عليها مسبقاً أو على أنه للدولة الطرف أن تطلب من الفريق أن يستخدم ملابس ومعدات تلك الدولة .

(٣) لدواعي السلامة ، ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة ألا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

(٤) يقتضي موضوع الاتصالات مواصلة النظر فيه .

(٥) قارن بالحاشية ٣ في هذه الصفحة .

٤ - يحق لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقاً لاتفاقات المرافق كذلك ، ما يلي:

- أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى المرفق المراد تفتيشه . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها ؛
- مقابلة أي من موظفي المرفق بوجود ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش [بغرض تقرير حقائق ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويقدم الطرف موضع التفتيش هذه المعلومات عند الطلب . ويحق لفريق المرافقة داخل البلد أن يعترض على أسئلة تُطرح على موظفي المرفق إذا ما رأى أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . وإذا اعترض فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها] ؛
- أن يطلب إلى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش أخذ عينات في حضوره أو أن يأخذ عينات بنفسه ، إذا ما تم الاتفاق على ذلك مقدماً مع هؤلاء الممثلين ؛
- الاضطلاع بتحليل موقعي للعينات أو طلب إجراء التحليل المناسب في حضوره ؛
- القيام ، إن دعت الضرورة إلى ذلك ، بنقل عينات من أجل تحليلها خارج الموقع في مختبر تعينه المنظمة وفقاً للإجراءات المتفق عليها ؛
- إتاحة الفرصة لممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش أن يكونوا حاضرين عند تحليل العينات ؛
- ضمان عدم العبث بالعينات المنقولة والمخزونة والمجهزة ؛
- تفتيش الوثائق والسجلات التي يرى أنها ذات صلة بأدائه مهمته ؛
- أن يطلب إلى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور . وينبغي أن تكون آلات التصوير قادرة على إنتاج صور جاهزة التحميض . ويتيح المفتشون للطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبه ، المجال لالتقاط الصور التي يطلبها المفتشون . وتلتقط صورتان عن كل مادة يطلبها المفتشون . ويتلقى كل من الطرف موضع التفتيش والمفتشون صورة واحدة .

٥ - للدولة الطرف موضع التفتيش:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء عملية التفتيش ومراقبة جميع أنشطتهم التحققية ؛

- الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل ما يؤخذ من عينات وفي الحضور أثناء تحليل العينات في الموقع (١) ؛
- أن تتلقى نسخاً عن التقارير المتعلقة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
- أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، عما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) (٢) .

٦ - يحق للمفتشين أن يطلبوا توضيحات بصدد ما ينشأ من التباسات أثناء عملية التفتيش . ويقدم هذا الطلب على وجه السرعة بواسطة فريق المرافقة داخل البلد . ويقوم فريق المرافقة داخل البلد بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الإيضاحات لإزالة الالتباس . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا تعذرت إزالة الالتباس أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون بإشعار الأمانة الفنية على الفور . ويُدرج المفتشون هذه المسألة ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخ عما تم أخذه من صور ، في التقرير المتعلق بعملية التفتيش .

---

(١) ينبغي إجراء مزيد من المناقشة بشأن جدوى الاحتفاظ بأجزاء من كل ما يؤخذ من عينات .

(٢) يتعين النظر في مسألة متى ينبغي إتاحة الفرصة للدولة الطرف للتعليق على التقرير عن عملية التفتيش الذي وُضع لدى الفروغ من عملية التفتيش .

يعكس نص الصفحات السابقة من ١٦٨-١٨٦ إلى نتائج العمل المضطلع به بشأن البروتوكول أثناء هذه الدورة . وتيسيراً لمواصلة النظر في القضايا موضوع البحث ، تم قبول إدراج نص الصفحات التالية التي لم يتم النظر فيها في هذه الدورة .

[٧ - [يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع فريق المرافقة داخل البلد ، بما لا يزيد عن (×× ساعة) . ويقوم فريق التفتيش بإتمام الإجراءات اللاحقة لعملية التفتيش في موقع التفتيش في غضون (×× ساعة)](١) .

[٨ - يشمل فريق التفتيش الذي يضطلع بعمليات تفتيش روتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (××) من المفتشين و(××) من مساعدي المفتشين](٢) .

[٩ - يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقاً بلغة الاتفاقية التي وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها(٣)(٤) . ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت إدارة رئيس للفريق ونائب له . ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه إلى مجموعات فرعية يتكون كل منها من مفتشين اثنين على الأقل] .

---

(١) أُبدي رأي مفاده أنه ، نظراً لعدم تحديد فترة ثابتة لعمليات التفتيش الروتيني ، فقد تكون هذه الفقرة غير ضرورية . كما أُبدي رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني . لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الأحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرفقاتهما .

(٢) أُبدي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني محسوباً بعدد أيام عمل المفتش الواحد مضروباً بعدد أعضاء فريق التفتيش ينبغي أن يتم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية ، عوضاً عن النص عليه في الاتفاقية .

(٣) ينبغي النظر في تضمين الاتفاقية حكماً يتعلق باختيار الدول الأطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالاضطلاع بعمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الأمانة الفنية .

(٤) ينبغي للأمانة الفنية أيضاً أن تتخذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف ، قدر الإمكان تيسيراً لعمليات التفتيش .

[١٠ - في حال عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة ، فلدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش ، يعود فريق التفتيش سريعاً إلى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضي الدولة المذكورة في غضون ٢٤ ساعة](١) .

سابعا - معدات التفتيش ، والرصد المستمر بالأجهزة

١ - لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش قيداً على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضرورياً من الأجهزة والنبائط لتلبية احتياجات عملية التفتيش .

ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية ، ومعدات لتسجيل(٢) عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال مع الأمانة الفنية(٣) وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أُحضر إلى الموقع المطلوب تفتيشه . (وتعمد) الأمانة الفنية ، قدر الإمكان ، إلى إعداد ، وحسب الاقتضاء ، إلى استكمال قائمة بالمعدات النموذجية التي قد تلزم للأغراض الموصوفة أعلاه ، ولوائح تنظم استخدام هذه المعدات بما يتمشى مع هذا البروتوكول(٤)(٥) .

٢ - تكون المعدات في حيازة الأمانة الفنية ، التي تُعَيِّنها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة الفنية قدر الامكان باختيار المعدات المصممة على وجه التحديد من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعَيَّنة والمعتمدة بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

---

(١) أبدي رأي مفاده أن هذه الفقرة لا يمكن أن تنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في إمكانية استخدام معدات فوتوغرافية وتصويرية .

(٣) يقتضي الأمر مواصلة النظر في موضوع الاتصالات .

(٤) يلزم مزيد من النظر في موعد وكيفية الاتفاق على هذه المعدات وإلى أي مدى سيلزم تحديدها في الاتفاقية .

(٥) سيلزم النظر في العلاقة بين المعدات الخاصة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي من جهة ، والاحكام الخاصة بأوجه استخدام كل منها من جهة أخرى .

٣ - يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة في الجزء الأول ، أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول ، أي أن تتحقق من هويتها . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . وتحفظ هذه المعدات عند نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعني[(١)] .

٤ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة استخدام معدات متاحة في الموقع ولا تعود ملكيتها إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف أن تسمح للفريق باستخدام هذه المعدات ، فإنه على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها[(٢)] .

٥ - يحق للأمانة الفنية ، عندما يكون ذلك مناسباً ، أن تستخدم نظماً للرصد المستمر وأختاماً على النحو المحدد في الاتفاقية وفي اتفاقات المرفق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة الفنية . ويحق لها الاضطلاع بما يلزم من استقصاءات هندسية ، وتركيب ووضع هذه الأنظمة والأختام وصيانتها وإصلاحها واستبدالها وإزالتها . وفي هذه الحالات ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى نفقتها ، بتوفير ما يلزم من تحضير ودعم من أجل إنشاء نظم رصد مستمرة .

٦ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من حسن سير نظام الرصد ومن عدم العبث بالأختام الممهورة .

---

(١) أُبدي رأي بوجوب النظر في إمكانية قيام الدولة الطرف موضع التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، بفحص أية قطعة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تطابق المستندات المرفقة .

(٢) أُبدي رأي بوجوب النظر ، في هذا الشأن ، في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

شامناً - التقرير عن التفتيش

١ - يقدم المفتشون إلى الأمانة الفنية ، في غضون ... يوماً من عملية التفتيش ، تقريرا[1] عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعيا في طبيعته . ولا يتضمن سوى حقائق ذات صلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويجب مراعاة اللوائح ذات الصلة ، الناظمة لحماية المعلومات السرية . كما يقدم التقرير معلومات عن الطريقة التي تعاونت فيها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير مختلف الآراء التي لدى المفتشين .

٢ - يكون التقرير سرياً . وتحاط السلطة الوطنية للدولة الطرف علماً بنتائج التقرير . ويرفق بالتقرير كل ما قد تبديه الدولة الطرف فوراً من تعليقات مكتوبة بشأن هذه النتائج . وتقوم الأمانة الفنية ، فور استلامها للتقرير ، بإحالة نسخة منه إلى الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣ - وفي حال احتواء التقرير معلومات مشكوك فيها ، أو في حال عدم استيفاء التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين للمعايير المطلوبة ، تقوم الأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٤ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الحقائق المقررة توحي بأن الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها تقوم الأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

---

(١) يلزم مواصلة النظر في الموعد والكيفية اللتين سيتسنى بهما للدولة/للمرفق موضع التفتيش أن تعلق/يعلق على محتويات التقرير .

تاسعا - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى بموجب المادة التاسعة

١ - (أ) لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيصا لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لانشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين . وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التاهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وبتواجدهم عند الطلب .

(ب) تتبع فيما يتعلق بتعيين المفتشين الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا البروتوكول .

٢ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش[(١)] . ويتالف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن خمسة مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الادنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ... عضوا] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، او الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، او دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة انها اشتركت في الحالة موضع التفتيش .

[٣ - يجوز بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التفتيش بالتحدي ألا يتم تحديد الموقع الذي سيتم تفتيشه إلا عند وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول] .

٤ - عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش [وعند تحديد الموقع الذي سيتم تفتيشه] والى حين وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع لتطهير او اخفاء او ازالة مادة ذات صلة ، او تغيير سجلات المرفق ، أو القيام ، على نحو آخر ، بتهديد حسن سير التفتيش ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند ادنى حد .

(أ) يجوز للامانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، ان تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة تحت الفقرة ٧ أعلاه وللاعداد لتامين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش الترتيبات اللازمة لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعده في انشطته في الموقع .

---

(١) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق .

(ب) في اطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش ، يُسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ، وبوضع موظفين عند المخارج ، بتفتيش أي وسيلة نقل تابعة للطرف الجاري تفتيشه تغادر الموقع او تدخله ، ضمانا لعدم ازالة او تدمير مادة ذات صلة .

٦ - اثناء جلسة الإطلاع التي تسبق التفتيش ، يجوز للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ان تبلغ فريق التفتيش بالمعدات او الوثائق او المناطق التي تعتبرها حساسة والتي لا تتصل بالغرض من التفتيش . ويراعي المفتشون المقترحات التي أبديت بقدر ما يرونها مناسبة لاداء مهمتهم .

٧ - للمفتشين حق الوصول [دون اي عائق] الى الموقع الذي يرونه ضروريا لاداء مهمتهم .

٨ - وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش الا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن ممارسة أنشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش للاتفاقية ، لكنه لا يلتمس ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة جمعت وتبين بعد ذلك انها غير ذات صلة بالموضوع[(١)] .

٩ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التقحم ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد[(٢)] . ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسبا ، المقترحات التي تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات او المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاسلحة الكيميائية .

١٠ - لا يستغرق التفتيش بالتحدي اكثر من ....

١١ - يقدم تقرير المفتشين في غضون .... يوما من تاريخ انتهاء التفتيش الى رئيس الامانة الفنية . ويحيل رئيس الامانة الفنية التقرير فورا الى الدولة التي طلبت التفتيش ، والدولة التي اجري فيها التفتيش ، والمجلس التنفيذي .

---

(١) أشير الى ان المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والذي يلزم النظر فيه في اطار الفقرة ٤ ، الصفحة ....

(٢) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ امور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعده الامانة الفنية .

وقدم أحد الوفود ايضا ، بهدف تسهيل المزيد من الدراسة بشأن القضايا قيد البحث ، المواد التالية المتصلة بالأجزاء سابعاً الى تاسعاً اعلاه للنظر فيها لدى تناول الأجزاء المذكورة .

- - في الفرع سابعا ، الفقرة ١ ، ينبغي ان تشمل الفقرة الثانية ايضا المعدات التالية ضمن المعدات المذكورة: "معدات الرصد المؤقت والدائم والاختام اللازمة ومعدات الكشف عن المعلومات والمحافظة عليها" .

- - ينبغي ان يشمل الفرع سابعا ، الفقرة ٣ ، ايضا ما يلي:

"يتولى فريق المرافقة داخل البلد فحص المعدات والامدادات في حضور أعضاء فريق التفتيش لكفالة ارتياح الطرف الذي يجري تفتيشه الى عدم امكان استخدام هذه المعدات والإمدادات في تأدية وظائف لا تتفق مع متطلبات التفتيش في الاتفاقية . واذا ثبت لدى الفحص انه لا صلة لهذه المعدات أو الامدادات بمتطلبات التفتيش المذكورة ، فانه لا يرخص باستخدامها في هذه الحالة ويتم احتجازها عند نقطة الدخول الى ان يغادر فريق التفتيش البلد الذي يجري تفتيشه . ويتم تخزين معدات وامدادات فريق التفتيش عند نقطة الدخول في مرفق مأمون يوفره الطرف الذي يجري تفتيشه وذلك في حاويات تكشف عن حدوث أي عبث بها يقدمها فريق التفتيش . ويتم التحكم في الوصول الى كل مرفق مأمون عن طريق نظام "المفتاحين" الذي يتطلب حضور كل من الطرف الذي يجري تفتيشه وممثل فريق التفتيش لامكان الوصول الى المعدات والامدادات . ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بتخزين المعدات بالكيفية الموصوفة هنا بدلا من احضارها لكل عملية تفتيش .

- - في الفرع سابعا ، ينبغي ان تكون الفقرة ٦ اكثر تحديدا فيما يتعلق بما تكون الدولة الطرف مسؤولة عن توفيره لشبكات الرصد . وفيما يلي الصياغة المقترحة:

"دعما لانشاء شبكات الرصد المتواصل لانشطة التحقق الروتينية ، توفر الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى نفقتها ، ما يلي:

(١) جميع المرافق اللازمة لبناء وتشغيل شبكات الرصد وتشغيلها ، مثل الطاقة الكهربائية والتدفئة ؛

(٢) مواد البناء الاساسية ؛

(٣) أي تجهيز للموقع يكون لازما لتيسير اقامة شبكات الرصد التي تعمل بصفة مستمرة ؛

(٤) نقل الادوات والمواد والمعدات اللازمة لاقامة شبكات الرصد من نقطة الدخول الى موقع التفتيش" .

- - ينبغي اضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ تنص على ما يلي:

"فيما عدا الظروف الاستثنائية ، لا ترفع الأختام التي يضعها المفتشون على المرافق وأجهزة الرصد الا بحضورهم . واذا كان لا بد من رفع الاختام لسبب ما ، يخطر الطرف فورا الامانة الفنية ويعود المفتشون في اقرب وقت ممكن لاعتماد قائمة الجرد ووضع الاختام من جديد .

- - ينبغي اضافة فرع ثامنا جديد بعد الفرع سابعا بشأن جمع العينات ومناولتها وتحليلها ، وفيما يلي الصياغة المقترحة:

ثامنا - جمع العينات ومناولتها وتحليلها

ألف - في حالات الادعاء باستخدام الاسلحة الكيميائية ، للمفتشين الحق في جمع العيّنات بأنفسهم . ويحضر الطرف (الأطراف) الذي (التي) يجري تفتيشه (تفتيشها) عملية جمع العينات بناء على طلبه (طلبها) . وفي حالات التفتيش الأخرى ، باستثناء ما ورد في ... ، يتولى ممثلو الطرف الذي يجري تفتيشه أخذ العينات بناء على طلب المفتشين وفي حضورهم . ويتم أخذ العينات وفقا للاجراءات المنصوص عليها في مواد ، ومرفقات ، واتفاقات معقودة بين الامانة الفنية والدول الأطراف .

باء - وحيثما يمكن ذلك ، يجري المفتشون تحليل العينات بالموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي احضرها فريق التفتيش .

جيم - للطرف الذي يجري تفتيشه حق الحضور اثناء تحليل العينات وحق الاحتفاظ بمثيل للعينات .

دال - يجوز للمفتشين القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل العينات لتحليلها خارج الموقع في مختبرات تعينها الامانة الفنية(١) . ويكون فريق التفتيش مسؤولا عن أمن العينات والمحافظة عليها ، وعن الاحتفاظ ببيان تفصيلي يوضح سلسلة الجهات التي كانت العينات بعهدتها لحين تسليمها الى مختبرات التحليل التي تم تعيينها ، حيث تنتقل المسؤولية عندئذ الى الامانة الفنية .

هاء - تقوم الامانة الفنية:

(أ) باختيار واعتماد المختبرات المعينة لتأدية الانواع المختلفة من التحاليل ؛

(ب) بالاشراف على توحيد المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة واجراءاته ، ورصد مراقبة النوعية والمعايير الشاملة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة/الاجراءات ؛ و

(ج) باختيار المختبرات التي ستؤدي وظائف التحليل وغيرها فيما يتصل بفحوص محددة ، وذلك من بين المختبرات التي تم تعيينها .

---

(١) يقتضي الأمر دراسة مسألتي نقل العينات السامة ولوائح النقل الدولي القائمة .

واو - يتم تحليل العينات في مختبرين على الأقل من بين المختبرات التي تم تعيينها . وتشرف الأمانة الفنية على سرعة اجراء هذه التحليلات . وتتم المحاسبة على العينات ، وتعاد أي عينات أو أجزاء منها لم تستخدم[1] الى الامانة الفنية .

زاي - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات وتدرجها في التقرير النهائي للتفتيش . وتدرج الأمانة الفنية في هذا التقرير معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالمعدات والطرائق التي استخدمتها المختبرات التي تم تعيينها .

- - فيما يتعلق بالفرع ثامنا الحالي المتعلق بتقرير التفتيش ، نقترح اضافة فقرة اولى جديدة تنص على ما يلي:

"١ - في غضون الاجراءات التي تعقب التفتيش ، يقدم فريق التفتيش الى فريق المرافقة داخل البلد الذي يجري تفتيشه قائمة بأية عينات سيقوم فريق التفتيش بأخذها إلى خارج الموقع للتحليل .

---

(١) ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة الاحتفاظ بالعينات غير المستخدمة التي اخذت اثناء التفتيش بالتحدي والتي تكون نتائجها غير حاسمة .

مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية(١)

١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .

٤ - لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

---

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محددا ، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص الأخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المادة الرابعة .

٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن غير المنقوص . (يتفق على مستوى هذه المخزونات) .

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية:

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛ ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة ($م^3$) وللمعدات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

السنة	الفئة ١	الفئة ٢	الفئة ٣
٢			
٣			
٤			
٥			
٦		(توضع فيما بعد)	
٧			
٨			
٩			
١٠			

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

Blank page

Page blanche

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية[(١)(٢)] مدرجة في الجدول ٣

١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

(أ) سمية المنتوج النهائي .

٢ - عوامل تتصل بالمرفق

(أ) مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

(ج) الطاقة الإنتاجية .

(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .

(هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

(أ) الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

(د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .

(هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .

(و) العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد

٤ - عوامل أخرى

(أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية .

(ب) الرصد عن بعد .

---

(١) قد يستلزم الأمر تنقيح المصطلحات الواردة في هذه المعلومات استناداً إلى المرحلة الحالية من المفاوضات .

(٢) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

Blank page

Page blanche

تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية"(١)

جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) . والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة) ، والدكتور أوومز (هولندا) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . بالاضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد "للطاقة الإنتاجية" يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص أيضا الى أن هذا قد لا يكون ممكنا .

ويمكن أن يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الإنتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - ألف - ٥ (أ) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة ٣ ، وفي المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة ٤'١' ، وفي حالة "عوامل محتملة معينة لتحديد ... مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣" . على النحو الوارد في التذييل الثاني .

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي:

الجزء الشفوي:

الخيار ١ - الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعينة .

الخيار ٢ - الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق .

---

(١) نظرا لأن هذه المعلومات قد وضعت قبل إعداد المرفق بشأن المواد الكيميائية والنص الحالي للمرفق ١ بالمادة السادسة ، لذلك فإن المصطلحات والمفاهيم الواردة فيها لا تمثل على الوجه الاكمل المرحلة الحالية من المفاوضات .

الصيغة الرياضية:

الطاقة الإنتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين إسناد قيم مختلفة بال "العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين" و"للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض" . ولكن لم تعين بعد قيم الثابت .

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الإنتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعليا . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية .

كما أشير الى أنه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الإنتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري إنتاجها .

وفي حالة مرفق المادة السادسة [...][(١)] ، يبدو أنه بالنسبة للإنتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة أعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الإنتاجية الفعلية . وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الإنتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان .

وفي حالة المرفق ١ بالمادة السادسة ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد "الطاقة الإنتاجية" لمرفق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم[(٢)] .

---

(١) أدى العمل في دورة ١٩٨٩ إلى حذف الجدول [...] ووضع الجدول ٢ الجزء باء .

(٢) يعبّر عن تحديد "الطاقة الإنتاجية" الحالي للمرفق الوحيد الصغير الحجم بدلالة طريقة التشغيل وحجم أوعية التفاعل في المرفق ١ بالمادة السادسة .

ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الإنتاجية . كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الإنتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الإنتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الإنتاج .

وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات أخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمّرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف "الطاقة الإنتاجية" على النحو التالي:

الطاقة الإنتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية .

ولغرض الاعلان ، تحسب الطاقة الإنتاجية التقريبية باستخدام المعادلة التالية:

الطاقة الإنتاجية (أطنان/سنة) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث:

الإنتاجية المصممة = الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (أطنان/ سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الإنتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الاولية . وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الاولية .

Blank page

Page blanche

تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٣

أجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الإنتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٣ . ويوجز هذا التقرير نتائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راويتو (فنلندا) .

وكان هناك اقتراح بأن من الأفضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالأجهزة . وستدرج الأحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمة المرفق التي تصمم خصيصا لكل مرفق وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق النموذجي .

وكان هناك اقتراح أيضا بأنه يجوز اعتمادا على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرفق:

'١' رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ؛ أو

'٢' رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر أكبر مما لو كانوا يقومون أيضا بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

وينبغي أن ينظر الى المفتشين والرصد بالأجهزة على أنهما متكاملان . فلا يمكن أن تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج الى التفتيش . وفي الحالات التي يتعذر فيها الرصد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين أعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرصد بالأجهزة في الحالات التي تتطلب رصدا مستمرا .

أهداف محددة للتحقق

'١' كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٣ لا تستخدم لإنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

'٢' كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات اللازمة للأغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

'٣' كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لا تحول أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

'١' رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١

يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواصل لأجهزة استشعار كيميائية واما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . واذا أعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فان اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متاحة الآن لرصد العملية بصورة مباشرة . وينبغي أن تختبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لأغراض التحقق . ولم تحدد حتى الآن مثلا ما اذا كان وضع مجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أمرا ممكنا .

وبالنسبة للوقت الحالي ، فان أجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز الى الأدوات تتعرض كثيرا للأعطال اذا لم تجر لها صيانة مستمرة .

ولقد عرض نموذج لنبيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفواصل زمنية مبرمجة سلفا لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقياس متحرك لطيف الكتلة أثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج الى مزيد من التطوير .

ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول ٢ التي ينتجها هذا المرفق .

'٢' رصد الكميات المنتجة

أقل طريقة للتدخل عند التحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم إنتاجها هي قياس أحجام الإنتاج واجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الأساليب غير المباشرة لمراقبة الإنتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلا .

وقد يكفي أحيانا رصد البارامترات الطبيعية "البسيطة" التي لا تتصل مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل استهلاك الطاقة) . والأجهزة المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في أفضل طريقة لقياس حجم الإنتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

'٣' رصد عدم التحويل

إن تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ باجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام أجهزة مبينة للتركيبة وذلك برصد ما يدخل في صهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

مشاكل السرية المتصلة بالرصد بالاجهزة

أشير الى أن الرصد بالاجهزة الناجح والذي لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الاحوال الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة أخرى ، لوحظ أن البارامترات "الحساسة" مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج الى رصد . ومن شأن التحليل الموقعي للعينات التي تقوم النبائط الآلية لأخذ العينات بجمعها والذي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل أن ييسرا الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الإنتاج .

واقترح أيضا أن تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الأجهزة وأن يقوم المفتشون باسترجاعها أثناء زياراتهم للموقع بحيث يتم الاستغناء عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن أجهزة الاستشعار الى الامانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم أو لا) عن عمل أجهزة الاستشعار بطريقة سليمة . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها الابقاء على انخفاض التكاليف .

وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المشغلين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجري حاليا استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

والمفروض أن تكون هناك مشاكل سرية أقل بالنسبة للرصد بالاجهزة للمرافق المخصصة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ لان المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الاغراض ولسهولة التحقق من أن نوع الإنتاج لم يتغير . والغالب أن ما هو قائم من المصانع المخصصة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ قليل جدا .

ومعظم المشاكل السرية تتصل بالمرافق المتعددة الأغراض . فإنتاج أنواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بأن تثبت ، في جملة أمور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ عند عدم قيامها بإنتاجها .

ملكية الأجهزة المستخدمة للتحقق

اقترح أن يكون استخدام الأجهزة الموجودة أصلا في المرفق لمراقبة التجهيز بأقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي الى التدخل . وامكانية استخدام الأجهزة المملوكة للمرفق متوقفة على الأجهزة المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الأجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

واذا أريد استخدام الأجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها ومعايرتها . وسيستلزم هذا منح المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب أجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل أجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفوائض .

انشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين

اقترح أن من المفيد انشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في اطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتيسير تبادل المعلومات عن الجهود التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من أجل استنباط أساليب واجراءات ونبائط تحقق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكفالة الرد على أكبر عدد ممكن من الأسئلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية أن تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

نماذج الاتفاقات

ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

١ - معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

(أ) تحديد الموقع والمرفق

'١' رمز تحديد للموقع

'٢' اسم المجمع/الموقع

'٣' مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق

'٤' اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

'٥' موقع المرفق بالضبط

١) عنوان ومكان (الإحداثيات الجغرافية) لمبنى (مباني) مقر الموقع/المجمع

٢) مكان الصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات الجغرافية ، ورقم المبنى والهيكل بالتحديد) داخل الموقع/المجمع

٣) مكان (أماكن) المبنى (المباني)/الهيكل (الهياكل) التي تضم المرفق داخل الموقع/المجمع

وهذه قد تتضمن:

(أ) مكاتب المقر والمكاتب الأخرى

(ب) وحدة عملية التشغيل

(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتَج

(د) معدات التطهير

(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات

(و) كافة أعمال الأنابيب المشتركة والمترابطة

(ز) مختبر المراقبة/التحليل

(ح) التخزين في المستودعات

(ط) سجلات مرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها ومواده الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع أو حوله أو خارجه .

(ي) المركز الطبي

'٦' المناطق الأخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .

(ب) معلومات فنية مفصلة

ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ، المزمع الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية ، حسب الاقتضاء ، ما يلي:

'١' بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية: مثلا ، مستمرة أو على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛ التفاصيل الهندسية للعملية) ؛

'٢' بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والمنتج النهائي) ؛

'٣' بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية للعملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، وتركيز المواد الكيميائية المجهزة في المنتج النهائي) ؛

'٤' بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛

'٥' بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛

'٦' بيانات عن معالجة النفايات/الصبيب (التصريف و/أو التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/الصبيب ؛ إعادة الاستعمال) ؛

'٧' بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال التصليح ؛

'٨' مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد تحديده في الفقرة ١(أ)'٥' والأماكن الأخرى على النحو المحدد في الفقرة ١(أ)'٦' ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع تحديد الوظائف ، جميع المباني ، والهياكل ، والأنابيب ، والطرق والأسوار ، ومآخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ؛

'٩' رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقاط أخذ العينات في المرفق ؛

(ج) بيانات عن تدابير السلامة والصحة في الموقع

(د) تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة أثناء إعداد الاتفاق

٢ - القواعد والأنظمة المحددة للصحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن يتقيد بها المفتشون

٣ - عمليات التفتيش

قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقعي ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' مراقبة جميع الأنشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما في ذلك تدابير السلامة ؛

'٢' تحديد وفحص جميع المعدات ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ، في المرفق ؛

'٣' تحديد أيّ تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المفصلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛

'٤' تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛

'٥' تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والاختام ؛

'٦' تحديد والتأكد من صحة معدات القياس ومعدات التحليل الأخرى (الفحص والمعايرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛

'٧' أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛

'٨' تقصّي الدلائل على حالات الشذوذ .

٤ - الرصد بالأدوات في الموقع

(أ) توصيف المفردات وأماكنها

'١' أدوات ورّدتها الأمانة الفنية ؛

'٢' أدوات لدى المرفق/ورّدها المرفق .

(ب) تركيب الأدوات ووضع الأختام ، حسب الاقتضاء

'١' الجدول الزمني ؛

'٢' الاستعدادات المسبقة ؛

'٣' المساعدة التي قدمها المرفق أثناء التركيب .

(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترّخيص

(د) التشغيل

'١' منوال التشغيل ؛

'٢' أحكام الاختبار الروتيني ؛

'٣' الخدمة والصيانة ؛

'٤' التدابير في حال حدوث أعطال ؛

'٥' الإحلال والتحديث والنقل .

(هـ) مسؤوليات الدولة الطرف

٥ - الأدوات والمعدات الأخرى المزمع استعمالها أثناء عمليات التفتيش

(أ) أدوات ومعدات أخرى جلبها المفتشون

'١' الوصف ؛

'٢' الفحص ، حسب الاقتضا ، من جانب المرفق ؛

'٣' الاستعمال .

(ب) أدوات ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف

'١' الوصف ؛

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

'٣' الاستعمال والصيانة .

٦ - أخذ العينات ، التحليل الموقعي للعينات

(أ) تحديد نقاط أخذ العينات روتينيا من

- وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
- المخزونات ، بما في ذلك المستودعات ، والمواد الخام والتخزين .

(ب) طرق أخرى لأخذ العينات (بما في ذلك العينات بالمسح ، العينات من البيئة والعينات من النفايات/الصبيب) ؛

(ج) إجراءات أخذ/مناولة العينات ؛

(د) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق بالتحاليل الموقعية/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل ودقتها) .

٧ - نقل العينات من المرفق

(أ) تحليل في المرفق خارج الموقع ؛

(ب) تحاليل أخرى .

٨ - السجلات والوثائق الأخرى

١) السجلات

(أ) سجلات المحاسبة ، وعلى سبيل المثال ، كميات جميع المواد الكيميائية ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛

(ب) سجلات التشغيل ، وعلى سبيل المثال ، كميات المواد الكيميائية التي تنقل عبر وحدة التجهيز ؛

(ج) سجلات المعايرة ، حسب الاقتضاء .

٢) الوثائق الأخرى

٣) مكان السجلات/الوثائق

٤) إمكانية الوصول إلى السجلات/الوثائق

٥) اللغة المستخدمة في السجلات/الوثائق

٩ - السرية

تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .

١٠ - الخدمات المزمع تقديمها

قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

(أ) الخدمات الطبية والصحية ؛

(ب) متسع لمكاتب المفتشين ؛

(ج) متسع لمختبرات التفتيش ؛

(د) المساعدة الفنية ؛

(هـ) وسائل الاتصال ؛

(و) الإمدادات بالطاقة ومياه التبريد للأدوات ؛

(ز) خدمات الترجمة الشفوية .

تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:

(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .

١١ - استكمال الاتفاق ، والتغييرات والتنقيحات التي تطرأ عليه

١٢ - مسائل أخرى

مذكرة تفسيرية

خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، كانت كلمات مرفق ، مصنع ، وحدة عملية التشغيل ، الموقع والمجمع ، مفهومة على النحو التالي:

١ - الموقع . هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ، تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الواردة تحديده في الفقرة ١(أ) خامسا (١) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعا واحداً أو أكثر .

٢ - المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة ليس من الضروري أن تكون تابعة للسيطرة التشغيلية نفسها . وثمة شك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لهذا النموذج من الاتفاقات .

٣ - المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحدث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تحزيم) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الأغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .

٤ - وحدة عملية التشغيل . هي الصفيفة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يتم فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء مفاعل ووحدات تقطير وتكشيف .

٥ - المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المشتركة في إنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها .

ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:

(أ) المقر والمكاتب الأخرى ؛

(ب) وحدة عملية التشغيل ؛

(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتَج ؛

(د) معدات التطهير ؛

(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛

(و) جمع أعمال الأنابيب المشتركة والمترابطة فيما بينها ؛

(ز) مختبر المراقبة/التحليل ؛

(ح) مخزون المستودعات ؛

(ط) السجلات المقترنة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها . وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه ؛

(ي) المركز الطبي .

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١ - معلومات عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

(أ) تحديد المرفق

'١' الرمز المميز للمرفق

'٢' اسم المرفق

'٣' موقع المرفق بالضبط

اذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

- موقع المجمع
- موقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمّع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات
- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن)/الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتيشين بدخولها

(ب) معلومات تقنية مفصّلة

'١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والأنابيب ، والطرق ، والحواجز ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل

'٢' بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)

'٣' بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين)

'٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)

'٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير)

---

(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون

(د) التواريخ

'١' تاريخ الزيارة الأولى

'٢' تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

(هـ) تخزين المعلومات

تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بها الأمانة الفنية بالمرفق في مكان أمين .

٢ - عدد وطرائق عمليات التفتيش

تقوم الأمانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

٣ - عمليات التفتيش

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك:

'١' الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة ومجتمعة

'٢' فحص المعدات في المرفق منفردة ومجتمعة

'٣' تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الإنتاج

'٤' مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الأولى

'٥' التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

'٦' التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

'٧' استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

'٨' تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس . والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

'٩' وضع الأختام وفحصها وازالتها وتجديدها

'١٠' التحقيق في المخالفات المشار اليها

٤ - نظام الرصد

(أ) وصف البنود وموقعها

'١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى

'٢' نظام بث البيانات

'٣' معدات فرعية

'٤' ...

(ب) اقامة هذا النظام

'١' الجدول الزمني

'٢' التحضيرات السابقة

'٣' المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق أثناء اقامة النظام

(ج) بدء التشغيل والاختبار الاولي وتقرير الصلاحية للعمل

(د) التشغيل

'١' التشغيل العادي

'٢' الاختبارات الروتينية

'٣' الخدمة والصيانة

'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل

'٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق

(هـ) الاستعاضة والتحديث

٥ - الاغلاق المؤقت

(أ) عملية الإخطار

(ب) وصف أنواع الاختام التي ينبغي استخدامها

(ج) وصف كيفية وضع الاختام ومحلها

(د) أحكام المراقبة والرصد

٦ - الاجهزة والمعدات الاخرى التي ينبغي استخدامها أثناء عمليات التفتيش

(أ) الادوات والمعدات الاخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون الى الموقع

'١' الوصف

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق

'٣' الاستخدام

(ب) الاجهزة والمعدات الاخرى التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق

'١' الوصف

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين

'٣' الاستخدام والصيانة

٧ - أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات من الإنتاج

(ب) أخذ العينات من المخزونات

(ج) أخذ عينات أخرى

(د) العينات المطابقة والإضافية

(هـ) التحليلات الموقعية (مثال: أحكام بشأن التحاليل الموقعية/أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

٨ - السجلات . تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الأولى وتتضمن ما يلي:

(أ) سجلات الموجودات

(ب) سجلات التشغيل

(ج) سجلات المعايرة

يحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:

(أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

(ب) الاطلاع على السجلات

(ج) مدة استبقاء السجلات

٩ - الترتيبات الادارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم

(ب) نقل المفتشين

(ج) اقامة المفتشين

(د) ...

١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها(١)

قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

(أ) خدمات طبية وصحية

(ب) مكاتب للمفتشين

(ج) مختبرات للمفتشين

(د) المساعدة التقنية

(هـ) الهاتف والتلكس

(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة

---

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

(ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:

(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة

(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

١١ - مسائل أخرى

١٢ - تنقيح الاتفاق

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية(١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١ - معلومات عن مرفق التخزين

(أ) التحديد:

'١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

'٢' اسم مرفق التخزين ؛

'٣' موقع مرفق التخزين بالضبط .

(ب) التواريخ:

'١' تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرفق ؛

'٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية .

(ج) الرسم التخطيطي:

'١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك:

- خريطة بحدود المبنى لاظهار المداخل . والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛
- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

'٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛

'٣' ...

(د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين

(هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها

---

(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

٣ - المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛

(ب) الوصف التفصيلي لاجراءات التحميل ؛

(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

(د) ...

٣ - عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الأمانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .

٤ - عمليات التفتيش

(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي . ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

'٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

'٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' وضع وفحص وازالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛

'٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛

'٣' ملاحظة اجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

'٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار اليها (عمليات التفتيش الخاصة)

يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' التحقيق في المخالفات المشار اليها ؛

'٢' فحص الاختام وازالتها وتجديدها ؛

'٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الانشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

'٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛

'٣' ملاحظة جميع الانشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥ - الاختام والعلامات

(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

٦ - نظام الرصد

(أ) وصف الاجزاء ومواقعها:

'١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الاجهزة ؛

'٢' نظام نقل البيانات ؛

'٣' الاجهزة التابعة ؛

'٤' ...

(ب) التركيب

'١' الجدول الزمني ؛

'٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛

'٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

(ج) بدء التشغيل والاختبار الاولي وتقرير الصلاحية للعمل

(د) التشغيل:

'١' التشغيل العادي ؛

'٣' الاختبارات الروتينية ؛

'٣' الخدمة والصيانة ؛

'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ؛

'٥' مسؤوليات الدولة الطرف .

(هـ) الاستعاضة ، والتحديث

(و) التفكيك والنقل

٧ - الاحكام الناظمة للأجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش

(أ) الأجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون:

'١' الوصف ؛

'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛

'٣' الاستخدام الروتيني .

(ب) الأجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها:

'١' الوصف ؛

'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

'٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .

٨ - الاحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات من الذخائر ولا سيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛

(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛

(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛

(د) المطابقة والاضافية ؛

(هـ) التحاليل الموقعية (أي الاحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق . وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها).

٩ - الترتيبات الادارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) اقامة المفتشين ؛

(د) ...

١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها(١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها:

- الخدمات الطبية والصحية ؛
- مكان لمكاتب المفتشين ؛
- مكان لمختبرات المفتشين ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الهاتف والتلكس ؛
- توفير الكهرباء وماء التبريد للأجهزة ؛
- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات:

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١ - تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

١٢ - مسائل أخرى

---

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

نتائج المشاورات المفتوحة العضوية
بشأن المجلس التنفيذي

الأساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات

أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

وتحتوي هذه الورقة على النتائج الأولية لتلك المشاورات ؛ وهي مقدمة بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٣٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الأساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الأساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكّل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لأي وفد .

ألف - الحجم[١]

١ - يتكون المجلس التنفيذي من (٢٢٥)[٢] دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... عضوا؟) لدورة مدتها (٢٣) سنوات .

٢ - ينتخب (٢٩/٨) أعضاء كل (٢) سنة أو سنوات[٣] .

٣ - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة (واحدة؟) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الأطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الأطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .

باء - التكوين

ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي والحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فان عضوية المجلس:

١ - تقوم على تمثيل المجموعات الاقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛

٢ - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات الصلة[٤]/وعلى/ العامل السياسي/ .

---

(١) نوقشت مسألة النص مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بادخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

(٢) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و٣٥ عضوا .

(٣) نوقش موضوعا اعادة الانتخاب والأعضاء غير المنتخبين .

(٤) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسع في مناقشة عبارة "ذات صلة" .

جيم - توزيع المقاعد

١ - يمكن توزيع المقاعد على الأساس التالي:

- يخصص لكل من المجموعات الاقليمية الخمس (٢٣) مقاعد ؛ وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف بناء على مقترحات من المجموعات الاقليمية .
- تشغل المقاعد المتبقية (٢١٠) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة باء (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف) .

٢ - يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١[(١)] .

---

(١) نوقشت الصيغ المحددة التالية:

(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة اقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل اقليم .

(ب) تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الاقليمية الخمس .

(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .

(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الأطراف الخمس الأكثر تقدما في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في الأقاليم التي لا تشملها الفئة الأولى ؛ وتخصيص المقاعد المتبقية للمجموعات الاقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للاقليميين غير المشمولين بالفئة الثانية .

(هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

(و) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي تحدد فيما بعد ، مع تخصيص ٣ مقاعد على الأقل من المقاعد الأخيرة لأمريكا اللاتينية/افريقيا/آسيا .

(ز) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد مع أخذ العامل السياسي في الاعتبار باتباع نمط توزيع ٣ - ١ - ١ - ١ .

(ح) توزع (٢١٠) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي "فيما بين الدول الأعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدا لحسن تنفيذ الاتفاقية" ؛ وتخصيص ٤ مقاعد لكل مجموعة اقليمية منها مقعدان لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الأولى .

(ط) تخصيص المقاعد على أساس مطلب التوزيع الاقليمي ، والوزن الذي يعطى لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .

دال - عملية اتخاذ القرارات

١ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .

٢ - يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند الى: الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الاجرائية ، وتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد .... ساعة بأغلبية (...) .

٣ - يمكن استحداث نظام للتصويت لا يتطلب أغلبية الثلثين من أجل الحيلولة دون أي رجحان* لجانب على آخر .

---

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل الحيلولة دون رجحان جانب ما أن تكون عملية اتخاذ القرارات مصممة بحيث لا تستطيع مجموعة اقليمية بمفردها أن تفرض قرارا ما على الآخرين ، والا يفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

Blank page

Page blanche

المجلس الاستشاري العلمي

اضطلع الفريق العامل ٣ ، أثناء دورة عام ١٩٨٩ ، بأعمال بشأن المجلس الاستشاري العلمي . وقد انبثق عن ذلك ما يلي كأساس لاجراء مزيد من البحث في هذا الموضوع

١ - يدرج في المادة الثامنة ، القسم باء(ب) ، الفقرة ٣ ، الفقرة الفرعية '٨' المنقحة في ص ٣٦:

'٨' انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك مجلس استشاري علمي لتقديم المشورة المستقلة ، حسب الضرورة ، الى المدير العام للأمانة الفنية في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة الوثيقة بالاتفاقية ، وإلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي اذا ما طلبا منه ذلك .

٢ - يضاف الى المادة الثامنة ، الفرع دال ، الفقرة ٥ مكرر في الصفحة ٣٠:

٥ مكرر - يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي الذين يعملون بصفتهم الفردية . ويجوز للمدير العام أيضا ، بعد التشاور مع أعضاء المجلس ، أن ينشئ ، حسب الاقتضاء ، أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات بشأن قضايا محددة .

Blank page

Page blanche

نظام تصنيف المعلومات السرية(١)

ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل والحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند ابلاغ البيانات والتحقق الى معلومات سرية . ويجب ألا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

(أ) معلومات يمكن الافراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة الى الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو شتى المنظمات أو الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الافراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في اطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال الى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتصلة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير اليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلا معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . فيكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات الاعلانين الأولي والسنوي عن الكميات الاجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة الى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة الى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم الى الصحافة مثلا) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالايجاب على هذه الطلبات ، اذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

(ج) معلومات تقتصر على الأمانة الفنية وتستخدم في المقام الأول لتخطيط واعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الأمانة الفنية الى

---

(١) ستحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للأمانة الفنية للنظر فيها في معرض وضع اللوائح ذات الصلة .

هذه المعلومات على أساس "الحاجة الى المعرفة" . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو اجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الأمانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للاجراء المتفق عليه يمكن الافراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الأطراف لاستخدامها .

(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراية التكنولوجية ولا تتاح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي:

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئة من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي ، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ . ولا تتضمن الورقة شيئا بشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد . وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة .

وترد في إطار الجزء الأول ، (الفقرات من ١ الى ١٣) مواد عن العملية الأولية في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معا رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ . وترد في إطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ ـ ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ، جمعها معا رئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨.

الجزء الأول

١ ـ يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة[١] دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لأحكام الاتفاقية . وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في اطار أهداف الاتفاقية .

٢ ـ التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها طيلة فترة التفتيش .

٣ ـ ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقا للطلب .

(بدء التفتيش بالتحدي)

٤ ـ يقدم الطلب الى رئيس الأمانة الفنية[٢] ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكيدات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة الى الاشارة الى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها .

---

(١) تمتد مسألة "الولاية أو السيطرة" الى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد المناقشة المستمرة ، ولا يزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة .

(٢) أشير الى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

٥ - يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

٦ - يعجل قدر الامكان بايفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ... ساعة[١] بعد تقديم الطلب .

٧ - الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب[٢] .

٨ - يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرونه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .

٩ - يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد تقديم الطلب .

(اجراء التفتيش بالتحدي)

١٠ - يجري فريق التمفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة .

١١ - يصل المفتشون الى الموقع الذي يرونه ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .

ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضا أن تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمة بقدر ما يرونه ملائما للقيام بمهمتهم .

وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ... بعد بدء التفتيش ، ثم يعودون الى المقر .

١٢ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

---

(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٣٤ و ٤٨ ساعة .

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . إلا أنه يمكن بحث هذه الحالات في إطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

واذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق . واذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريرا عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ... ساعة ...] .

(التقرير)

١٣ - يقدم فريق المفتشين تقريرا الى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ... أيام بعد اتمام التفتيش .

ويكون التقرير وقائعيا تماما ، ولا يحتوي إلا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها والمجلس التنفيذي .

الجزء الثاني

(العملية بعد تقديم التقرير)

١٤ - تخطر الدولة الطالبة فورا أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتيجة التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائما ، بالاجراء الذي تنوي اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

١٥ - يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الأطراف تقرير التفتيش(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

١٦ - كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراعيا التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وآراء غيرها من الدول الأطراف(٢) .

---

(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر بموجبه محتويات التقرير النهائي الى جميع الأطراف الى مزيد من النظر .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الاجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

١٧ - (١) ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويوصي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك للاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع أو اصلاحه . [ويجوز تعميم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة أمور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال للاتفاقية أو تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة أو المغالاة فيها] .

١٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريرا] عن نظره في المسألة للدول الأطراف . [واذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح . يحيل المجلس التنفيذي المسألة الى مؤتمر الدول الأطراف الذي يقرر الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات] (٢)(٣) و[يوجه المجلس التنفيذي أو] [مؤتمر الدول الأطراف] عند الاقتضاء ، نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى المسألة] .

---

(١) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر .

(٢) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، الى مزيد من الفحص المتروي لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وانما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الاخرى .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن إمكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تغالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها .

نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء الثاني

أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، في أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقعي بالتحدي) . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الوارد في الوثيقة CD/881 ، التذييل الثاني ، ص ١٤٠ - ١٤٣ .

وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، وهي مقدمة بهدف المساعدة على إحكام صياغة المادة التاسعة .

---

١ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح (وتسوية) أية مسألة تثير الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متعلق بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضا ، وأن يجرى هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، ودون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعينه الأمانة الفنية . ويكون التفتيش إلزاميا ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولة الطالبة بأن تحصر طلبها في نطاق الاتفاقية . ويحق للدولة المطلوب التفتيش فيها وتلتزم بأن تقيم الدليل ، طيلة فترة التفتيش ، على امتثالها للاتفاقية .

٢ - يُقدّم الطلب من قبل الدولة الطالبة الى المدير العام للأمانة الفنية* ** ، الذي يقوم على الفور باشعار الدولة المطلوب التفتيش فيها وابلاغ أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الأطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه*** والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنيّة والتي ثارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣ - وتستند ولاية فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم مصاغا في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقعي المطلوب بغرض التثبت من الوقائع ذات الصلة . ويكون من حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضروريا لاجراء التفتيش . ويجري الفريق التفتيش بأقل الطرق اقتحاما بما يحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي) البروتوكول الخاص باجراءات التفتيش ، الاطار الزمني الذي

يصل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله اليه وأداء التفتيش وإتمامه ، والاجراءات الوثيقة الصلة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة بفريق التفتيش وبالدولة المطلوب التفتيش فيها .

٤ - تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة الى البلاد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمة فريق التفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقترح ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، على فريق التفتيش سبلاً ووسائل لإجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترحات المقدمة اليه في اعتباره الى الحد الذي يراه مناسبا للقيام بمهمته .

٥ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتثالها ، كبديل للوصول الكامل والشامل ، تبلغ فريق التفتيش بذلك وتبذل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة/وفريق التفتيش/للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إقرار الحقائق ، ومن ثم تبديد الشكوك . فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال ٢٤ ساعة:

- يجرى التفتيش وفقا للطلب ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للولاية التي يعتبرها ضرورية ؛
- أو يتخذ فريق التفتيش القرار ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية .

٦ - يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائعيا بالمعنى الدقيق للكلمة (ويحتوي ، اذا لزم الأمر ، على آراء افرادية للمفتشين) الى الدولة الطالبة والدولة المطلوب التفتيش فيها والمجلس التنفيذي (وإلى جميع الدول الأطراف ؛ ويلزم القيام بمزيد من البحث

---

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

** أشير إلى أن هناك حاجة لمناقشة سبل ووسائل منع اساءة استعمال هذه الطلبات .

*** سيناقش بتوسع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .

للحدود التي تحكم تزويد جميع الدول الأطراف بالتقرير أو بأجزاء منه ، نظرا لحساسية المعلومات التي قد يحتويها) . ويحيل المدير العام الى المجلس التنفيذي أيضا تقييم/ آراء الدولة الطالبة ، ثم يزود جميع الدول الأطراف بعد ذلك بهذا التقييم/الآراء ، وآراء الدولة المطلوب التفتيش فيها وآراء الدول الأطراف الأخرى التي قد ترسل اليه لهذا الغراض . ويجتمع المجلس التنفيذي/مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على طلب أي دولة طرف ، لاستعراض الحالة والنظر في الأعمال الأخرى الملائمة لعلاج الحالة بهدف كفالة الامتثال للاتفاقية .

Blank page

Page blanche

المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

١ - لأغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، والتي تساهم في الأمن غير المنقوص للدول الأطراف ، في جملة أمور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الحماية ، ومعدات ازالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، ومضادات السموم والعلاج الطبي ، والمشورة بشأن أي من هذه التدابير الوقائية . [تعني المساعدة تنسيق وتوصيل تلك الحماية إلى الدول الأطراف] .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٣ - [تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تسهل ، ولها الحق في أن تشترك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الأطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤ - تقيم الأمانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عما يمكن أن توفره الدول الأطراف من هذه المعلومات .

وتضطلع الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الأسلحة الكيميائية ، وتحسين هذه القدرة .

٥ - [لكل دولة طرف الحق في طلب ، وفي الحصول على ، المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها (ويشار اليها فيما بعد بلفظ "المساعدة") من المنظمة والدول الأطراف] [لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى الحماية من الأسلحة الكيميائية ، وأن تطلب من المنظمة مساعدتها في هذا الصدد] اذا ما اعتبرت:

'١' أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ضدها ؛

'٢' أنها تواجه أعمالا أو أنشطة من قبل أي دولة ، تكون محظورة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[(١)] ؛

---

(١) من المفهوم أنه اذا اعتبرت دولة طرف ما أنها تواجه أعمالا أو أنشطة من قبل دولة أخرى مما قد يتعارض من ناحية أخرى مع أغراض الاتفاقية وأهدافها ، فانه يحق لها أن تطلب توضيحا وفقا للفقرات ٣ - ٧ من المادة التاسعة .

٦ - [تتعهد كل دولة طرف بتوفير المساعدة أو تعزيزها] [حسبما تراه ضروريا] . [ويجوز من أجل هذا الغرض أن تختار:

'١' أن تساهم في الصندوق الطوعي للمساعدة ؛

'٢' أن تبرم ، خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقية إن أمكن ، اتفاقات مع المنظمة بخصوص توريد المعونات الطبية ، والعلاج الطبي ، ومعدات الحماية ، والخدمات ، والمشورة الفنية ، عند الطلب ؛

'٣' أن تعلن خلال ستة أشهور من بدء نفاذ الاتفاقية نوع المساعدة والحماية اللتين يمكن أن تقدمهما استجابة لنداء من المنظمة .

وتقوم [تفوّض] المنظمة بانشاء صندوق طوعي وتبرم الاتفاقات وتتلقى الاعلانات لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .]

٧ - تقوم المنظمة [بتقديم] [بالنظر في طلب للحصول على] المساعدة وفقا للاشتراطات التالية:

(أ) يكون الطلب موجها الى المدير العام للأمانة الفنية ومشفوعا بمعلومات وثيقة الصلة [يعول عليها و] محددة [عن طبيعة الظروف] .

(ب) يقوم المدير العام للأمانة الفنية:

'١' بابلاغ المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف [والأمم المتحدة ومجلس الأمن] على الفور بهذا الطلب ؛

'٢' بالشروع في تحقيق خلال [٢٤] ساعة[(١)(٢)(٣)] بغية توفير الأساس من أجل [أي]عمل تقوم به [المنظمة] [أو الدول الأطراف] . ويحدد التحقيق ، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق

---

(١) تحتاج العلاقة ما بين هذا التحقيق وأي تحقيق متزامن تجريه المنظمة بناء على المادة التاسعة الى مزيد من النظر والمناقشة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن العلاقة بين هذا التحقيق وأنشطة التحقيق التي تجريها المنظمات الدولية الأخرى ، مثل الأمم المتحدة والصليب الأحمر ، والتنسيق فيما بينها ، تحتاج الى مزيد من النظر والمناقشة .

(٣) تحتاج قدرة المنظمة على التحقيق في أعمال تشارك فيها دولة غير طرف الى مزيد من النظر .

المتصلة بالطلب علاوة على أنواع ونطاق المساعدة [والحماية] اللازمة . ويجرى التحقيق وفقا للاجراءات ..... (توضع فيما بعد)(١)(٢) .

(ج) وفي حالة ما اذا أقامت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري والمصادر الأخرى الموثوق بها برهانا كافيا على أن هناك ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا مناص عن القيام بعمل عاجل ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بتزويد المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف بتلك المعلومات ، و[يشرع في] [يشرع في اجراء اتصالات وينسق] تدابير طارئة لتقديم المساعدة [بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي] [بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي](٣) .

(د) وبعد تقديم التقرير عن التحقيق [وبناء على طلب أي دولة طرف] يجتمع المجلس التنفيذي خلال [٢٤] ساعة للنظر فيه [ويتخذ إجراء في موعد لا يتجاوز ٨ ساعات من بدء النظر في التقرير] . [وعلى أساس التقرير] [وعقب النظر في التقرير] ، فان المجلس التنفيذي [يتخذ قرارا بشأن تقديم المساعدة وفقا للفقرة ٦] [يتخذ قرارا بشأن استخدام الموارد المتاحة وفقا للفقرة ٦] [و] [يصدر توصياته للدول الأطراف بشأن تقديم المساعدة] .

[يؤخذ قرار المجلس التنفيذي بالأغلبية البسيطة] . ويرسل التقرير الخاص بالتحقيق و[القرار الذي اتخذه] [أي توصيات أصدرها] المجلس التنفيذي الى جميع الدول الأطراف .

(هـ) يقوم المدير العام للأمانة الفنية [بتنفيذ قرار المجلس التنفيذي]

(و) [بتنسيق جمع المساعدات وتوزيعها] بالتعاون الوثيق مع الدولة الطالبة والدول الأطراف الأخرى والوكالات الدولية ذات الصلة .

---

(١) سيؤخذ في الاعتبار ، عند وضع الاجراءات ، تلك العناصر الملائمة من اجراءات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، بما فيها الأطر الزمنية الواردة فيها ، علاوة على الخبرة المكتسبة خلال التحقيقات التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية .

(٢) إن الحاجة إلى تقديم التقارير بسرعة وفي الوقت المناسب ، بما في ذلك التقارير المؤقتة اذا اقتضى الأمر ، إلى جانب الحاجة الى سرعة اتمام التحقيقات تتطلب المزيد من التفصيل .

(٣) بغية جعل التدابير الطارئة أكثر فعالية ، اقترح أن تعد مجموعات من المواد في شكل صناديق للاسعافات الأولية وتوضع تحت تصرف المدير العام للأمانة الفنية .

Blank page

Page blanche

المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية[١]

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية .

٢ - للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي:

(أ) الحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .

ولا تخل هذه الأحكام بالمبادىء المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة].

---

(١) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة الى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتعهد به الدول الأطراف من التزامات .

Blank page

Page blanche

المادة الثالثة عشرة: التعديلات

١ - لأي دولة طرف ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، أن تقترح تعديلات لأي حكم في هذه الاتفاقية .

٢ - [لا يجوز تعديل [أية مادة] [المواد ...] خلال السنوات العشر لفترة التدمير المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة . على أنه يجوز ، اذا قضت الضرورة خلال هذه الفترة ، أن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف تعديلات لهذه المواد بالاجماع . ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات الا بعد ايداع صكوك تصديق جميع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر الدول الأطراف .]

٣ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية [٤/٣] [٥/٤] [١٠/٩] الدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة] ، دون اخلال بالفقرة ٢ ، ويبدأ نفاذه [في مواجهة كل الدول الأطراف] [في مواجهة الدول التي صدقت عليه أو انضمت له] عند ايداع صكوك التصديق من جانب الأغلبية نفسها [بما في ذلك جميع الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية] .

[تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف المصدقة عليها أو المنضمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع صكوك التصديق أو الانضمام من قبل أغلبية الأطراف في الاتفاقية ، وبالنسبة لكل من الأطراف المتبقية ، اعتبارا من ذلك الحين فصاعدا ، في اليوم الثلاثين التالي لايداعها صك تصديقها أو انضمامها .]

٤ -(أ) يبلغ نص أي تعديل مقترح الى الوديع فيما لا يقل عن ٦٠ يوما قبل انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف وعليه أن يقوم بتبليغه فورا الى كل الدول الأطراف . [وللدولة الطرف التي تقترح تعديلا أن تبلغه أيضا في نفس الوقت الى المدير العام للأمانة الفنية والمجلس التنفيذي .]

(ب) وتنظر التعديلات المقترحة في الدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف . على أنه يجوز ، اذ قضت الضرورة ، أن يدعو مؤتمر الدول الأطراف ، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة والبت فيها[(١)] .

٥ - لا تخل أحكام هذه المادة باجراءات التعديل الخاصة المنصوص عليه في المرفقات .....[(٢)]

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين مناقشة ما اذا كانت دورات مؤتمر الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية تعتبر محافل ملائمة للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة الى آلية تعديل تفاضلية لتلبية الضرورات الخاصة بمختلف أحكام الاتفاقية . ومن المفهوم أن هذه المادة قد تقتصر على اجراءات التعديل العامة التي قد تطبق ما لم ينص على غير ذلك في الأجزاء ذات الصلة في الاتفاقية . وسيناقش فيما بعد أي الأحكام التي ينبغي أن تخضع لاجراءات تعديل صارمة وأيها يمكن تعديلها بطريقة مبسطة .

Blank page

Page blanche

المواد الثانية عشرة ، والرابعة عشرة ،
والعشرون من الهيكل الأولي لاتفاقية
الأسلحة الكيميائية

خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المخصصة ببدء وانجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهتمة ، بشأن الأحكام النهائية للاتفاقية .

وتمثل ورقة المناقشة التالية محاولة من رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٨ لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات . وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث بشأن المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والعشرين . وليس في مضمون الورقة ما يشكل أي اتفاق ، وبالتالي فهي غير ملزمة لأي وفد بأي حال من الأحوال .

والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد .

المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

تعليق

(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة . وفي هذه الحالة فان العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلا عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

(ب) وتؤيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية .

(ج) واقترح ادراج اشارة عامة الى الاتفاقات الدولية الأخرى .

(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه ، وبالتالي الاشارة الى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسماة .

صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة

١ - لا شيء .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال

الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

أو / و

٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من الاتفاقات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية .

- أو كبديل لذلك -

لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات .

المادة الرابعة عشرة: مدة الاتفاقية والانسحاب منها

تعليق

يبدو أن هناك فهما مشتركا بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محددة . وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الأطراف من الاتفاقية واجراءات ذلك .

(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .

(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبيا .

(ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة . وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاحها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب(١) . وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب .

(د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جدا من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت .

(هـ) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

(و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الأطراف .

صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

١ - ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة .

٢ - (أ) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية .

- أو كبديل -

(ب) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود ...
(فترة زمنية أخرى يتفق عليها) ،

- أو كبديل -

(د) يكون لأية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسحبة أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا .

---

(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة .

ـ أو كبديل ـ

(هـ) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت .

ـ أو كبديل ـ

(و) لا يوجد .

٣ ـ(أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) أعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة ، ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب .

(ب) يجري المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف(١) .

٤ ـ يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار(٢) بـ ... [فترة (فترات) زمنية متفق عليها].

ـ أو ، كبديل للفقرتين ٣ و٤ أعلاه ـ

تقدم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٣ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

٥ ـ (أ) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥(٣) .

---

(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في حالات الانسحاب المزمع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية .

(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تغطية مختلف الظروف المتصلة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر .

(٣) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري .

(ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدتها أثناء وجودها طرفا في الاتفاقية .

- أو ، كبديل للفقرات ٣ - ٥ أعلاه -

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا . وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

- أو كبديل -

المادة الرابعة عشرة: مدة الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن مؤتمر الدول الأطراف ، بعد ٩٠ يوما من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (....) في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف .

المادة العشرون: لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

تعليق

(أ) هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛

(ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛

(ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يتعين ادراج الأحكام ذات الصلة في اطار المادة الخامسة عشرة أو المادة العشرين أو ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛

(د) لم يعترض على الأحكام المتعلقة بلغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

صيغة ممكنة للمادة العشرين

١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الأصول الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢ - يقوم الوديع على وجه السرعة بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها [وبأي اخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالاخطار المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣][(١)] .

٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في .....

---

(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

ـ أو كصيغة بديلة ـ

المادة العشرون: الوديع ، التسجيل

١ ـ الوديع(١)

(أ) يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه الاتفاقية . ويقوم بما يلي:

١ ـ اخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بما يلي:

(أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

(ب) '١' أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقترحه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

'٢' أي تعديل يتم اعتماده ؛

'٣' تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

٢ ـ ارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الأصال الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢ ـ التسجيل

يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الواحدة والعشرون: لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي للاتفاقية ومرفقاتها التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم .

حررت في ....

ونوقشت مسألة تسوية المنازعات كذلك في الفريق العامل ٢ في عام ١٩٨٩ .

---

(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

ملاحظة:

في سياق المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٨ بشأن الأحكام النهائية ، أثيرت مسألة المركز القانوني لمرفقات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات .

١ - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركز القانوني للمرفقات .

صيغة ممكنة للحكم المتعلق بالمركز القانوني للمرفقات

"تشكل المرفقات ذات الأرقام ..... جزءا من هذه الاتفاقية" .

٢ - ورأت عدة وفود انه ينبغي ألا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منها ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها انه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غير المبينة بوضوح .

وأعرب عن رأي مفاده انه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية .

وسيجري بحث ما اذا كان يتعين ادراج الحكم المتعلق بالتحفظات في اطار المواد الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية .

صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات

١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

لا تخضع هذه الاتفاقية لأية تحفظات .

بيانات عن الفترة التحضيرية

المحتويات

أولا - الهدف من العمل

ثانيا - التدابير المتصلة بالمفاوضات

ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

أولا - الهدف من العمل

١ - الهدف العام للعمل المتصل بالفترة التحضيرية هو كفالة:

(أ) بدء نفاذ الاتفاقية دون تأخير لا داعي له ، وتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذها منذ البداية ؛

(ب) تعزيز الامتثال العالمي للاتفاقية[١] .

ثانيا - التدابير المتصلة بالمفاوضات

١ - سيكون لتوفير البيانات ذات الصلة دور فعال في وضع الاجراءات وتعيين العتبات وتقدير التكاليف .

وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في تبادل تلك المعلومات . وقد يكون من الضروري اجراء مزيد من المناقشات لزيادة تساوق تلك المعلومات . ويمكن استخدام الاطار الاجمالي لتقديم البيانات الى اللجنة التحضيرية ، الوارد في الملحق ٢ ، كنقطة البداية في تلك المناقشات .

٢ - يتعين أن ترتّب مسبقا إحالة البيانات التي لا تعتبر جزءا من نص الاتفاقية إلى اللجنة التحضيرية .

وينبغي أن تنشئ أمانة اللجنة المخصصة سجلا يحتوي على الوثائق ذات الصلة الوثيقة بالمسائل التحضيرية الأخرى لتنفيذ الاتفاقية ويتضمن الملحق ٣ نموذجا للهيكل الممكن لمثل هذا السجل .

ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

سيكون العمل الذي يتعين على اللجنة التحضيرية إنجازه معقداً ومتعدد الجوانب . ويتوقف الأداء السليم لآلية تنفيذ الاتفاقية إلى حد بعيد على النتائج التي ستحققها تلك الهيئة في غضون قيامها بأنشطتها . وسيكون لمساهمات الدول الموقعة لهذه الاتفاقية دور فعال في تحقيق هذه الغاية[٢] .

---

(١) سيكون من الضروري ايلاء مزيد من النظر في الأنشطة المحددة المتعلقة بهذا الموضوع .

(٢) انظر الملحق ١ بشأن الأنشطة التحضيرية .

وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:

١ - تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عمليات التصديق .

٢ - تقديم معلومات عن:

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و٢ و٣[(١)]

السلطات الوطنية

٣ - التعاون في المجالات التالية:

احتياز واختبار أدوات ونبائط خاصة بأنشطة الرصد والتفتيش ؛

تعيين الأدوات الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي ؛

تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الاجراءات الخاصة بذلك ؛

الاستعداد لتسمية المفتشين ؛

تدريب المفتشين على أنشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي) ؛

المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتصلة بالمرافق التي سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛

الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ؛

٤ - وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات واقعية من أجل كفالة الوفاء بتلك المتطلبات في اطار زمني ملائم[(٢)] .

---

(١) ألحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات الدول الموقعة على ذلك ، إلى المزيد من النظر .

الملحق ١

نظرة اجمالية على بعض الانشطة التي ستقوم بها المنظمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وما يترتب عليها من أعمال تحضيرية يتعين انجازها قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون بين الموقعين

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الأعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الثالثة والرابعة والخامسة	تلقي الاعلانات وتجميعها وتوزيعها على الدول الأطراف ، ألا وهي الاعلانات العامة والتفصيلية عن مخزونات الأسلحة الكيميائية ، ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والخطط العامة والتفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير/تحويل مرافق الانتاج	٣٠ يوما ٦ أشهر أو ٩ أشهر	انشاء اطار اداري للاعلانات والبيانات ، علاوة على الاعداد لدراسة البيانات والاعلانات وتجميعها ونشرها على الدول الأطراف ووحدات الأمانة الأخرى	معلومات عن التقدم المحرز في عملية التصديق للمساعدة على التخطيط للموعد الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية
السادسة	اعلانات عن الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (المواد الكيميائية ذات الصلة ، والمرافق التي تنتجها أو تجهزها أو تستهلكها)	٣٠ يوما على التوالي سنويا		
الرابعة (٣)	التحقق من الاعلانات الخاصة بالأسلحة الكيميائية في موقع كل مخزن	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	معلومات عن مخزونات الأسلحة الكيميائية وحجمها وعدد مواقع التخزين
الرابعة (٣)	التحقق من عدم ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الأدوات)	٣٠ يوما/بصفة مستمرة	استحداث وشراء معدات ونبائط للرصد من أجل اجراءات مراقبة المخزون	احتياز واختبار أدوات ومعدات الرصد
الرابعة (٦)	التحقق من التدمير (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الأدوات أثناء طور التدمير الفعلي)	بعد سنة أو أقل حتى نهاية التدمير	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم ، واستحداث وشراء الأدوات	عدد مرافق التدمير ، والوقت التقريبي للتشغيل ، وجداول التشغيل ، واحتياز واختبار الأدوات والنبائط

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الأعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الخامسة (٥)	التحقق من الاعلانات الخاصة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وعددها ومواقعها
الخامسة (٦)	التفتيش على اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ومواصلة رصد ذلك (بشكل دوري وبأدوات موقعية)	٣ شهور وحتى يتم التدمير	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الأدوات	انظر ما قبله ، واحتياز واختبار الأدوات
الخامسة (٨)	التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	بما لا يتجاوز ١٢ شهرا حتى يتم التدمير	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	دعم أنشطة التدريب
الخامسة (٩)	التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية	انظر ما قبله	انظر ما قبله	تقديم معلومات عن اعتزام التحويل
السادسة المرفق السادس(١) ثانيا ، ٤	زيارات أولية الى مرافق انتاج صغيرة الحجم وإلى "مرافق أخرى"	بعد ٣٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق الانتاج صغيرة الحجم وعن "المرافق الأخرى" التي كانت في حالة تشغيل عند بدء النفاذ
	تحقق موقعي منتظم لمرافق الانتاج صغيرة الحجم و"مرافق أخرى بها بواسطة التفتيش الموقعي والرصد باستخدام الأدوات	بعد ٣٠ يوما مباشرة	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الأدوات	انظر ما قبله ، واحتياز واختبار الأدوات
السادسة المرفق السادس (٢) ، ٩	زيارات أولية	بعد ٣٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم واستحداث وشراء الأدوات	تقديم معلومات عن مرافق انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في الجدول (٢) ، واحتياز واختبار الأدوات
المرفق السادس (٢) ، ٥	تحقق موقعي منتظم على أساس اعتيادي			

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الرابعة المرفق الرابع ، ثانيا ، ٣	ابرام اتفاقات بخصوص مرافق التخزين	خلال (٦) أشهر	انشاء اطار اداري للاتفاقات والمفاوضات	مفاوضات تمهيدية للاتفاقات بشأن المرافق بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة على التوالي ، مع اللجنة التحضيرية
الرابعة المرفق الرابع ، خامسا ، ٥	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . خطط موحدة للتدمير والتحقق	قبل ١٢ شهرا	مزيد من تحسين نماذج الاتفاقات ، والتفاوض التمهيدي مع الدول الأطراف بشأن تلك الاتفاقات التي ستلزم خلال السنة الأولى	
الخامسة المرفق الخامس ، خامسا ، ٢	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من الاعلانات والرصد المنتظم لشهور الاغلاق والتحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	خلال (٦) أشهر	انظر ما قبله	انظر ما قبله
السادسة المرفق السادس(١) ثانيا ، ٥	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق الانتاج الصغيرة الحجم و"مرافق أخرى"	بعد ٣٠ يوما مباشرة	مزيد من تحسين نموذج الاتفاق ، مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الدول الموقعة	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
السادسة المرفق السادس(٢) ثانيا	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كميميائية مدرجة في الجدول (٢)	(٦) أشهر	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الدول الموقعة	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
الرابعة المرفق الرابع ، أولا ، ٧ وخامسا ، ٧ وسادسا (٢) ، ١٤	تحليل العينات في مختبرات خارج الموقع تعينها المنظمة	بعد ٣٠ يوما مباشرة	وضع مخطط للمعدات الموحدة اللازمة للمختبرات الخارجية ، وتعيين المختبرات الخارجية واجراءات نقل ومناولة العينات	التعاون في تعيين المختبرات الخارجية ، وتجهيزها وفقا لمخططات اللجنة التحضيرية

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الأعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
مبادئ توجيهية دولية بشأن هيئة التفتيش الدولي ، (الروتيني ، وبالتحدي)	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	مباشرة	اشعار الدول الموقعة بالمفتشين المختارين للتعيين	اشعار اللجنة التحضيرية بما اذا كان من المحتمل قبول المفتشين
	اتفاق بشأن نقاط الدخول	مباشرة	اتفاق أولي	اتفاق أولي
التاسعة ، ٢	اجراء عمليات التفتيش بالتحدي	مباشرة	تدريب المفتشين على التفتيش بالتحدي	تقديم الدعم لأنشطة التدريب
التاسعة ، ٢	تعيين الأدوات من أجل أغراض التفتيش بالتحدي	مباشرة	الاستحداث والشراء والاختبار والتعيين الأولي	احتياز واختبار الأدوات
السابعة	الاتصال بالسلطات الوطنية	مباشرة	اعداد قائمة بالأسماء والعناوين وخطوط الاتصال	تقديم البيانات عن السلطات الوطنية

الملحق ٢

طبيعة البيانات المراد تقديمها

سوف تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يلي:

١ - معلومات عن مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
- عدد المرافق
- حجم كل مرفق (وزن العوامل بالأطنان ، كم مربع)
- الكمية الاجمالية (وزن العوامل بالأطنان)

٢ - معلومات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- عدد المرافق
- الخطط الأولية لتدميرها

٣ - معلومات عن مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
- عدد المرافق
- الخطط الأولية لتدمير الأسلحة الكيميائية
- (الأطر الزمنية للمرحلة الأولى للتدمير الفعلي)

٤ - انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

٤ - ١ معلومات عن المرافق الصغيرة الحجم
- موقع المرفق

٤ - ٢ معلومات عن "مرافق أخرى" تنتج ما يزيد على ١٠٠ غم
- عدد المرافق
- مواقع المرافق

٥ - انتاج ، أو تجهيز أو استهلاك ، مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
- عدد المرافق
- مواقع المرافق
- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في كل مرفق .
- كمية الانتاج ، أو التجهيز أو الاستهلاك في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)(١)

٦ - انتاج ، أو تجهيز أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣
- عدد المرافق
- مواقع المرافق
- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في كل مرفق
- الكمية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)(١)

٧ - بيانات أخرى .

---

(١) حسب العتبات التي يتفق عليها نهائيا في نص الاتفاقية .

الملحق ٣

هيكل محتمل لسجل البيانات ذات الأهمية لمواصلة
إعداد الاتفاقية وتنفيذها النهائي

ألف - وثائق متفق عليها بصفة مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءا من مشروع الاتفاقية (مثال محتمل: نموذج لاتفاقات بشأن المرافق) .

باء - تفاهمات مسجلة متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .

جيم - المشاكل التي تتطلب مزيدا من العمل بعد انتهاء المفاوضات .

دال - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص المساهمات الطوعية من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول التي ستساعد في التحضير لتنفيذ الاتفاقية .

هاء - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتصلة بأنشطة المنظمة في عملية التنفيذ .
(مثال: خبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة)

واو - وثائق أخرى .

Blank page

Page blanche

الجزاءات

نظر الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والسياسية في مسألة الجزاءات خلال أربعة اجتماعات . وقدمت الوثيقة CW/Group 2/16 إلى الفريق العامل يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . واستنادا إلى تلك الوثيقة ، قدمت ٤٠ مداخلة أثناء مناقشة مسألة الجزاءات ، انبثق منها ما يلي:

- كان من رأي عدد من الوفود أنه ينبغي أن تحتوي اتفاقية الأسلحة الكيميائية على حكم عن الجزاءات . وكان من المفهوم أيضا أنه ينبغي للمنظمة أن تشرع ، من خلال أحد أجهزتها ، في عمل ما من أجل تقديم واصلاح أي حالة قد تكون متعارضة مع أحكام الاتفاقية(١) .
- وقد احتجت وفود عديدة بأن جميع الانتهاكات قد لا تندرج في نفس الفئة . واقترحت تلك الوفود بأنه يجوز التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو التقنية(٢) .
- وكان من رأي بعض الوفود ، فيما يخص هذا التصنيف ، أنه يمكن النص في الاتفاقية على تدابير تلقائية لشمول حالات الانتهاكات البسيطة .
- كما اتفقت جميع الوفود على أن وجود حكم في الاتفاقية عن الجزاءات أو عدم تنفيذه ، لاينبغي أن يؤثر على حقوق الدول الأطراف في القيام بأعمال من جانب واحد تبلغ حد الجزاءات طالما أنها لا تخرج عن حدود القانون الدولي .
- واقترحت بعض الوفود أن الجزاءات قد تعني ضمنا سحب الحقوق والامتيازات من الدول الأطراف أو تقييدها . وذكرت في هذا الصدد حقوق وامتيازات معينة من قبيل: الحق في عضوية أجهزة المنظمة ؛ والحق في عمليات التفتيش بالتحدي ؛ والحق في ترشيح المواطنين للعمل كمفتشين . بيد أنه كان من المفهوم لدى الوفود أن سحب الحقوق والامتيازات لا ينبغي أن يرقى بأي حال إلى سحب الحق في عضوية المنظمة .
- ولا يزال يتعين البت في مسألة نوع الجزاءات التي قد تقترح بالاضافة إلى سحب أو تقييد الحقوق والامتيازات .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا تزال هناك آراء متشعبة عن جدوى الجزاءات وفاعليتها في ردع عدم الامتثال .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن طبيعة الانتهاك تتوقف على سياق الحالة ، وأن انتهاكا تقنيا قد يكون ، بناء على هذا السياق ، جسيما .

- وارتأت بعض الوفود أن طبيعة الجزاءات (الزامية أو طوعية) ينبغي أن تعتمد على طبيعة كل حالة بعينها . واقترح بأنه قد يكون من المفيد التمييز بين انتهاك المسائل التقنية وانتهاك الاحكام الاخرى ، حيث ينبغي ، وفقا لما تراه وفود كثيرة ، تطبيق جزاءات الزامية بالنسبة للفئة الاخيرة .
- وكان هناك قدر من عدم التيقن بخصوص الطرائق التي يتثبت بها من وقوع خرق أو انتهاك . وأيد أحد الآراء الفكرة القائلة إنه ينبغي للمنظمة أن تثبت وجود انتهاك ما على أساس المعلومات التي تكشف عنها أنشطة التحقق التي تجريها . وأفاد رأي آخر بأن من الصعب جدا أن يعهد للمنظمة بدور المحكمة في اثبات أوجه الخرق أو الانتهاك ، ومع ذلك يمكن التمييز بين انتهاك المسائل التقنية حيث يكون اثبات الحقائق تلقائيا ولا يحتاج الى برهان ، وبين انتهاك الاحكام الاخرى . وأفاد رأي ثالث بأنه لا ينبغي أن تعتمد الجزاءات على التثبت بشكل رسمي من الخرق أو الانتهاك ، وانما ينبغي أن تستخدم بالاحرى لانفاذ مطالب المنظمة ازاء الدول الاطراف بجعل أنشطتها متمشية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية .
- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمة نفسها أن تبت ، من خلال مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي ، في الجزاءات وفقا لآلية لا يزال يتعين تحديدها .
- وهناك فهم عام بأنه لا ينبغي للجهود المبذولة من أجل تضمين الاتفاقية حكما عن الجزاءات أن ترمي بأي حال من الاحوال الى خلق آلية موازية لآلية مجلس الامن أو تقوّض من امتيازه في التصدي لأي خرق هام للاتفاقية يحتمل أن يعرض صون السلم والامن الدوليين للخطر أو يشكل تهديدا للسلم أو خرقا له ، وفي فرض الجزاءات المناسبة بموجب الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة . بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن مجلس الامن يعجز في كثير من الحالات عن أداء واجباته ، وأن مثل هذا الوضع سيكون مدمِّرا في حالة منظمة اتفاقية الاسلحة الكيميائية .
- وعلى الرغم من أنه لم يتم بعد الفصل في الكيفية التي سيضمن بها حكم عن الجزاءات في الاتفاقية ، فقد أعرب عن تفضيل لوجود مادة مستقلة في حين أن بعض الوفود تجد أن الجمع بينه وبين مواد أخرى هو الاكثر ملاءمة .

- ولم يكن هناك اتفاق حول ما اذا كان يتعين فرض جزاءات على الدول غير الأطراف أم لا . وأعرب عن رأي مفاده أن عالمية الاتفاقية لا تعني فقط انضمام عدد كبير من الدول اليها وانما تقيد الجميع بالاهداف الرئيسية للاتفاقية بسبب طبيعتها المتميزة . ومن هنا ، يتعين أن تكون هناك آلية لمراقبة أي أنشطة من تلك الأنشطة التي قد تقوم بها الدول غير الأطراف بحيث تهدد النظام الذي أنشأته الاتفاقية ، وتوقيع الجزاءات عليها . وأفاد رأي آخر بأنه لا ينبغي معاقبة الدول غير الأطراف على عدم امتثالها لالتزامات لم تتعهد بها . ولا يزال من اللازم مناقشة مسألة حقوق وواجبات الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالاتفاقية بالتفصيل .
- وقد احتج بأنه اذا ما عجزت المنظمة عن فرض الجزاءات بشكل جماعي ، فان الاتفاقية ستتعرض لأضرار كبيرة .
- وقد أوضحت المناقشات التي دارت حول مسألة الجزاءات بشكل جليّ الطابع السياسي البالغ الحساسية لتلك المشكلة ، مما يقتضي مزيدا من المعالجة من أجل استجلاء القضايا المتصلة بها ومحاولة العثور على حلول ملائمة لها .

CD/953
23 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى
رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين
للسويد والمكسيك والهند والقائم بأعمال
الارجنتين بالنيابة ، تحيل نص البيان المشترك
الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة
للمبادرة بشأن السلم ونزع السلاح في
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

كما تعلمون بالتأكيد ، أصدر رؤساء دول أو حكومات السويد والمكسيك والهند ، ورئيس الارجنتين ورئيس مجلس وزراء اليونان آنذاك ، والرئيس الاول لتنزانيا ، بياناً مشتركاً في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وهو اليوم الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة للمبادرة بشأن السلم ونزع السلاح .

ونكون شاكرين لو أمكن استنساخ نص هذا البيان المشترك وتوزيعه كوثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) غبريال بارياني
القائم بالاعمال بالنيابة
بعثة الارجنتين الخاصة
لشؤون نزع السلاح

(توقيع) كماليش شارما
السفير
ممثل الهند الدائم لدى مكتب
الامم المتحدة في جنيف

(توقيع) ألفونسو غارثيا روبليس
السفير
ممثل المكسيك الدائم
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) كارل - ماغنوس هيلتينيوس
السفير
ممثل السويد الدائم لدى مؤتمر
نزع السلاح

بيان مشترك
صادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

عندما أطلقت مبادرة الدول الست في عام ١٩٨٤ ، كان الوضع الدولي يبدو في صورة قاتمة . فكانت العلاقات بين القوى العظمى تتسم بعدم الثقة والريبة ، وبعدم وجود حوار بنّاء . وكان سباق التسلح لا يزال في كامل قوته ، دون أن يفعل العالم الشيء الكثير للتخفيف من خطر الحرب النووية وازالة هذا الخطر في النهاية . وكانت هناك حاجة ملحة الى العمل المشترك والى اعطاء دفع للسلام . ولقد ولدت مبادرة الدول الست انطلاقاً من هذا الاقتناع .

لقد جئنا من أنحاء مختلفة من الكرة الأرضية ولكن اهتمامنا بمستقبل البشرية واحد . وإننا لا نسعى الى تمثيل شعوبنا فحسب وإنما أيضا الى تمثيل تطلعات الملايين من الناس المنتشرين في كل القارات والبلدان ، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون الى دول حائزة للأسلحة النووية ، والذين يريدون أن يروا العالم وقد تخلص من خطر الحرب ومن الخوف من نشوب حرب نووية ماحقة .

لقد شهد الوضع الدولي تغيرات هامة خلال السنوات الخمس المنقضية منذ أيار/ مايو ١٩٨٤ . فقد تحسنت العلاقة القائمة بين القوتين العظميين . وحدث تقدم بشأن الحد من الأسلحة وتدابير نزع السلاح . وقد وفر لنا هذا التقدم أسباباً للتفاؤل . ولعله توجد للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية فرصة حقيقية للتخلي جذرياً عن سياسات الماضي المتسمة بالمجابهة . وأثبتت أحداث السنتين الماضيتين أنه ما من عقبة يستحيل التغلب عليها اذا ما توفرت الإرادة السياسية .

لقد رحبنا ، في الاجتماع الذي عقدناه في استوكهولم السنة الماضية ، بمعاهدة ازالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ، بوصفها الخطوة الأولى على طريق نزع السلاح النووي . ورحبنا أيضا بالالتزام السياسي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بتخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة . ونحثهما على ألا يسمحا بزوال زخم عملية نزع السلاح ، بل أن يقوما ، بدلاً من ذلك ، بإعطاء دفع اضافي لتسريع العملية . ونناشدهما أن ينهيا المفاوضات المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية في أقرب وقت ممكن .

ونشدد أيضا ، بوصفنا أعضاء مبادرة الدول الست ، على أنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير قبل أن يصبح العالم على ثقة بأن عملية نزع السلاح سائرة على نحو لا رجعة فيه . ونشعر بالارتياح لتحقق أحد أهدافنا الأصلية وهو خلق مناخ يفضي بدرجة أكبر الى تحسين العلاقات الدولية .

ولكن ، تبقى هناك تحديات أخرى:

- إن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ينضم اليها جميع الدول يعتبر الآن ضروريا أكثر من أي وقت مضى .
- إن الرؤوس الحربية النووية المتأتية من منظومات الأسلحة التي تم تفكيكها يجب ألا يسمح باستخدامها في منظومات أسلحة أخرى .
- ينبغي إنشاء نظام تحقق متعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح في اطار الأمم المتحدة بأقرب وقت ممكن .
- ينبغي عقد اتفاق دولي يحظر أي استخدام للأسلحة النووية في أية ظروف كانت .
- يجب القضاء على انتشار وسائل الحرب الكيميائية من خلال الإسراع في عقد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية .
- يجب منع تحويل الفضاء الخارجي الى حلبة لسباق التسلح والمجابهة العسكرية .
- خفض وإزالة الأسلحة النووية في اطار جدول زمني محدد .

ومما شجعنا خلال السنوات الخمس التي انقضت منذ إطلاق مبادرتنا الدعم الذي تلقيناه من الحكومات والمجالس النيابية ، ومن المجتمع العلمي ، ومن المؤسسات التعليمية ، ومن المنظمات الشعبية وغير الحكومية في أرجاء العالم .

إن نزع السلاح ، في التحليل الأخير ، ليس فقط مسألة وضع حدود عليا ، واتفاقيات ، ورؤوس حربية ، وقاذفات ، ولا حتى معاهدات وقرارات . إنه يتعلق بتسخير الشعوب وتبديد الموارد البشرية والمادية الآن في صنع أسلحة التدمير الشامل . إن الفقر والجوع والمرض والبطالة تتفشى في شرائح واسعة من البشرية . وهذه المسائل هي على درجة من الإلحاح لا يجوز معها تجاهلها .

إن الحوار الذي دعونا اليه منذ خمس سنوات قد بدأ الآن على نحو جيد . ولقد تغير مناخ عدم الثقة . وهناك ، في الواقع ، سعي جديد لتحقيق الأمن المشترك الذي سعينا من أجله في مبادرتنا . وإننا نعتقد الآن أن الأمم المتحدة هي خير وسيلة لتحقيق الغرض من مبادرتنا .

إن هذا السعي الى الامن يمثل تحديات وفرصا كبيرة جدا في المستقبل . ونحن ، الدول الست جميعا ، مستعدون لمواصلة العمل معا ومع الآخرين أيضا في الامم المتحدة وسائر المحافل الدولية من أجل تحقيق أجمل هدف على الاطلاق: تأمين مستقبل ينعم فيه العالم بالسلم والامن .

راؤول ألفونسين
الارجنيتن

اندرياس بابباندريو
اليونان

راجيف غاندي
الهند

كاريوس ساليناس
المكسيك

انغفار كارلسون
السويد

يوليوس نيريري
تنزانيا

مؤتمر نزع السلاح

CD/954
24 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المخصصة لمنع سباق
التسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

أولا - مقدمة

١ - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٩٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر التالي:

"ممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

واللجنة المخصصة ستضع في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المخصصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٨٩" .

٢ - وفي هذا الصدد أدلى عدد من الوفود ببيانات تتعلق بنطاق الولاية .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٣ - قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٩٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بتعيين السفير لوفساندورخين بايارت (منغوليا) رئيسا للجنة المخصصة . واختير السيد أفلاديمير يوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، أمينا للجنة .

٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٧ جلسة فيما بين ١٤ آذار/مارس و٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٥ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر إلى الاشتراك بناء على طلبها ، في جلسات اللجنة المخصصة: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، واليونان .

٦ - وعرضت على اللجنة المخصصة ، بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة[(١)] ، الوثائق التالية المتعلقة ببند جدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة سنة ١٩٨٩:

CD/891 رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل كندا الدائم في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها مصنفا يضم البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ؛

CD/898 ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ؛

CD/905 رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين
CD/OS/WP.28 العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها ورقة عمل معنونة "استعراض مقترحات ومبادرات الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن البند ٥ من جدول الأعمال: منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ؛

CD/908 رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين
CD/OS/WP.29 العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لفنزويلا تحيل بها قائمة بالمقترحات القائمة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

CD/OS/WP.30 اقترحات وتعليقات من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن مشاركة خبراء تقنيين وخبراء آخرين في أعمال اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

---

(١) يمكن الرجوع إلى قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة عن الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ ، وفي التقرير الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/642 وCD/732 وCD/787 وCD/870 و CD/834 على التوالي) .

CD/OS/WP.31 برنامج العمل ؛

CD/915 المشاكل القانونية التي يثيرها تسليح الفضاء الخارجي .

CD/OS/WP.32

CD/927 مكونات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وسبل التحقق

CD/OS/WP.33 من حظرها ، ورقة عمل مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛

CD/933 رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم

CD/OS/WP.34 للجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الأجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الأساسية الأخرى لأنشطة الفضاء الخارجي" ؛

CD/937 رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من ممثل فرنسا

CD/OS/WP.35 إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الاصطناعية" ؛

CD/OS/WP.36 مقترحات من السويد تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

CD/939 اقتراح تعديل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

CD/OS/WP.37 استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ؛ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقدم من بيرو ؛

CD/941 رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام

CD/OS/WP.38 لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل إليه فيها ورقة عمل معنونة "تدابير لبناء الثقة تتصل بالبند ٥" ؛

CD/OS/WP.39 إنشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

CD/945 رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام

CD/OS/WP.40 لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة "الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية" .

ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٨٩

٧ - في أعقاب تبادل أولي وموسّع للآراء ، ومشاورات أجراها الرئيس بشأن برنامج العمل وتنظيمه مع وفود شتى ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٨٩:

"١ - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

٣ - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

وأثناء الاضطلاع بعملها ، سوف تأخذ اللجنة المخصصة في حسبانها ، التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في ١٩٨٥" .

٨ - وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، اتفقت اللجنة المخصصة على أن تعالج المواضيع التي تشملها ولايتها والمحددة في برنامج عملها ، معالجة متساوية . وبناء عليه ، اتفقت اللجنة على تخصيص العدد نفسه من الجلسات لكل موضوع من هذه المواضيع ، أي القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة ، والاقتراحات القائمة ، والمبادرات المقبلة .

٩ - ونظم عمل اللجنة المخصصة بالولاية التي تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

ألف بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١٠ - أتيحت للدول الأعضاء أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة فرصة لتبادل الآراء والإعراب عن مواقفها بشأن مختلف المواضيع المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحددت وفود عديدة المواضيع التي نوقشت ، من جملة أمور ، على النحو التالي: تحديد نطاق وأهداف العمل المتعدد الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال ؛ وضع الفضاء الخارجي كتراث مشترك للبشرية ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ؛ وعدم وجود أسلحة في الفضاء حاليا ؛ والعلاقة بين منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في مناطق أخرى ؛ ودور المفاوضات الثنائية وتفاعلها مع الأنشطة المتعددة الأطراف في هذا الميدان ؛ وتعيين الوظائف التي تؤديها الأجسام الفضائية والتهديدات التي تواجهها ؛ وتعرض التوابع الاصطناعية للأخطار وحصانتها منها ؛ ودورها واستخدامها في أغراض التحقق الموثوق به ؛ ومفهوم نظام دولي شامل للتحقق ؛ والمسائل المتصلة بالتقيد والحاجة إلى معلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي وعن البرامج الفضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية ؛ والحاجة إلى تعيين وتطوير مصطلحات قانونية يتفق عليها تبادليا ؛ وبحث كفاية وكفاءة النظام القانوني القائم ؛ وشتى النهج للتوصل إلى فهم مشترك لما تفعله المعايير القانونية القائمة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي ؛ وأداء الصكوك القانونية القائمة .

١١ - وكان هناك اعتراف عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم التأكيد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف تكمل بعضها البعض ولاحظ أحد الوفود أن المفاوضات الثنائية لا تتصل إلاّ بدرجة قليلة للمسألة الأعم المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، لأنها تقتصر على المسائل المرتبطة بتفسير معاهدة ١٩٧٢ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لهذه المعاهدة . وشددت وفود كثيرة على أن تلك المفاوضات لا تقلل من الحاجة الملحة إلى المفاوضات المتعددة الأطراف ، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٣ ، أعادت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . وأكدت أيضا أن نطاق عمل مؤتمر نزع السلاح شامل وأنه أوسع من نطاق المفاوضات الثنائية . وبينما اعترفت بعض الوفود الأخرى بالحاجة إلى أن يمارس المؤتمر دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، أكدت أنه ينبغي عدم القيام بأي شيء يعرق نجاح المفاوضات الثنائية . كما أعربت عن اعتقادها بعدم إمكان النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف بشكل مستقل عن التطورات التي تتم على المستوى الثنائي . وذُكر أيضا أنه رغم المسؤولية الخاصة والالتزام الخاص للدولتين الفضائيتين الرئيسيتين ، فإن تنظيم الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة لا يمكن تركهما كلية للمفاوضات الثنائية بين الدولتين الرئيسيتين ، وأنه سيتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بدوره في هذا الميدان في الوقت المناسب .

١٢ - وكررت وفود كثيرة أن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وأكدت على الأهمية الجارفة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحاجة العاجلة إلى ذلك . وأشارت إلى أنه ينبغي استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لصالح حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والفهم المتبادل . وذكرت أنه يجري حاليا مد نطاق التنافس العسكري بين الدولتين الرئيسيتين إلى الفضاء الخارجي ، مما يفضي إلى استحداث واختبار وإمكانية وزع منظومات الأسلحة ومكوناتها القابلة للتكيف من أجل استخدامها في الفضاء أو من الفضاء . ومن رأيها أن إدخال أسلحة إلى الفضاء سيؤدي إلى تنافس لا رجعة فيه في ميدان الأسلحة الفضائية مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على السلم والأمن الدوليين ويعطي سباق التسلح بعدا جديدا نوعيا ، ويقوّض الاتفاقات القائمة ويعرّض عملية نزع السلاح برمتها للخطر . ومن رأيها أن ذلك سيثير أيضا عقبات أمام استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية لتعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ورأت أنه ينبغي كقاعدة عامة ألا تتخلف القواعد القانونية كثيرا عن التطورات التكنولوجية ، وأنه ، بالنظر إلى أن هذه القاعدة العامة صحيحة بدرجة أكبر فيما يتعلق بقانون الفضاء ، ينبغي تعزيز النظام القانوني للفضاء الخارجي . ولذا فمن رأيها أنه نتيجة لما تم من عمل في الأعوام السابقة ، ينبغي تكريس الاهتمام إلى اقتراحات الأخذ بتدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأعربت عن اعتقادها بأن شتى الأفكار والمقترحات التي طرحت توفر نقاط التقاء تكفي للتحرك قدما في هذا المجال . وعليه ارتأت وفود كثيرة أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تشرع في اجراء دراسة للموضوع أكثر تنظيما وتوجها إلى هذا الهدف .

١٣ - واعتبرت مجموعة الدول الاشتراكية أن الالتزام بمتابعة السلم يجعل من اللازم إنهاء سباق التسلح على الأرض ومنعه من الامتداد إلى الفضاء الخارجي . وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠/٤٣ كرر مرة أخرى أن "لمؤتمر نزع السلاح الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه" وطلب إلى المؤتمر أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة يمنحها "ولاية كافية" لإجراء هذه المفاوضات . وبالنظر إلى أن مضمون "الولاية الكافية" التي أشارت إليها الجمعية العامة كان موضع تفسيرات مختلفة ، فمن رأي هذه المجموعة أن العمل المكثف والمثمر ممكن ومطلوب حتى في ظل هذه الولاية ، بالنظر إلى أن اللجنة قامت بتجميع مجموعة من الاقتراحات والمبادرات التي ينبغي العمل على متابعتها . لقد تم تعيين قضايا مثل الوقف الاختياري وفرض حظر على الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وضمانات حصانة الأجسام الفضائية ، وإنشاء هيئة دولية للتفتيش الفضائي وآليات أخرى للتحقق ، وأصبحت مهيأة لحلول عملية لها إذا توافرت الارادة السياسية من جانب جميع الدول الأعضاء . كما أنها تحبذ إنشاء فريق خبراء للنظر في شتى جوانب منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ومن رأي هذه الوفود أن النظر في هذه القضايا وغيرها لن يحول دون البحث عن حلول شاملة من النوع المتوخى في الوثيقتين CD/476 وCD/274 . وأعربت عن اقتناعها بأنه يمكن للمؤتمر ، بل ينبغي له ، أن يسهم إسهاما كبيرا من أجل تحقيق هذا الهدف .

١٤ - وأشارت بعض الوفود ، مؤكدة أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ليسا هدفين في ذاتيهما ولكنهما وسيلتان لتحقيق هدف أهم هو تعزيز الأمن ، إلى أن غالبية كبيرة من الأنشطة الفضائية تتكون من أنشطة عسكرية ، وذكرت أن أنشطة كثيرة منها لها أدوار واضحة في تعزيز الاستقرار وتعتبر عناصر حيوية للردع والاستقرار الاستراتيجي . وأشارت إلى أن المنظومات العسكرية التي تم وزعها في الفضاء حققت مجموعة من المهام الداعمة ومارست دورا حيويا في العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين العظميين . واعتبرت

هذه الوفود أنه وإن كانت اللجنة المخصصة قد أجرت مناقشات هامة للغاية ، إلا أنه ما زالت هناك اختلافات أساسية في الآراء وأن العمل ما زال في مرحلة استكشافية . ومن رأيها أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي يرتبط بالتقدم المحرز في مجالات أخرى للحد من الأسلحة ونزع السلاح وخاصة تخفيض الأسلحة النووية وينبغي أن يضع هذا التقدم في الاعتبار . وواصلت هذه الوفود تأكيدها على أهمية القضايا المتصلة بالتحقق من الاتفاقات القائمة والمقبلة والتقيد بها وارتأت أن هذه القضايا تتطلب دراسة أكثر استفاضة . كما شددت على الحاجة إلى معلومات مفصلة عن البرامج الفضائية الوطنية التي لها آثار عسكرية . وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو النظر في النهج المختلفة لمعالجة الموضوع والتيقن من أن كل مشترك يتفهم اهتمامات ومصالح الدول الأخرى . وذكر هذا الوفد أنه لا يعتقد أن اللجنة في موقف يسمح لها بالبدء في إجراء مفاوضات إذ أن هناك أسئلة كثيرة جدا ما زالت دون جواب . وحين يجيء أوان المفاوضات فإنها قد لا تكون في هذا المحفل لأن بعض القضايا ، مثل الدفاع بالقذائف التسيارية ، من الأفضل معالجتها ثنائيا . وذكر أن بعض الوفود الأخرى رأت أن عقد اتفاقات لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي هو أمر يتسم بإلحاح كبير . ورأى هذا الوفد أنه ينبغي متابعة هدف تحسين الأمن سواء كان على الأرض أو في الفضاء الخارجي ولكنه لا يعتقد أن التهديد بحدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أصبح وشيكا . كما لاحظ عدم حدوث الانتشار المتنبأ به في الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية .

١٥ - وأقرت بعض الوفود بأن المناقشات بشأن التعاريف لم تكن مرضية حتى الآن وأظهرت أن أية محاولة لتحقيق الوضوح تمشيا مع الالتزامات التعاهدية المقصودة ستظل نظرية محضة ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الافتراضات الأساسية والاتفاق على المعنى التقني والقانوني والمذهبي لتعريف ما . وأُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة أن تناقش الأنشطة العسكرية القائمة في الفضاء وأن تنظر في قيمة هذا النشاط وفائدته . ومن بين المواضيع الأخرى المناسبة للمناقشة ، ورد ذكر التدخل في وظائف الأجسام الفضائية وآثار إمكانية هذا التدخل ، وأجهزة الإطلاق التي يمكن إعادة استخدامها وآثارها ، والتوسع في الصناعة والتجارة لتشمل الفضاء الخارجي وصلة ذلك بأية مبادرات مقبلة لتحديد الأسلحة .

١٦ - كما ذكر أحد الوفود أنه قبل أن تستطيع اللجنة المخصصة أن تنظر كما ينبغي في اقتراحات من أجل مبادرات مقبلة بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، عليها أولا أن تدرس بالتفصيل أية قضايا معروضة عليها لها صلة بعملها ، وهل تسهم الاتفاقات القائمة بالفعل في منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشار الوفد نفسه إلى أن بلده ما زال ملتزما بالنهج المتعددة الأطراف لتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح حيثما يكون ذلك مناسبا وأنه بذل محاولة جادة لتعيين التدابير التي قد

تكون عملية ومستصوبة كأساس للتفاوض على مزيد من الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة التي تطبق على الفضاء الخارجي ، لكن بلده لم يحدد تدابير مناسبة من شأنها أن تعزز الأمن الدولي وتكون عملية وقابلة للتحقق على السواء . وذكر هذا الوفد أيضا أنه لا بد أولاً من وضع إطار أساسي على مستوى ثنائي . وأعرب عن رفضه لمفهوم "الأسلحة الضاربة الفضائية" ولعبارة المنظومات المخصصة وغير المخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية إذ أنها جزء من نهج انتقائي لا يعطي صورة دقيقة للتهديدات التي تتعرض لها الأجسام الفضائية وللوضع العسكري والاستراتيجي المتصل بالفضاء الخارجي .

١٧ - ورأى أحد الوفود أنه ينبغي ألا يستخدم الفضاء الخارجي ، باعتباره تراثا مشتركا للبشرية ، إلاّ في الأغراض السلمية وفي خدمة الرفاه الانساني . واعتبر أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أصبح بندا جديدا يحظى بالأولوية في مجال نزع السلاح . وذكر ذلك الوفد أنه كان يرى دائما أن الوسيلة الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي حظر جميع أنواع الأسلحة الفضائية . وكان من رأي هذا الوفد أن الدول الفضائية الرئيسية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة من أجل منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وهي الوحيدة التي تمتلك أسلحة فضائية وتواصل استحداثها ، ينبغي أن تتعهد بعدم استحداث أو اختبار أو إنتاج أو وزع الأسلحة الفضائية ، وبتدمير كل أنواع الأسلحة القائمة . ورأى أنه يمكن على هذا الأساس عقد اتفاق دولي عن طريق المفاوضات بشأن الحظر الشامل للأسلحة الفضائية . وشدد على أنه من الحتمي بدء مفاوضات موضوعية بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بأسرع ما يمكن . وذكر أنه يعتقد أنه على الرغم من أن عمل اللجنة المخصصة قد حقق بعض الانجازات ، فإنه فشل في تحقيق تقدم جوهري . وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي أن يركز عمل مؤتمر نزع السلاح في المرحلة الحالية على حل المشكلات التي تتصل بشكل مباشر بمنع تسليح الفضاء الخارجي .

١٨ - وذكرت بعض الوفود أنها أيدت وما زالت تؤيد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتنفيذ مبادرات شاملة وبعيدة الأثر تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وتتضمن تدابير هامة مثل حظر منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية والأسلحة التي تطلق من الفضاء إلى الأرض ، وإنشاء نظام لمراقبة عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي . وكرر أحد الوفود اقتناعه بأن قيام عالم آمن للجميع لا يمكن أن يبنى على أساس مد نطاق سباق التسلح إلى مجالات جديدة وخاصة إلى الفضاء الخارجي . إن تسليح الفضاء من شأنه أن يؤدي إلى تنافس خطير في ميدان الأسلحة الفضائية ، مما يحدث عواقب لا يمكن تداركها على السلم والأمن الدوليين وعلى حفظ الاستقرار الاستراتيجي . وهذا يضفي طابعا جديدا على نوعية سباق التسلح ، الأمر الذي يقوض الاتفاقات القائمة ويعرض عملية نزع السلاح برمتها للخطر . ومن الأهمية بمكان لمنع هذه النتيجة أن يتم التقيد الصارم بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية .

باء - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١٩ - اعترفت اللجنة المخصصة بأنه ينبغي تنفيذ أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي . وتم التشديد على أهمية مبادئ وأحكام القانون الدولي المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

٢٠ - وأبرزت بعض الوفود الدور المركزي الذي يضطلع به ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد شددت هذه الوفود على الأهمية الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ . ولاحظت أن المادة ٢(٤) تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي . واستكمالا للمادة ٢(٤) ، تسمح المادة ٥١ للدول بممارسة حقها الأساسي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس . ومن هنا خلصت هذه الوفود إلى أن هذه الأحكام من الميثاق عندما تقرأ معا تحظر استخدام القوة في جميع الأحوال باستثناء حالة الدفاع عن النفس . وبالتالي ، رأت أن هذه الأحكام توفر درجة كبيرة من حماية الأجسام الفضائية . وأكدت وفود أخرى من جديد أهمية ميثاق الأمم المتحدة لكنها كررت في الوقت نفسه أن أحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة لا يمكن أن تكون كافية بذاتها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - تماما مثلما لم تكن كافية لمنع حدوثه على الأرض - اذ انها لا تعالج مسألة استحداث واختبار وإنتاج ووزع الأسلحة في الفضاء . وذكّرت هذه الوفود بأن الأحكام القانونية الواردة في هذه المواد لم تقلل من الحاجة المعترف بها عالميا إلى التفاوض بشأن اتفاقات لنزع السلاح ، أو حتى إلى حظر أنواع معينة أو فئات كاملة من الأسلحة ، مثل الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية والإشعاعية . وكان من رأي هذه الوفود ان المادة ٥١ من الميثاق لا يمكن أن تفسر على أنها تبرر استخدام الأسلحة الفضائية لأية أغراض أو حيازة أي نوع من الأسلحة القائمة على استخدام الأسلحة الفضائية . كما شددت على أنه لا يمكن التذرع بالمادة ٥١ لإضفاء طابع المشروعية على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه . وفي هذا السياق لاحظت أن الهدف المتفق عليه بموجب توافق الآراء ، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو على الصعيد الثنائي ، ليس تنظيم سباق التسلح في الفضاء الخارجي بل منع هذا السباق ، وان أية محاولة لتبرير إدخال الأسلحة إلى تلك البيئة تتعارض مع هذا الهدف . ورأت أن ذلك صحيح بدرجة أكبر لأنها تعتقد أنه قد ذكر رسميا بأن هناك اعترافا متبادلا في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أنه ليس هناك سلاح مطلق - هجومي أو دفاعي . وعليه تعتقد هذه الوفود ، في سياق أعمال اللجنة المخصصة ، أن قيمة البيانات الصادرة عن القدر الفعلي المتوافر لحماية الأجسام الفضائية ينبغي أن تقاس بدرجة ارتباطها بتحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ من جانب آخر أن الإشارة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على نحو ما تجلى في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة هي إشارة صريحة وتطبق دون قيود على كل الأنشطة في الفضاء الخارجي .

٣١ - وذكر وفد آخر أن المادة ٣(٤) من الميثاق تمثل نقطة الانطلاق بالنسبة إلى الجهود الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، لأن أي عمل يؤدي إلى تحويل الفضاء الخارجي إلى سيناريو لسباق التسلح يشكل انتهاكا لهذا الحكم ، بمعنى أن استحداث وانتاج ووضع الأسلحة في الفضاء تمثل تهديدا لسلامة أراضي جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ولاستقلالها . وذكر ذلك الوفد أيضا أن حق الدفاع المشروع عن النفس ، المكرس في المادة ٥١ من الميثاق لا يسمح لأي دولة بأن تمد نفوذها العسكري إلى الفضاء أو بأن تستخدم تلك البيئة كمنصة لوضع أدوات التدمير التي تملكها ، والتي تهدد أمن وسلامة الدول الأخرى . وشدد ذلك الوفد كذلك على أن غالبية البلدان ترى أن معاهدة الفضاء الخارجي تنطوي على فراغ قانوني خطير بقدر ما تغفل الأسلحة الأخرى خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل ، التي يجري استحداثها لإدراجها في منظومات الدفاع الاستراتيجي . وشدد الوفد نفسه أيضا على أنه نتيجة لهذا الفراغ ، فإن معاهدة الفضاء الخارجي غير كافية لمنع بلدان معينة من مباشرة أنشطة قد تؤدي إلى بدء سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وخلص ذلك الوفد إلى أن المعاهدة لا تتضمن أحكاما قادرة على وضع حد للجهود التي تبذل في الوقت الحاضر لاستحداث عناصر للدفاع الاستراتيجي تعمل من الفضاء ، أو تنفذ مهامها في الفضاء .

٣٢ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه أصبح تحت تصرف اللجنة ، نتيجة ما أنجز من عمل في الأعوام السابقة ، تحليل سليم للقانون الدولي القائم للفضاء الخارجي وعدد من الاقتراحات البناءة . فقد تقدمت ثلاثة وفود تنتمي إلى مجموعة الدول الاشتراكية بوثيقة معنونة "مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الأجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الأساسية الأخرى لأنشطة الفضاء الخارجي" (CD/OS/WP.34-CD/933) . وتستهدف هذه الوثيقة تبيان أن النظام القانوني القائم للفضاء الخارجي ، وإن أضاف المزيد إلى حماية الأجسام الفضائية ، لا يكفل الحماية الشاملة وأنه من الأهمية بمكان أن تتقيد جميع الدول تقيدا صارما بهذه الاتفاقات . ومن شأن الاستمرار في تدوين وتطوير القواعد الحالية للقانون الدولي المتعلقة بحماية الأجسام الفضائية أن يكون بمثابة خطوة أساسية نحو منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويمكن لهذه التدابير الاضافية أن تستوعب خطوات لبناء الثقة وحظر تسليح الفضاء الخارجي .

٣٣ - وأشار أحد الوفود إلى أن النظام القانوني في الفضاء الخارجي ما زال موضع اهتمام وقلق كبيرين اذ أن أمما كثيرة لم تصدق على الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو تنضم اليها ، مما اثار تساؤلات تتعلق بنطاق هذا النظام القانوني وشموله . وبالرغم من الاعتراف الواسع بأن النظام الحالي يضع بعض القيود القانونية على معظم أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي ، ما زال هناك قلق إذ أن مهمة منع إدخال خيارات عسكرية مزعزعة للاستقرار في الفضاء الخارجي لم تستكمل

بعد . إن الغرض من العمل في الميدان القانوني ينبغي أن يتمثل في تحليل ما لتحديد الأسلحة ونزع السلاح من آثار على المواقف المتضاربة بغية تعزيز فهم مشترك لما ينص عليه القانون التعاهدي القائم والمبادئ العرفية للقانون من أجل حظر أنشطة معينة في الفضاء الخارجي . وسيكون من المتعين أيضا أن تركز هذه الممارسة على مسألة إلى أي مدى ، فيما يتعلق بالفضاء ، تكون هناك حاجة إلى تجاوز القانون التعاهدي القائم والمعايير الأرحب المتعلقة باستخدام القوة بوجه عام .

٣٤ - وكررت وفود مختلفة وجود ثغرات في بعض المجالات ، وإن سلمت بقيمة القيود التي يفرضها النظام القانوني القائم الذي يضع العوائق في طريق سباق التسلح في الفضاء الخارجي من خلال التقييدات المفروضة على بعض الأسلحة والأنشطة العسكرية في تلك البيئة .وأشارت إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ ، بسبب نطاقها المحدود ، تركت الباب مفتوحا أمام إمكانية وضع اسلحة في الفضاء بخلاف الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل ، ولا سيما الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التيسارية المنصوبة في الفضاء . وفضلا عن ذلك كان من رأيها أن التطورات الجارية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مقترنة بالبرامج الفضائية العسكرية الجارية ، تؤكد قصور الصكوك القانونية القائمة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولذا فإنها ترى أن ثمة حاجة ملحة إلى استكمال النظام القانوني القائم وتوسيع نطاقه ، وعليه فمن المحتم تدعيم وتحسين وتوسيع نطاق النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي بغية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في كل جوانبه على نحو فعال . وأكدت بعض الوفود الأخرى على أنه ما دام تحليل النصوص القانونية الحالية منحصرا في التكرار والتنديد المستمرين بأوجه النقص والقصور دون محاولة الاتفاق على الحاجة الفعلية إلى تحسين واستكمال نظام قانوني شامل وتطبيق نهج كاف يؤدي إليهما ، سيظل عمل اللجنة انتقائيا وقاصرا عن عمد ولن يحقق أية نتائج ذات شأن .

٣٥ - وأكدت بعض الوفود الأخرى على أنه توجد بالفعل مجموعة من القوانين الدولية المنظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي وتقضي بقدر كبير من الحظر والحماية . وأعربت عن اعتقادها بأنه من المهم تحقيق فهم كامل لنطاق النظام القانوني القائم وللصلة المتبادلة لأحكامه وللجوانب المتصلة بالامتثال والتقيد والتطبيق . كما أعربت بعض هذه الوفود عن اعتقادها بأن دراسة هذا النظام في اللجنة المخصصة تؤكد استمرار الحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك للاستخدامات المباحة والمحظورة في الفضاء الخارجي .

٣٦ - وكرر أحد الوفود ، بالاضافة إلى مشاركته في الآراء الواردة في أول جملتين من الفقرة السابقة ، أن النظام القانوني القائم لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي هو نظام عادل متوازن وواسع النطاق . فهو يضع بعض القيود القانونية على كل نوع تقريبا من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي . وقد حقق نجاحا في منع سباق للتسلح أكبر كثيرا من أي نظام قانوني مناظر على الأرض . وكان من رأي ذلك الوفد أن هذا النظام واسع النطاق ومنطقي ، وليس مليئا بالثغرات والفجوات بل يضع ضوابط قانونية يعزز بعضها البعض ، وهو نظام ليس منعدم الفعالية بل عملي وقابل للتطبيق . ومن رأيه أن أية مشاكل ترتبط بالنظام القانوني القائم ستكون كامنة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي بغض النظر عن كيفية وضعه أو تطويره أو تعديله . إن أي نظام قانوني لا يكفي بذاته لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي لأن ثمة حاجة إلى التقيد به وتطبيقه والاشتراك فيه . وفضلاً عن ذلك أعرب هذا الوفد عن اعتقاده بأن كثيرا من الاقتراحات التي لوحظت أو أدرجت في الوثيقتين CD/905 وCD/908 استند إلى تقدير قاصر أو فهم مشوه للنظام القانوني القائم . واعتبر أن هذه الاقتراحات إما حشو زائد أو أنها تضر حتى بالضوابط القانونية النافذة بالفعل . وذكر أحد الوفود كذلك أنه على عكس المخاوف التي أبديت بشأن "التطورات الجارية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مقترنة بالبرامج الفضائية العسكرية الجارية" فإن الانجازات المتحققة في معالجة البيانات وأجهزة الاستشعار ، والالكترونيات الدقيقة ، وطاقة المواد والدفع والطاقة الموجهة - كل ذلك قد فتح نافذة على عصر أكثر أمنا مع تزايد احتمال التوصل إلى دفاعات فعالة غير نووية ضد القذائف التسيارية . وذكر هذا الوفد أنه لو أمكن تطوير هذه الانجازات تطويرا كاملا ، فإن القذائف النووية أو القذائف التسيارية التي تحتوي ذخائر كيميائية ، وهي أخطر أدوات حرب يمكن استخدامها من خلال بيئة الفضاء ، لن تظل بعد "أسلحة مطلقة" .

٣٧ - وأعربت بعض الوفود عن القلق العميق إذ أن دولة فضائية تسير قدما في تنفيذ برنامجها الخاص بمبادرة الدفاع الاستراتيجي وذلك بإجراء عدد من التجارب التي تؤدي إلى تزايد عدم الثقة وربما تكشيف من سباق التسلح . ولاحظت بعض الوفود أنه يمكن الخلوص من التعليق السابق إلى أنه لا يوجد لأي بلد آخر برنامج يمكن مقارنته ببرنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي .

٣٨ - وذكر أحد الوفود أن هذا الاستنتاج بعيد كل البعد عن الصحة ، إذ أن هناك بلدا آخر يتابع أيضا منذ الستينات بحوثه على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي ، وهي تماماً من نفس أنواع التكنولوجيات التي تجرى بشأنها البحوث في برنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي التي يجريها بلد هذا الوفد . وذكر هذا الوفد نفسه كذلك أنه صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بيان من مسؤولين رفيعي المستوى من الدولة الفضائية الرئيسية الأخرى ورد فيه أن بلدهم يقوم عمليا بكل ما يقوم به بلد هذا الوفد في هذا المجال . وذكر هؤلاء المسؤولون أيضا أن بلدهم لن ينفذ أو يوزع

برنامج الدفاع الاستراتيجي . غير أن هذا الوفد نفسه أعرب عن اعتقاده أن العبرة بالقدرات لا بالاعلانات . وذكر هذا الوفد نفسه أن دولة فضائية رئيسية أخرى تقوم بأكثر كثيرا مما يقوم به بلده في مجال الدفاعات الاستراتيجية .

٢٩ - غير أن وفوداً عديدة أعربت عن قلقها إزاء كل هذه الجهود التطويرية .

٣٠ - وأشار أحد الوفود في هذا الصدد إلى أن البلد الذي يمثله ليس لديه برنامج من نوع مبادرة الدفاع الاستراتيجي يشمل مكونات فضائية من القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وأنه لا يزمع وزع وسائل الدفاع الاستراتيجي في الفضاء ، ويناشد الدول الفضائية الرئيسية الأخرى أن تفعل المثل .

٣١ - وأشارت بعض الوفود إلى أن اتفاقات منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي يمكن التحقق منها في الوقت الحاضر وأن التطور السريع في التكنولوجيا يساعد في استحداث وسائل تقنية للتحقق يزداد العول عليها . كما أعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن عملية النظر في اقتراحات محددة والتفاوض بشأنها لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ستكشف عن الأحكام التي تحتاج إلى إيضاح أو حتى إلى تعريف صارم من أجل القضاء على أي قدر غير مقبول من الشك أو الغموض في تفسير معناها .

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة أن تصل إلى فهم مشترك لكل صك قانوني يتصل بالفضاء الخارجي ومدى شمول كل من الصكوك فرادى وللصلة المتبادلة بينها . ووفقا لهذا الرأي ، يتطلب ذلك التوصل إلى اتفاق بشأن معنى الأحكام الأساسية كالاستخدامات السلمية والتسليح والاستقرار ، الأمر الذي يمكن أن يساعد بدوره اللجنة في تقرير ما يشكل استخدامات مباحة أو محظورة للفضاء ، وبعدها يمكن للجنة مثلا أن تدرس نطاق تعيين عتبات الرفض ذات الصلة في وظائف التوابع الاصطناعية مثلا . وفي رأي تلك الوفود أنه ينبغي أن تتمكن اللجنة من تعيين وبلوغ الاتفاق على مجال من التدابير لضمان التقيد بالنظام القانوني القائم على نحو أفضل وتجميع قائمة بتدابير بناء الثقة التي تناسب الفضاء الخارجي . وفضلاً عن توسيع المشاركة في الصكوك القانونية القائمة ، رأت هذه الوفود أنه يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية تعيين تدابير من أجل تحقيق شفافية أكبر واستخدامات الفضاء المتصلة بالجوانب العسكرية ، مما يسهم اسهاما قيما في المسعى الجماعي لخلق ظروف أفضل للاستقرار السياسي .

٣٣ - وأعربت وفود شتى عن اعتقادها بأن النظام القانوني الحالي المنظم للفضاء الخارجي لم يعد كافيا لضمان منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ أن قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٣ يقر بالحاجة العاجلة إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يجري مفاوضات بشأن عقد اتفاق ملزم

أو اتفاقات ملزمة حسب الاقتضاء . وفي حين أقرت عدة وفود بالدور الهام الذي يمارسه ذلك النظام وبالحاجة إلى تدعيمه وتعزيزه ودعم فعاليته ، إلا أنها دعت إلى فرض حظر كامل على استحداث وانتاج ونصب وتخزين الأسلحة الفضائية واستخدامها وتدمير الأسلحة القائمة أو تغيير وظيفتها .

٣٤ - وكان من رأي أحد الوفود أن المعاهدات الدولية القائمة بشأن الفضاء الخارجي تتصل بالموقف المحدد الذي كان سائدا وقت اقرارها وأنها بالتالي محدودة في منظورها التاريخي . إن هذه الصكوك القانونية الدولية رغم أهميتها لم يعد بامكانها تلبية الاحتياجات المعاصرة ولم تعد تكفي لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولا توجد بها أحكام قاطعة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ولا تحظر كل الأسلحة الفضائية ولا تتضمن أحكاما بشأن تسليح الفضاء الخارجي .

٣٥ - ورد أحد الوفود قائلا أنه بسبب المجموعة الأولى من القيود الواردة في الصكوك القانونية الدولية القائمة ، يشمل النظام القانوني الأسلحة التي تمثل أكبر تهديد . وذكر ذلك الوفد أيضا أنه لا يوجد ما يدل على أن أيا من الأنشطة الجارية في الفضاء يزعزع الاستقرار ، بل إن الأنشطة الجارية تسهم في الاستقرار من خلال تعزيز قدرات الردع والتحقق . وأشار هذا الوفد إلى أن الحالات الأكثر تهديدا للسلم الدولي لا تزال على الأرض .

٣٦ - وكان من رأي وفود كثيرة أنه ينبغي على جميع الدول ، وخاصة الدول الفضائية ، أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة التي تشتمل على أحكام تتصل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

جيم - <u>الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي</u>

٣٧ - ناقشت بعض الوفود ، في معرض تشديدها على الحاجة الملحة إلى إحباط إدخال أسلحة في الفضاء ، مقترحات شاملة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، كتلك التي تدعو إلى معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض ، ومعاهدة تحظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وإدخال تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وفي هذا السياق ، رأت بعض الوفود أن ما طرح من تعاريف شتى للأسلحة الفضائية يتيح أساسا طيبا للعمل نحو حظر شامل للأسلحة التي لم تحرم حتى الآن في إطار النظام القانون القائم . وأشارت كذلك بإمكانية صياغة تعريف ، بمساعدة الخبراء ، لا يصف الأسلحة الفضائية فحسب وإنما يعدد مكوناتها أيضا .

٣٨ - وقدم مقترح (CD/OS/WP.37) لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لجعل الحظر الوارد فيها منطبقا على أي نوع من الأسلحة وللنظر في التفاوض على بروتوكول إضافي بغرض حظر استحداث وإنتاج وتخزين ووزع منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، غير الموضوعة في الفضاء الخارجي . ووفقا لهذا الاقتراح يتوخى استكمال هذه التعديلات للمعاهدة ببروتوكول إضافي شان يتناول نظام التحقق الذي يضمن الامتثال التام للالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها ، والذي يمكن أن يكون بمثابة نظام مختلط يقوم بصورة رئيسية على نهج متعدد الجنسيات أو دولي وعلى نهج وطني وفقا لوسائل التحقق المتاحة لكل دولة طرف .

٣٩ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن يكون الهدف العام هو وضع نظام قانوني واحد للفضاء الخارجي وكذلك للقمر والأجرام السماوية الأخرى . ورأى أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق نص واضح يعلن أنه يجب أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية .

٤٠ - وأشار أحد الوفود إلى أنه قدم في العام السابق اقتراحا ورد في الوثيقة CD/851 الغرض منه تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي . وشدد ذلك الوفد على أن اقتراحه ينطلق من الاعتراف الذي يشاركه فيه قطاع كبير من المؤتمر ويتجسد في التقارير السابقة للجنة المخصصة ، بأن معاهدة الفضاء الخارجي بها فراغ قانوني هام ، وأنها غير كافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي لأنها لا تحظر وضع أسلحة بخلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء . ورأى أن تلك الأسلحة الأخرى التي لا تشملها معاهدة الفضاء الخارجي مذكورة في ذلك الاقتراح وهي تبعث في الوقت الحاضر على أشد القلق لأنها موضع بحث وتطوير بهدف إدراجها في نظم الدفاع الاستراتيجي .

٤١ - ولم تؤيد بعض الوفود الأخرى هذه النهوج بدعوى أنها لا تعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الأجسام الفضائية وأنها تتغاضى عن عوامل هامة أخرى من عوامل الحالة العسكرية والاستراتيجية ذات الصلة بالفضاء الخارجي . ورأت هذه الوفود أيضا ضرورة دراسة المقترحات مع مراعاة المسائل المتصلة بالامتثال والتحقق وإمكانية التنفيذ والمنفعة . ورأى أحد الوفود أنه من غير المستصوب أن تقيد المبادرات المقترحة تطوير الصناعة السلمية في الفضاء ، وأنه ينبغي لذلك دراسة المقترحات من هذا المنظور أيضا .

٤٢ - وأشار وفد إلى أن الدول الأطراف في معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بأنشطة في الفضاء الخارجي يمكنها إصدار إعلانات تعترف فيها بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بهذه الاتفاقات . وفي رأي ذلك الوفد أنه يمكن أن يكون هذا الإعلان مصحوبا بنداء قوي إلى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات يدعوها إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن .

٤٣ - وشددت وفود عديدة ، في معرض إشارتها إلى أن القيود القانونية القائمة لا تحول دون ظهور أسلحة غير نووية مضادة للتوابع الاصطناعية ، على أهمية فرض حظر وقيود على الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . وتناولت وفود مختلفة بالتفصيل المقترحات المقدمة من قبل . ومن ثم فإن أحد الوفود قدم عرضا قائما على الخبرة وتقدم بوثيقة (CD/927-CD/OS/WP.33) بخصوص الاحكام الاساسية لمعاهدة بشأن مكونات الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وسبل التحقق من حظرها ، تضمن تعليقات على المشاكل المتعلقة بتعاريف وتصنيف الاسلحة التقليدية المضادة للتوابع الاصطناعية وأشارت إلى إمكانيات التحقق الفعال من اتفاقات المستقبل . وتضمنت الوثيقة أيضا التوصيات التالية: الإخطار المسبق بأنشطة الإطلاق ، والتفتيش الموقعي ، وحظر التجارب ، بما في ذلك اصطدامات الأجسام الفضائية أو انفجاراتها ، وعدم إجراء اختبارات الاقتراب بسرعة كبيرة ، ومراعاة مناطق الابتعاد/مسافات الاقتراب الدنيا ، والإخطار المسبق بأنشطة المناورة بالاجسام الفضائية ، وإجراء تحسين أساسي في تسجيل وفهرسة الأجسام الفضائية ، بما في ذلك قطع الحطام الصغيرة ، والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاجسام الفضائية . وقدم الوفد نفسه وثيقة معنونة "استعراض مقترحات ومبادرات الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند ٥ من جدول الاعمال" ، أعدت على أساس الوثائق والمحاضر الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح فضلا عن البيانات التي أدلت بها الدول الاعضاء (CD/905-CD/OS/WP.28) . وأعرب الوفد عن أمله في أن يشجع الاستعراض على إجراء تحليل متعمق للمشاكل السياسية والعسكرية والعلمية والتقنية والقانونية الدولية المعقدة التي تعاني منها الدول الاعضاء ، مع مراعاة ضرورة بحث السبل التي يمكن أن تؤدي إلى أن تجرى في المستقبل مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وذكر وفد آخر أنه كان يؤيد دائما حظر جميع الأسلحة الفضائية ، والتي تتضمن بالطبع الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . ورأى ذلك الوفد أنه لتيسير بحث مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والتفاوض بشأنها ، يمثل حظر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، كخطوة أولى ، أهمية خاصة .

٤٤ - وسلط أحد الوفود الضوء على بعض القضايا القانونية المحيطة بإنشاء مناطق ابتعاد في الفضاء الخارجي . وفيما يتعلق بالمواد الاولى والثانية والتاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي ، أشار الوفد إلى أنه يوجد الآن اتفاق على أن مبدأي الحرية وعدم الاستيلاء فيما يتعلق بالفضاء الخارجي موجودان على نحو مستقل عن المعاهدة ، بعد أن اكتسبا بالفعل وضع قواعد القانون الدولي العرفية . ورأى الوفد ، الذي أيدته بعض الوفود الاخرى في ذلك ، أن الاحكام ذات الصلة بذلك في المعاهدة تعزز المبدأ الذي مؤداه أنه لا توجد حقوق حصرية في الفضاء الخارجي على الرغم من أن القدرات العملية لبعض المستخدمين قد تكون أكبر من قدرات غيرهم . وكان من رأي كل هذه الوفود أنه رغم أن الوضع يكون مختلفا في حالة اتفاق متعدد الاطراف بشأن مناطق الابتعاد ، فإن الحقيقة هي أن الإعلان من طرف واحد عن مناطق ابتعاد ذات أبعاد فضائية محددة ينطوي على محاولة ممارسة السيادة ويعد خرقا للقانون الدولي القائم .

٤٥ - وقدم أحد الوفود ورقة عمل (CD/OS/WP.36) تتضمن مقترحات بتدابير عاجلة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشار إلى أن الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين خصصتا كلتاهما موارد ضخمة لبحوث دفاعات القذائف التسيارية ، وأن مسألة دفاعات القذائف التسيارية ذات صلة أيضا بمؤتمر نزع السلاح ، نظرا لأن جميع الدول سوف تتأثر بآثار زعزعة الاستقرار . وأضاف هذا الوفد أنه نظرا لأن الدول الفضائية الرئيسية اختبرت منظومات مخصصة مضادة للتوابع الاصطناعية ، فإن الدول الأخرى قد تنظر هي الأخرى في تعزيز قدراتها العسكرية عن طريق احتياز قدرات مضادة للتوابع الاصطناعية ، وقد يساعد انتشار تكنولوجيا القذائف المتقدمة على حدوث مثل هذا التطور . وقال إنه يعتقد أنه يمكن عزو خطر حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي إلى حد ما إلى أن القانون الدولي الحالي لا يكفي لمنع حدوث مثل هذا التطور . وفي رأي ذلك الوفد أن مختلف الاتفاقات الثنائية بين الدولتين الرئيسيتين تدل على وظيفة الاستقرار الحيوية التي تعلقانها على تأمين حماية توابع الإنذار المبكر من بين جملة أمور أخرى . واقترح أنه ينبغي للوقف الاختيار الفعلي القائم لاختبار المنظومات المخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية ، الذي تنفذه الدولتان الفضائيتان الرئيسيتان في الوقت الحاضر ، أن تضفى عليه الصبغة الرسمية كتدبير فوري ، وأن يحظر انتاج ووزع هذه المنظومات دون إبطاء ، وأن تفكك المنظومات القائمة . واقترح الوفد علاوة على ذلك أن يجري التفاوض بشأن اتفاق يحظر اختبار طرق استخدام مختلف أنواع المنظومات غير المخصصة كوسائل مضادة للتوابع الاصطناعية . وذكر الوفد أن مسألة التحقق من الامتثال للتدابير المقترحة لها أهمية حاسمة وينبغي أن يدرسها الخبراء في هذا المجال دراسة منهجية ، مع دراسة التفتيش الموقعي ، وتعقب التوابع الاصطناعية ، وجمع البيانات كأمثلة لطرق التحقق . وذكر أنه يعتقد أن إنشاء نظام دولي لرصد التوابع الاصطناعية ينبغي أن يكون مركزا لدراسات الخبراء . وقال إنه سبق أن اقترح إنشاء فريق خبراء تحت رعاية مؤتمر نزع السلاح . واعتبر أن المقترحات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك قواعد المرور ، التي قدمت في المؤتمر ، والتي قدمها الخبراء في اللجنة مؤخرا ، ينبغي أن تولى اعتبارا منهجيا . وكان من رأيه أنه نظرا لمخاطر الانتشار الرأسي والأفقي للقدرات المخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية ، والمخاطر التي تمثلها التدخلات الضارة الممكنة غير المقصودة في عمل التوابع الاصطناعية ، ينبغي للجنة ، أن تأخذ ابتداء من دورتها القادمة اتجاها جديدا لتعزيز الاضطلاع بالمهمة التي تتصدى لها . وأيدت وفود عديدة المقترحات التي قدمها الوفد .

٤٦ - وذكر وفد آخر أن هدفه من وراء المفاوضات الثنائية هو تأمين انتقال راسخ إلى تزايد الاعتماد على الدفاعات الفعالة التي لا تهدد أحدا . وذكر كذلك أنه إلى جانب تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، فإن الدفاع المتين ضد القذائف التسيارية من شأنه أن يعزز الاستقرار الاستراتيجي عن طريق جعل الضربة الأولى

غير فعالة . وأشار هذا الوفد أيضا إلى أنه في مجال النظم المضادة للتوابع الاصطناعية تملك دولة فضائية هامة أخرى قدرات عاملة على مهاجمة التوابع الاصطناعية في المدار القريب من الأرض مع وسائل اعتراض مدارية أرضية القاعدة . وذكر هذا الوفد أن بلده لا يملك قدرة عاملة مماثلة .

٤٧ - وفي هذا الصدد ، ذكر وفد آخر أن بلده لديه نظاماً مضاداً للتوابع الاصطناعية أرضي القاعدة ، لم يستكمل اختباره بعد ، ولذلك لا يمكن اعتباره عاملا . وقال إن هذا البلد أعلن في عام ١٩٨٣ وقفا اختياريا على وضع أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية من أي نوع في الفضاء ، وأنه لا يزال ملتزما بهذا الوقف . وقد اقترح عدة مرات على الدولة الفضائية الرئيسية الأخرى الاشتراك في مفاوضات حول حظر متبادل على استحداث واختبار ووزع المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية وإزالة ما تملكه الدولتان من هذه المنظومات . غير أن اقتراحه لم يقبل .

٤٨ - ورأت بعض الوفود أن ثمة صعوبات متأصلة في المقترحات المتعلقة بفرض حظر أو قيود على الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وأشارت ، على نحو خاص ، إلى تنوع وخصائص التهديدات المحتملة للأجسام الفضائية ، ووجود منظومات أسلحة لها قدرة الأسلحة المضادة للتوابع ، وقصور مفاهيم مختلفة لأغراض تعريف وحظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، ومشاكل إمكانية التحقق والصلة الوثيقة بين المسائل المتعلقة بالأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية والمسائل قيد النظر في المفاوضات الثنائية . كما أسهب أحد الوفود في شرح شتى القيود القانونية التي يفرضها بالفعل النظام القانوني القائم على طبيعة ووزع واستخدام الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية .

٤٩ - وارتأت وفود شتى ضرورة النظر في مسألة حماية التوابع الاصطناعية ، وجرت دراسة عدد من المقترحات والآراء . ورأت بعض الوفود أن القيام بمحاولات لإنشاء نظام حماية يقوم على تصنيف التوابع الاصطناعية سيثير صعوبات عديدة ونادت بمنح الحصانة لجميع الأجسام الفضائية دون استثناء ، على أن تخضع الأسلحة الفضائية لحظر غير مشروط . ولكن رأت وفود أخرى ضرورة إجراء تمييزات معينة بغرض تحصين التوابع الاصطناعية ، وأشير إلى إمكانيات شتى من حيث وظائفها وأغراضها ومدارها . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أن وضع نظام للحماية يتطلب إجراء تحسينات في نظام تسجيل الأجسام الفضائية ليتسنى تحديد طبيعة ومهام الأجسام الفضائية المحمية . وأكدت بعض الوفود على نحو خاص ضرورة ألا تمتد الحصانة للتوابع الاصطناعية التي تؤدي مهام عسكرية .

٥٠ - وقدم أحد الوفود ، عند تقديم ورقة عمل (CD/OS/WP.35) ، عرضا على مستوى الخبراء بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الرصد والتحقق وبشأن حصانة التوابع الاصطناعية . ورأى الوفد أولا أن الأحوال العامة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي تستبعد تدابير ، مثل فرض حظر شامل على المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية ، تتسم بأنها خداعة أو غير مناسبة للقيام بمعالجة متعددة الأطراف . وبعد ذلك أشار الوفد إلى اقتراحه المتعلق بإنشاء وكالة لمعالجة صور التوابع الاصطناعية ، كمرحلة أولى للوكالة الدولية للرصد بالتوابع ، التي قدم الاقتراح الخاص بإنشائها إلى الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وهو ما يعني ضمنا أنه لا يقصد من وكالة معالجة صور التوابع الاصطناعية أن تكون نواة لنظام للتحقق ذي اختصاص عالمي . وأخيرا وصف مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية غير العدوانية باعتباره أساس ضمان الحصانة القانونية للتوابع الاصطناعية . وسيتطلب تنفيذ هذا المبدأ ، في رأي الوفد ، تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ وإعداد مدونة لقواعد السلوك في الفضاء . ولإدارة المعلومات المتعلقة بخصائص الأجسام الفضائية ، يمكن إنشاء مركز لرسم المدارات بالحاسب الآلي للتوفيق بين قيود السرية وجمع كل المعلومات اللازمة عن مدارات التوابع الاصطناعية . وسيكون هذا المركز أداة في نظام لبناء الثقة .

٥١ - وأشار وفد آخر ، وهو يعرب عن مشاركته في هذا الرأي ، إلى أن وضع نتائج الرصد بالتوابع على الصعيد الوطني تحت تصرف المجتمع الدولي سيكون تدبيرا رئيسيا لبناء الثقة وتحقيق الشفافية في العلاقات بين الدول ، ذلك أنه سيكون تدبيرا للتحقق الدولي . وسيحقق الاستخدام الممكن لرصد الفضاء تزويد المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة في مجال التحقق من أغلب الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن تدابير بناء الثقة ، والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، السارية بالفعل أو التي يجري إعدادها ، وبالمعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية وإنهاء الحروب المحلية . ولاحظ هذا الوفد أنه في المرحلة الأولى ، أثناء تنفيذ المهام التي على وسائل الرصد ان تؤديها ، يمكن للدول الحائزة لهذه الوسائل أن تزود المجتمع الدولي بالمعلومات في نطاق حد تحليل مقداره ٥ أمتار أو أقل . وأُعلن أيضا أن هذه الدولة يمكن أن توافق على الإزالة التامة للقيود المفروضة على مستوى التحليل فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى المجتمع الدولي . واقترح هذا الوفد أيضا إنشاء فريق خبراء ، وفقا لما اقترحه وفد آخر (CD/OS/WP.30) وتكليفه بمهمة إعداد تقرير عن مناظير الرصد بالتوابع الاصطناعية لتقديمه إلى مؤتمر نزع السلاح .

٥٢ - وجرى التنويه بشتى التدابير الممكنة الأخرى المتصلة بأمن التوابع الاصطناعية ، مثل إضفاء الطابع المتعدد الأطراف على الحصانة المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية معينة للتوابع الاصطناعية المستخدمة كوسائل تقنية وطنية للتحقق ، واتفاق "قواعد المرور" ، وإعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية السلمية وإعداد مدونة قواعد سلوك في الفضاء الخارجي لمنع الأخطار والمخاوف التي يمكن أن تنشأ عن مناورات معينة للأجسام الفضائية .

٥٣ - ولاحظ أحد الوفود أنه توجد بالفعل صكوك دولية لضمان حصانة التوابع الاصطناعية . وذكر هذا الوفد أن هذه الصكوك تحظر استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة ضد التوابع الاصطناعية إلا في حالات الدفاع عن النفس . بيد أن هذا الوفد لاحظ أن الغرض من هذه الصكوك ليس الإخلال بالحق الأصيل للدول ذات السيادة في اتخاذ تدابير كافية لحماية نفسها في حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

٥٤ - ورأى عدد من الوفود أنه لا بد من توفير مجموعة متسقة من تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى في الفضاء الخارجي . ويمكن تحقيق هذا باستهلال عملية تبادل بيانات (على هدي ما ورد في الوثيقة CD/OS/WP.25) . وفي معرض التشديد على الطابع غير الإلزامي للتدابير الممكنة ، أخضع أحد الوفود للتحليل التفصيلي عدة مواد من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل ، تتضمن "نقاط تماس" أو "نقاط انطلاق" تصلح إطارا لهذه المجموعة من التدابير .

٥٥ - وأعرب أحد الوفود عن اقتناعه بأن فكرته الخاصة باتفاق بشأن "قواعد المرور" ستكون مساهمة مفيدة في إقامة نظام فضائي قوي في المستقبل وكذلك في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وستكون العناصر الرئيسية لهذا الاتفاق كما يلي: فرض قيود على قيام السفن الفضائية التي يقودها ، أو لا يقودها ، إنسان بالتحليق على ارتفاعات شديدة الانخفاض ، ووضع اشتراطات صارمة جديدة للإخطار المسبق بأنشطة الإطلاق ، ووضع قواعد محددة للمتفق عليه ، وربما المدافع عنه ، من مناطق الابتعاد ، ومنح أو تقييد حق التفتيش ، وتقييد عمليات الاقتراب أو التعقب العالية السرعة التي تقوم بها التوابع الاصطناعية الأجنبية ، وإنشاء وسيلة للحصول على المعلومات والمشورة في الوقت المناسب بخصوص الأنشطة الغامضة أو التي تهدد بالخطر . وقد ساهم خبير مستقل من ذلك البلد بتقديم آراء أكثر تفصيلا بشأن هذه العناصر .

٥٦ - وشددت وفود كثيرة على أهمية الشفافية في أنشطة الدول ورقة المعلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه توجد حاجة إلى دراسة تستند إلى الخبرة للبارامترات التي ينبغي أن يرتكز عليها تقديم المعلومات ، واقترح تشكيل فريق من الخبراء لهذه الغاية . كما أعربت بعض الوفود عن اعتقادها أن تدعيم اتفاقية التسجيل سيكون تدبيرا قيما لبناء الثقة ، وناقشت مختلف سبل ووسائل تحسين نظام الإخطار المنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية بغية التأكد من توافر معلومات ملائمة تقدم في الوقت المناسب عن طبيعة وأغراض الأنشطة الفضائية .

٥٧ - وفي هذا الصدد ، اقترح أحد الوفود فكرة وضع بروتوكول منفصل يتم التفاوض بشأنه في اللجنة ويتعلق بتبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي والإخطار بها . واقترح الوفد نفسه بعض تدابير التحقق التي يمكن أن تتضمن التحقق من حالات الإطلاق المبلغة على أساس الدعوة المتبادلة أو التفتيش المخصص المتبادل دون

احتياج إلى أي جهات دولية . وينبغي أن يعتمد المؤتمر تدابير ليس لها طابع الوثائق القانونية ولكنها تعبّر عن التزام سياسي وتسهم في بناء الثقة ، وتستهدف تعزيز النظام القانوني الدولي القائم المنطبق على الفضاء الخارجي ، وزيادة شفافية الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وخاصة الأنشطة ذات الوظائف العسكرية أو المتصلة بالوظائف العسكرية . ويمكن أن يعتمد المؤتمر هذه التدابير كجزء من تقريره عن العمل المتعلق بالبند ٥ (CD/941-CD/OS/WP.38) .

٥٨ - ورأت بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باتفاقية التسجيل تقع ضمن اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما أشار أحد الوفود إلى أن التفاوض على اتفاقية التسجيل كان لإنشاء سجل دولي للأجسام الفضائية من أجل الإنفاذ العملي لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الأجسام الفضائية ، وارتأى أن من المحتمل جدا أن يؤدي إدخال تغييرات في اتفاقية التسجيل إلى إدخال اللبس في هذه الاتفاقية . وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي النظر إلى اتفاقية التسجيل ، كما جاء في ديباجتها ، في إطار القانون الدولي المتطور الناظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وأنها بالتالي لها صلة مباشرة بعمل اللجنة المخصصة .

٥٩ - وشرح أحد الوفود ، في معرض الإشارة إلى مقترحه بشأن الإعلانات القائلة بأنه لم توزع الأسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، أن المبادرة تهدف إلى خلق جو من الثقة في مجال منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ورحبت بعض الوفود بالاقتراح وذكرت بأن فائدة الإعلانات الصادرة من طرف واحد بوصفها تدابير لبناء الثقة قد تم الإقرار بها في شتى مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وأشار وفد ينتمي لمجموعة الدول الاشتراكية ، تأييدا لهذا المقترح ، إلى أنه سبق له أن ذكر أنه لن يكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي .

٦٠ - وأشار وفد آخر ، في معرض تعليقه على المشاكل التي يثيرها في رأيه هذا المقترح ، إلى أن هناك أنواعا عديدة من منظومات الأسلحة يمكن استخدامها ضد الأجسام الفضائية ولا تتطلب كلها بالضرورة أن توضع في الفضاء ، وأشار إلى أن هذه هي أنواع المسائل التي تجري مناقشتها في المفاوضات الثنائية .

٦١ - وسلمت الوفود عموما بأهمية التحقق في سياق تدابير منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وارتأت بعض الوفود أنه يمكن تأمين التحقق من الامتثال لاتفاقات تتصل بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والإجراءات الدولية . ولوحظ كذلك أن معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن بعض الأحكام الخاصة بالتحقق . وارتأى عدد من الوفود أنه ينبغي إسناد وظائف التحقق إلى هيئة دولية لتزويد المجتمع الدولي بقدرة مستقلة على التحقق من الامتثال . وأشير إلى الوكالة الدولية المقترحة للرصد بالتوابع الاصطناعية وإلى التعاون الدولي لاستخدام توابع رصد الأرض للتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

٦٢ - وأعرب أحد الوفود عن مشاركته في الرأي الذي مؤداه أن السبيل إلى تحقيق الكفاءة في مجال نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح في الفضاء الخارجي هو التحقق الموثوق به ، ودعا إلى إقامة نظام تحقق دولي شامل . ومن بين السبل والوسائل الملائمة ، ينبغي أن يسند إلى توابع الاستطلاع دور مهم وإن لم يكن حصريا بالضرورة تقوم به تحت إشراف منظمة تحقق دولية . وتم التشديد على أن أكثر المهام إلحاحا في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي توفير أوضاع مأمونة للرصد من الفضاء وذلك عن طريق معاهدة شاملة تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وتحظر كل السبل والوسائل التي تستخدم على السطح ، أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، والتي قد تكون مناسبة للتدخل في عمل التوابع الاصطناعية أو لتدميرها ماديا ، سواء كانت مخصصة أم غير مخصصة لرصد الأغراض المدنية أو العسكرية . ويجب أن تتاح النتائج والبيانات ، التي يتم الحصول عليها عن طريق شبكة الرصد ، بدون قيود لجميع الدول الأطراف .

٦٣ - وشددت وفود مجموعة من الدول الاشتراكية على أنه ينبغي التحقق على نحو فعال من عدم وزع أسلحة في الفضاء . وأشار أحد هذه الوفود إلى الاقتراح المتعلق بإنشاء هيئة تفتيش دولية للتحقق من عدم وضع أي أسلحة على الأجسام التي يتم إطلاقها إلى الفضاء الخارجي . وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي الاعتراف بصراحة في القانون الدولي بدور واستخدام التوابع الاصطناعية لأغراض التحقق . ورأت ضرورة صياغة معايير واشتراطات واجراءات عامة للتبادل الدولي لبيانات التوابع الاصطناعية لأغراض التحقق ، وهو ما يمكن الاضطلاع به بفاعلية على مستوى الخبراء تحت إشراف اللجنة المخصصة . وأعربت هذه الوفود عن اقتناعها بأنه تتوفر بالفعل الشروط الأساسية اللازمة لتنشيط عملية التفاوض متعدد الأطراف في اتجاه منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وذكرت هذه الوفود أنها تعتقد أن التقدم في خطوات في مجال نزع السلاح في "الفضاء الخارجي" نحو عقد اتفاقات شاملة من خلال تنفيذ مجموعة من التدابير المحددة المقبولة بالتبادل من أجل تعزيز الثقة والانفتاح بدرجة أكبر ، من شأنه أن يفتح آفاقا مبشرة . وهي وإن كانت لا تشكل تدابير لنزع السلاح في ذاتها ، فإنها تقرب إمكانية تنفيذ تدابير جذرية في مجال نزع السلاح الحقيقي والحد من الأنشطة العسكرية . وستحقق هذه التدابير إزالة الشك وعدم الثقة المتبادلين وتخلق جوا مواتيا للسعي المشترك إلى ايجاد حلول وسط على أساس عدم المواجهة . وفي هذا الصدد ، أعربت تلك الوفود عن رأيها بأن عددا من مفاهيم تدابير بناء الثقة التي طرحت في اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي جديرة بإجراء دراسة شاملة ، وبخاصة اقتراح وضع مدونة متعددة الأطراف لسلوك الدول في الفضاء الخارجي ("قواعد المرور") والاقتراحات المتعلقة باستخدام تقنيات الاستشعار من بعد الفضائية القاعدة لرصد الامتثال للاتفاقيات الدولية .

٦٤ - وذكر أحد الوفود في عرض تقني أنه على الرغم من أن تفتيش التوابع الاصطناعية وهي لا تزال على الأرض يمكن أن يسهم في التحقق ، إلا أنه توجد قيود معينة على سير وفاعلية هذا التفتيش ، وأن مراقبة المركبة الفضائية أثناء وجودها في الفضاء سيكون ذا صلة بصورة متزايدة بالتحقق وجانبا أساسيا منه .

٦٥ - وذكرت عدة وفود أنه يمكن النظر في مشكلة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي على أساس الاقتراح المتعلق بهيئة تفتيش الفضاء الدولية . وهناك مشكلة من نوع مختلف ، تتعلق بالمشكلة السابقة - كشف حالات الأسلحة الموضوعة بالفعل في الفضاء - ويمكن معالجتها على أساس مقترحات أخرى . ويبدو أن مفهوم PAXSAT يستحق العناية . وتعتقد بعض الوفود أن إنشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ربما يصبح في المستقبل عنصرا حاسما في نظام دولي للتحقق .

٦٦ - وفصل أحد الوفود اقتراحه الذي سبق تقديمه في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وشرح في ورقة عمل (CD/OS/WP.39) آراءه بشأن إنشاء وكالة لرصد الفضاء . وحدد الوفد مهام ووظائف وكالة رصد الفضاء وهيكلها المحتمل ومبادئها الأساسية ، وكذلك متطلبات المستقبل من منظومات رصد الفضاء اللازمة لهذا الجهاز الدولي الذي يقوم بتزويد المجتمع الدولي بالمعلومات عن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف وتخفيف التوتر الدولي ، ويضطلع أيضا برصد الوضع العسكري في مناطق النزاع . وإلى جانب النواحي العسكرية والسياسية ، يمكن أن يكون لأنشطة هذه الوكالة تأثير اقتصادي من حيث تزويد الدول المهتمة ببيانات التوابع الاصطناعية لصالح تنميتها الاقتصادية . وبعد تقديم تفاصيل عن النهج التدرجي لانشاء وكالة رصد الفضاء على خطوات ، أعلن هذا الوفد عن موافقته على فكرة إنشاء وكالة لمعالجة الصور التي تبثها التوابع الاصطناعية في المرحلة الأولى لهذه العملية .

٦٧ - وقدم وفد ورقة عمل (CD/945-CD/OS/WP.40) تعرض تفاصيل اقتراح يقضي بإنشاء وكالة لمعالجة وتفسير صور الفضاء وقد سبق له تقديم ورقة العمل هذه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ . ووفقا لهذا الاقتراح ستظهر هذه الوكالة باعتبارها المرحلة الأولى للوكالة الدولية للرصد بالتوابع وفقا لما اقترح في عام ١٩٧٨ . وستقوم هذه الوكالة بجمع ومعالجة وتفسير ونشر بيانات الاستشعار عن بعد الواردة من التوابع الموجودة ، لمصلحة المجتمع الدولي ، بما في ذلك التحقق من اتفاقات نزع السلاح . كما ستقوم بتدريب خبراء تفسير الصور الفوتوغرافية وبإجراء الدراسات والبحوث .

٦٨ - وأكدت بعض الوفود أن المسائل المتصلة بالتحقق والامتثال تحتاج إلى النظر فيها بتعمق أكبر . وأشارت إلى أن العديد من عناصر النظام القانوني القائم الساري

على الفضاء الخارجي بسيطة نسبيا وذكرت أنه كلما كان أي اتفاق للحد من الأسلحة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي أكثر تعقيدا وصعوبة ، زادت صعوبة التحقق من الامتثال له . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن مسائل التحقق والامتثال حساسة ومعقدة على نحو خاص في هذا المجال لأن الأمر يتعلق بمصالح الأمن الوطني الحيوية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تشكل فساحة الفضاء وإمكانيات الإخفاء على الأرض مشاكل خاصة .

٦٩ - وذكرت بعض الوفود أن مهام التحقق من الاتفاقات غير الموجودة بعد ، التي لا يمكن توقع نصوصها ، والتي ستبرم بين أطراف لا تزال غير معروفة ، ليست مهام عامة يمكن إسنادها فورا إلى هيئات دولية . ولاحظ أحد هذه الوفود أن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ومعاهدة الفضاء الخارجي ، واتفاقية التسجيل ، تشكل عناصر هامة في نظام المعاهدات هذا . ويعتقد هذا الوفد ، علاوة على ذلك ، أن مقترحات تحديد الأسلحة ، الرديئة الإعداد ، قد تكون خطيرة فعلا وتزعزع الاستقرار ، إذا نفذت ، لأنها يمكن أن تنال من التطوير أو تخل بفعالية قدرات الدفاع الاستراتيجي التي لا تهدد أحدا . وذكر هذا الوفد كذلك أنه على الرغم من أن الردع الاستراتيجي يتحقق اليوم بصورة أساسية من خلال الاعتماد على تهديد الأسلحة النووية الهجومية ، فإنه يعتقد أنه سيكون من الأفضل الاعتماد بدلا من ذلك على توازن القوى الهجومية الانتقامية والأسلحة الدفاعية التي لا تهدد أحدا . وأشار هذا الوفد إلى اقتناعه بأن الدفاعات الفعالة عسكريا ، والقابلة للاستمرارية ، والفعالة بالمقارنة مع التكلفة الحدية ، سوف توفر مستقبلاً مأمونا بدرجة أكبر تصبح فيه القذائف النووية أقل قدرة بشكل متزايد على التهديد بهجوم مدمر . وبالتالي ، ذكر هذا الوفد أنه سيواصل استكشاف إمكانية أن يوفر تزايد الاعتماد على الدفاعات الفعالة ضد القذائف التسيارية في المستقبل أساسا مأمونا وراسخا لردع الحرب بدرجة أكبر مما يوفره الاعتماد فقط على التهديد بالانتقام النووي . وذكر هذا الوفد أنه لتوفير دفاع طبقي فعال تماما ، فقد يتعين وضع بعض العناصر من الشبكة الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية في الفضاء . وذكر هذا الوفد أن برنامج البحث والتطوير والتجربة المتعلق بشبكة الدفاع الطبقي هذه يتفق تماما مع معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ .

٧٠ - وأكد أحد الوفود أنه ليست هناك أي علاقة بين رصد التوابع الاصطناعية والتحقق منها واتصالاتها للأغراض المختلفة وبين تطوير واختبار مكونات الأسلحة الفضائية من أجل وزعها في الفضاء . وأشار هذا الوفد إلى أن تسليح الفضاء الخارجي سوف يؤدي بالضرورة إلى زعزعة استقرار الوضع الاستراتيجي ويضر بالأمن الدولي وبجو الثقة والتعاون ، وإلى عرقلة آفاق التوصل إلى مزيد من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٧١ - وقدم أحد الوفود ورقة عمل بشأن اقتراحات وتعليقات الدول الأعضاء في المؤتمر بخصوص مشاركة خبراء تقنيين وخبراء آخرين في أعمال اللجنة المخصصة (CD/OS/WP.30) . واقترح الوفد أن يشارك الخبراء ، بالنظر إلى كونهم أعضاء في الوفود ، في أعمال اللجنة خلال فترة محددة تتفق عليها الوفود في الاجتماعات الرسمية للجنة . ورأى أيضا أنه ينبغي أن يتسنى إجراء مناقشات خبراء غير رسمية ومفتوحة العضوية يمكن فيها للخبراء عرض معارفهم وخبراتهم . واقترح أن المسائل التالية تتطلب عناية خاصة من قبل الخبراء: زيادة عمليات تبادل البيانات والمعلومات ، إلى أبعد مما تذهب إليه اتفاقية التسجيل ، وهي عمليات لازمة لتعزيز بناء الثقة في مجال أنشطة الدول في الفضاء ؛ "قواعد المرور" ، ومدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي ، الطرق والوسائل التقنية ، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا التوابع الاصطناعية ، من أجل التحقق الذي ينطبق على اتفاقات منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ التعاريف والمصطلحات التي تنظر فيها اللجنة . وواصل عدد من الوفود تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المخصصة . ورأى هذا الوفد أن اشتراك عدة خبراء من بلدان مختلفة أثناء الدورة الصيفية للجنة المخصصة قد قوبل بالترحيب ، وأنه تحقق قدر من التقدم بشأن اشتراك الخبراء في عمل اللجنة . وواصلت بعض الوفود تأييدها لإنشاء فريق خبراء حكوميين لتوفير الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة .

٧٢ - ورحبت بعض الوفود بحضور العديد من الخبراء العلميين والتقنيين ، ولاحظت بارتياح الاسهام الذي قدموه في زيادة المعرفة التقنية للجنة . وفي هذا السياق واصلت وفود عديدة تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المخصصة .

٧٣ - وأعلن أحد الوفود ، مشيرا إلى مساهمة الخبراء العلميين والتقنيين ، أنه نظرا لأن اللجنة لا تزال في المرحلة الراهنة تستكشف قضايا وفلسفات ونهوجا أساسية ، فإن مساهمات الخبراء هذه ستكون بالضرورة مخصصة كما أن الحاجة إلى زيادة المعرفة التقنية لدى اللجنة لا تتطلب إنشاء فريق خبراء فرعي .

٧٤ - ولاحظت بعض الوفود مع الارتياح أن اللجنة المخصصة نظرت بالتفصيل في دورة عام ١٩٨٩ في مقترحات ملموسة بتدابير تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وفي رأيها ، ساعدت دراسة المقترحات المحددة على تعيين المجالات التي يمكن فيها أن تتقارب الآراء ومن ثم أتاحت أساسا طيبا للعمل الفعلي بشأن تدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ومع التسليم بتعقيد المواضيع قيد النظر والحاجة إلى مزيد من التحليل ، رأت أنه يمكن التصدي للمسائل ذات الصلة ،

بما فيها تلك المتعلقة بالنظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، في سياق النظر في مقترحات محددة . وشددت هذه الوفود على أنها تعتبر ، بعد أربع سنوات من تبادل الآراء حول المسائل العامة والمجردة ، أن مرحلة المناقشات النظرية قد استنفدت وأنه يلزم تركيز كل الجهود على تعيين ووضع تدابير ترمي إلى تنفيذ الغرض الاساسي للبند ٥ من جدول الاعمال وهو منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وكان من رأي هذه الوفود أنه ينبغي للجنة المخصصة اتباع نهج عملي لتنفيذ ولايتها . وتعتقد هذه الوفود أنه ينبغي مواصلة أعمال اللجنة في هذا الاتجاه .

٧٥ - وكان من رأي بعض الوفود الاخرى أن من الضروري مواصلة بحث القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي والتي لم يتم استقصاؤها على نحو كاف . وهي تعتقد أنه لا بد من القيام بمزيد من البحث المفصل قبل أن يمكن الاضطلاع بأنشطة أخرى . وهي ترى أنه نظرا لاختلاف الآراء حول قضايا موضوعية وسياسية ، واتساع نطاق المواضيع المفردة ، وطبيعة الموضوع التقنية للغاية ، فقد قامت اللجنة بعمل أسهم في تحسين فهم الموضوع ، إلا أنه لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي تحقيقه في إطار أحكام الولاية الحالية وبرنامج العمل . ولاحظت أيضا أن جزءا كبيرا من المناقشات التي دارت حول المقترحات يدل بوضوح على استمرار اتباع نهج مختلفة جذريا إزاء القضايا وعدم وجود توافق في الآراء بشأنها . وعليه ، فلا بد للجنة من مواصلة دراسة جميع المواضيع المشمولة بالولاية بغية إقامة مجموعة مشتركة من المعرفة والفهم ، وتعاريف مشتركة لنطاق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأهدافها المحددة .

٧٦ - وفي حين سلمت وفود عديدة بأهمية النظر الموضوعي في القضايا ذات الصلة بالموضوع ، فقد أكدت أنه ينبغي لهذا النظر أن يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف لوضع تدابير ملموسة تهدف إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأن ذلك يمكن أن يتم في نطاق النظر في مقترحات محددة . وأكدت من جديد أن أهداف الجهود المتعددة الأطراف في هذا الميدان مبينة بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وأشارت أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة . وفي هذا السياق ، شددت هذه الوفود على الدور الاساسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح وعلى إدراج البند ٥ في جدول أعماله . وشاركت وفود الدول الاشتراكية في الآراء المبداة في هذه الفقرة .

رابعا - الاستنتاجات

٧٧ - استمر وجود إقرار عام في اللجنة المخصصة بأهمية وإلحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك . وساهم العمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال ١٩٨٩ في إنجاز مهمتها . فقد حققت اللجنة تقدما في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها . وساهمت المناقشات التي جرت والكلمات التي ألقتها الوفود في تفهم عدد من المشاكل على وجه أفضل وفي إدراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف . وأقر خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه "للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" . ودرست اللجنة المخصصة بصورة أولية عددا من المقترحات والمبادرات الجديدة التي تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإلى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

٧٨ - وتم الاتفاق على بذل كل الجهود الممكنة للتأكد من مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بولاية ملائمة في بداية دورة ١٩٩٠ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

مؤتمر نزع السلاح

CD/955
24 August 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - أدلى الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٨٤ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ببيان لاحظ فيه أن مؤتمر نزع السلاح ليس بحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في ضوء ولايته لعام ١٩٨٨ . إذ يتعين على اللجنة المخصصة ، وفقا لتلك الولاية أن تواصل المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح بعزم أكيد على استكمال وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة ، في ضوء تمديد ولايتها إلى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة .

ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

٢ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في الجلسة العامة ذاتها ، أن يستمر السفير ألفونسو غارسيّا روبليس (المكسيك) رئيساً للجنة المخصصة . وتولى السيد ج . جيراردي - سيبيرت ، موظف الشؤون السياسية بادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة امين اللجنة .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٣ جلسة فيما بين ٧ شباط/فبراير و٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، إلى المشاركة في جلسات اللجنة المخصصة: اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وغانا ، وفنلندا ، وقطر ، والكرسي الرسولي ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

ثالثا - العمل الموضوعي خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٩

٥ - واصلت اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح على أساس النص المرفق بالتقرير الذي قدم الى الجمعية العامة (CD/867)[1] .

٦ - وركزت اللجنة المخصصة عملها على شتى القضايا المعلقة . وأنشئت أفرقة اتصال وأجريت مشاورات بين الوفود المهتمة لتسوية الخلافات القائمة بشأن بعض النصوص . وأحرز قدر من التقدم صوب تنسيق المواقف وتضييق مجالات الخلاف . ومع ذلك ، لم يتسن في الوقت المتاح تسوية الخلافات القائمة بشأن عدد من القضايا ومن ثم استكمال وضع البرنامج في ١٩٨٩ . وترد نتائج الأعمال في مرفق هذا التقرير . ومن المفهوم أنه لا يمكن للوفود أن تتخذ مواقف نهائية بشأنها الى أن يتم التوصل الى اتفاق حول نقاط الخلاف المعلقة والى أن تستكمل الوثيقة .

رابعا - الاستنتاجات

٧ - وافقت اللجنة المخصصة ، واضعة في الاعتبار أحكام ولايتها ، على أن تقدم إلى مؤتمر نزع السلاح نتائج أعمالها المتعلقة بوضع البرنامج من أجل النظر فيها في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، على النحو الوارد في المرفق . كما وافقت اللجنة المخصصة على أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب .

---

(١) ترد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقارير اللجنة المخصصة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD/139 ، CD/292 ، CD/335 ، CD/421 ، CD/540 ، CD/728 ، CD/783 ، Add.1 و CD/832 ، و CD/867) .

المرفق

[برنامج شامل لنزع السلاح]

[نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

أولا - مقدمة

١ - تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لأي برنامج شامل لنزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ويقتضي التقدم نحو تحقيق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل لتحقيق سلم دائم . وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها الى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

٢ - وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الآن مؤتمر نزع السلاح - ["] إعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد"] . وفي الفقرة نفسها من الوثيقة الختامية ذكر أيضا أنه "ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل اجراءات مناسبة لضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضات ، بما في ذلك تقييم الحالة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج" .

٣ - وأعد مؤتمر نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل هذا لنزع السلاح واعتمده بتوافق الآراء لتقديمه الى الدورة .... للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالاضافة الى هذه المقدمة ، يتضمن البرنامج خمسة فصول ، عناوينها كالآتي: "الأهداف" ، و"المبادئ" ، و"الأولويات" ، و"تدابير التنفيذ ومراحله" ، و"الأجهزة والاجراءات"* .

٤ - ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعبّر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها في بذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة .

---

* سيتقرر النص النهائي لهذه الفقرة عندما يعتمد مؤتمر نزع السلاح البرنامج .

ثانياً - الأهداف

الهدف النهائي

١ - ينبغي أن يكون الهدف النهائي للبرنامج الشامل لنزع السلاح هو تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للدول كافة ، لدى اضطلاعها بالتزاماتها ، أن تسعى إلى ما يلي:

- تعزيز السلم والأمن الدوليين واحترام أمن كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- إقامة علاقات دولية سلمية على أساس أولية القانون الدولي والثقة بين جميع الدول ، واقامة تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الأوضاع المؤاتية لتنفيذ البرنامج ؛
- الإسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف التوترات الدولية ؛
- الإسهام الفعال ، من خلال تنفيذ البرنامج ، في تهيئة الأوضاع المؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول ، ولا سيما الدول النامية .

الأهداف الفورية

١ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين بغية إزالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، عن طريق تعيين تدابير تستهدف وقف سباق التسلح بجميع جوانبه وعكس اتجاهه . وتحقيقاً لهذه الغاية ، سيهدف البرنامج أيضاً إلى ما يلي:

- الحفاظ على الزخم الذي حققته في عملية نزع السلاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- تيسير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات المسلحة ؛
- المساعدة على تعزيز مواصلة المفاوضات واعطائها قوة دافعة للتعجيل بوقف سباق التسلح بجميع جوانبه وتحقيق نزع السلاح عن طريق اعطاء اتجاه محدد لتيسير هذه العملية ؛
- التشجيع على تعزيز النتائج الناشئة عن الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بمشاكل نزع السلاح ؛
- تشجيع الدول ، من خلال الإعلام والتثقيف المبنيين على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم ، على زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقف سباق التسلح بجميع جوانبه ونزع السلاح .

ثالثا - المبادئ

[١ - [يجسّد ميثاق الأمم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الفلسفة الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل] .]

٢ - [ظل الأمن ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق أماني البشرية . ومع ذلك ، فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية التي هي في حد ذاتها كافية لتدمير كل ما تدب فيه الحياة على وجه البسيطة ، يشكل اليوم تهديداً لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلا من أن يساعد في تعزيز الأمن الدولي ، فانه على العكس يضعفه ، لذلك فانه من الأمور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تستعمل فيها الأسلحة النووية .]

٣ - وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . [وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة وهذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق .]

٤ - وبغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الأعمال التي قد تؤثّر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بنّاء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .

٥ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأسلحة من خلال الأحلاف العسكرية ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن هش بين قوى الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة من

الجانبين ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية .]

٦ - [ويتعارض سباق التسلح ، لا سيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول . ومن ناحية أخرى ، فان التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر .]

٧ - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا . كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .

٨ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

٩ - [وان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية .]

١٠ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

١١ - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام

الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه . وترتيبا على ذلك ، فان ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية . وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .]

١٢ - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولا سيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسّر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .]

١٣ - [وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة .]

١٤ - [واذ تضع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق للتسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها والذي من شأنه أن يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، ينبغي لها أن تمتنع عن أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تضمن أنه لن يصبح ميدانا جديدا لسباق التسلح .]

١٥ - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها في أي مرحلة على ميزات وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .

١٦ - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقا للميثاق ،] أن تضطلع بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة ، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .

١٧ - وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

١٨ - وفي اطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة .

١٩ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .

٢٠ - وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

٢١ - [وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح . ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها .]

٢٢ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . [وينبغي بذل قصارى الجهود لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها .]

٢٣ - واذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية فانها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول . وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي . ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمتثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات .

٢٤ - وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية . وفي هذا الصدد ، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين .

٣٥ - [ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية . والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق .]

٣٦ - ان عدم انتشار الأسلحة النووية [أفقيا ورأسيا وفي الفضاء] هو موضع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشئ وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية . على ألا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية . ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي* .

٣٧ - وسيتيسّر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

٣٨ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية .

٣٩ - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .

---

* احتفظ أحد الوفود بموقفه ازاء ادراج النص الذي يلي الجملة الأولى في الفصل الذي يتناول المبادئ .

٣٠ - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميّز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسّر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣١ - وينبغي بذل جهود بعزم وتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أدنى من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها .

٣٢ - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٣٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .

٣٤ - [ويساعد كل تدبير من تدابير الحد من الأسلحة أو نزع السلاح ينفذ تنفيذا كاملا في بناء الثقة [المطلوبة] و[التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل .]

٣٥ - [ويشكل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها على نحو فعال [، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الأسلحة النووية ولا يصطبغ بالصبغة العسكرية وخال من العنف ،] عوامل أساسية للسلم الدولي والعدل والأمن .]

٣٦ - [ان تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاسهام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والأمن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح .]

٣٧ - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح .]]

[١ - [يوفّر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما ، القواعد الأساسية اللازمة لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لعملية تحقيق نزع السلاح العام والكامل أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ والأولويات الأساسية المحددة بموجب الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .]

[يوفر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما ، ما يلزم لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح من قواعد سلوك للدول . والالتزام الدقيق لتلك المعايير هو وحده الذي يستطيع تهيئة الأوضاع اللازمة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية وفعالة ، وهو ما ينعكس أيضا في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .]

٢ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومراعاتها الدقيقة لأحكامه فضلا عن مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين [بما في ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] وأن تمتنع عن اتخاذ اجراءات قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء ازاء المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .

٣ - ان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين هي أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا ، وبالمقابل فان للفشل في أحد المجالات آثارا سلبية على المجالات الأخرى .

٤ - وينبغي لجميع الدول ، ادراكا منها بأن الأمن عنصر يدخل في صميم السلم ، وأن سباق التسلح غير مستقر بطبيعته ، وأنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دائمان على تكديس الأسلحة ، أن تعتمد سياسات دفاعية ونظريات عسكرية يمكن أن تسهم في اجراء تخفيضات في القوات المسلحة والأسلحة الى المستويات اللازمة للدفاع ، وفي خفض المجابهة العسكرية ، وفي تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول . وينبغي لجميع الدول

أن تسعى الى تعزيز وضمان الأمن الدولي عن طريق اتفاقات تنشد السلم والمنفعة المتبادلة في مجالي الأمن ونزع السلاح ، وهو أمر ضروري من أجل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع الحرب ، لا سيما الحرب النووية .

٥ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بصون السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

٦ - من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . [ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح .] ولها بصفة خاصة حق الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

٧ - وينبغي للتقدم في ميدان نزع السلاح أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٨ - الفضاء الخارجي ميدان للبشرية قاطبة . ويتم استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ولصالح صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . وينبغي لجميع الدول ولا سيما الدول الفضائية الرئيسية ، أن تسهم مساهمة نشطة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

٩ - مع مراعاة حق كل دولة في الأمن ، ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة لتعزيز أمن كل دولة وضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها على مزايا في أي مرحلة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .

١٠ - وللأمم المتحدة دور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين . وبغية أداء هذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .

١١ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . ولئن كان نزع السلاح هو مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما

تلك الحائزة منها لأكبر الترسانات النووية ، المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي وكذلك ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

١٢ - يجب أن تؤخذ الجوانب النوعية . وكذلك الكمية في الاعتبار في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ولضمان [ألا يؤدي تحسين الأسلحة الى تقويض سلامة وحيوية الاتفاقات و] أن يتم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في نهاية المطاف في الأغراض السلمية .

١٣ - ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير فعالة للتحقق من أجل ايجاد الثقة الضرورية ، ورصد وتعزيز الامتثال . وينبغي للتدابير المحددة للتحقق في أي اتفاق بعينه أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٤ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للبلدان التي لديها أكبر الترسانات العسكرية وغيرها من البلدان ذات الأهمية العسكرية .

١٥ - ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل الى حظر جميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل ، وبصفة خاصة للصياغة الأخيرة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة النووية وبشأن تدمير هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن .

١٦ - وينبغي اتخاذ تدابير اضافية في الميدانين النووي والتقليدي ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك لزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي مما يفضي الى خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح .

١٧ - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحددة التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فانه ينبغي أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما من أجل تيسير المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين .

١٨ - ينبغي لجميع الدول تعزيز تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية كيما تسهم في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي ، والاقليمي ودون الاقليمي ، بغية تيسير ابرام اتفاقات ملموسة لنزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين .]*

رابعا - الأولويات

١* - لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي:

- الأسلحة النووية ؛
- [منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛]
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة .

٢ - [وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى . والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع أو استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية .]

٣ - [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد] . ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

---

* أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثّل ترتيبا متفقا عليه لأهمية هذه البنود .

خامسا - [تدابير التنفيذ ومراحله
المرحلة الأولى]

تدابير نزع السلاح

ألف - الأسلحة النووية

١ - [تشكّل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية .

وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .

ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات تتناقص بالتدريج من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية .]

٢ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل:

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) [وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عمليات لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا تدريجيا [ملموسا] ومتوازنا مما يفضي الى تصفيتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن .] ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول .

٣ - حظر التجارب النووية:

سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمراً يخدم مصلحة الجنس البشري* ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء

---

* احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الأولى من هذا النص .

التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية . [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءا هاما من عملية نزع السلاح النووي .] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود في سبيل أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية] . [من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور في سبيل أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي أن تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفا لجميع التفجيرات النووية] .[لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها .]

٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصلا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوّض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما .]

٥ - المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية:

أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقظة لمسؤوليتهما الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا . وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتهما الثنائية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية . وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكدت أهمية مواصلتها بأقصى السرعة بهدف التوصل الى اتفاقات مبكرة . وينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعا نصب عينيهما باستمرار ما يلي:

(أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وخفضها ؛

(ب) ضرورة أخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

(ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافئ غير منقوص للجميع ، وذلك بالثبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى الى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

(د) اقتضاء اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من الامتثال للاتفاقات ؛

(هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فان الموضوع

الكلي لنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكديسها لا يشكّلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

(و) ينبغي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل وييسّر بعضها البعض .

(ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر الى المسؤوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح .

وعلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتهما الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لانجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ينبغي تنفيذها في أثناء المرحلة الأولية من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن . وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى . وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الأولية عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح .

وفيما يلي نص "البيان الأمريكي السوفياتي المشترك" الذي صدر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهما حول الأسلحة النووية والفضائية:

"وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب. شولتز وزير الخارجية الأمريكي وأندريه أ. غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ .

وناقش الاثنان أثناء الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية ـ السوفياتية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها .

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ـ الاستراتيجية والمتوسطة المدى ـ على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها .

وهدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . وسيجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات .

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان .

وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد" .

٦ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي:

[ان الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وسيتيسّر ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع السلاح النووي . وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي . وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كمّا ونوعا وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها .

وأثناء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصّل في الفقرة ٣ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير .

والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكمّا من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضا كبيرا في بداية المرحلة .]

٧ - تجنّب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية:

[هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ولا يجب خوضها اطلاقا . ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية . وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية هي نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية . [وتسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة منع الحرب ، خاصة لأنها يمكن أن تتصاعد الى حرب نووية . وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية أن تسعى ، كخطوة هامة نحو تحسين الأمن الدولي وخفض خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير ويمكن التحقق منه في ترساناتها النووية [الى

مستويات متكافئة في ترتيب أكثر ثابتا] .] وريثما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فانه ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادي استعمال الأسلحة النووية .

وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية فضلا عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة الا ردا على هجوم . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة الانسانية بشكلها المعروف بالفعل . ومن ثم ، فانه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من اجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الأسلحة النووية] [يفضي الى ازالة الأسلحة النووية] .]

٨ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها:

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

٩ - عدم الانتشار النووي:

يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف . وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار اليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية .

ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الضرر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية . ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم

سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي .

وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية . وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه .

وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها . وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا .

وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرّض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار اليها أعلاه .

ووفقا لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية .

١٠ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية:

اذا أخذنا في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية وغيرها من التدابير التي نوقشت في هذا الفصل ، فان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثّل تدبيرا هاما من تدابير [نزع السلاح] [عدم انتشار الأسلحة النووية] . وينبغي تشجيع عملية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [تعزز الأمن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقا للهدف النهائي المتمثّل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وينبغي في عملية انشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهّد

بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الأسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها مدعوة ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، الى تقديم تعهدات يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة المختصة في كل منطقة للالتزام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

(ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة .

وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الأسلحة النووية:

(أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ؛

(ب) في جنوب المحيط الهادئ ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) . وفي هذا الصدد ، وبالنظر للتدابير التي اتخذها الأطراف في المعاهدة ، يوجه انتباه الدول المعنية الى البروتوكول المرفق بالمعاهدة ، مشفوعا بالتدابير ذات الصلة التي يدعى الأطراف الى اتخاذها .

ومن بين الصكوك القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه الصكوك ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ودون المساس بالجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى:

(أ) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الافريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

(ب) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا . وريثما

يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

(ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية . ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أي اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف . وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذه الموضوع قيد نظرها ؛

(د) [ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية .]

[قدمت مقترحات محددة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة البلقان . وأعربت دول المنطقة عن تصميمها على اتخاذ خطوات مفردة أو مشتركة لتحقيق سحب الأسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع . واشتركت بلدان البلقان المهتمة في حوار ثنائي ومتعدد الأطراف حول التدابير العملية الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والثقة وحسن الجوار والتعاون .]

[واقترح فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى . ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذي ينبغي ازالة جميع منظومات الأسلحة النووية من أراضيه - نحو ١٥٠ كيلومترا على جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى . ويوسع هذا الحزام في مرحلة لاحقة ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة لأغراض محادثات فيينا للتخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى .]*

---

* قدم اقتراح انشاء حزام خال من الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا الوسطى للمرة الأولى من اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن (المعروفة الآن بلجنة بالم) . وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة . وأكد بعض الوفود أن الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذي يشار اليه على نطاق واسع بتعبير "منطقة") سيصبح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يمتد ، كما هو مقترح ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بأكملها .

[تنفيذ خطة تخفيض الأسلحة وزيادة الثقة في أوروبا الوسطى ، التي تنص ، في جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيض أنواع الأسلحة النووية القتالية أو التعبوية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية .]

[يعترف دوليا بحق أية مجموعة من الدول في ابرام معاهدات اقليمية كيما تضمن أنه لا توجد قط أسلحة نووية في أراضي كل منها . وثمة جهود لايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم أخرى من العالم تبذل بمبادرة من الدول التي تنوي أن تصبح جزءا من المنطقة . وليست كل الدول قد اعترفت رسميا بتلك المقترحات .

وثمة مقترحات طرحت لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من أوروبا ، من بينها البلقان ، وأوروبا الوسطى ، وأوروبا الشمالية . وليست كل الدول في المناطق المشار اليها قد اتفقت بعد على مزايا انشاء تلك المناطق .]

(هـ) [ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح .]

باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تعجل بعملية الانضمام الى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

٣ - من الضروري بذلك كل جهد ممكن من أجل التبكير ، أثناء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح ، بعقد اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الأسلحة .

٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك .

٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادئ والمنجزات العلمية الجديدة . وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة . ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها . وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

١ - بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا . وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية .

٢* - وبالنظر الى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والأسلحة في أوروبا** مستوى عاليا بشكل خاص يتحتم تعزيز الاستقرار الاستراتيجي من خلال احلال توازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية عند مستوى بالغ الانخفاض . والحالة الأكثر استقرارا ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديدات مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكاملها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والأمن ، وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبديد ما تراكم عبر السنين السريلة من ريبة وعدم ثقة متبادلين .

وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الأمنية لجميع الدول ولاستقلالها ، بما فيها الدول الخارجة عن أحلاف عسكرية .

يمثّل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة . وسيؤدي تنفيذه الكامل الى تقليل مخاطر النزاع المسلح واساءة الفهم وخطأ تقدير الأنشطة العسكرية في ذلك الاقليم . والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسيا وتنطوي على أشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها .

---

* ليس في الاشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان "الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة" ما يمس بمضمون المحادثات في تلك المحافل .

** علما لدى الجميع بأن هذا لا يشير الى الدول المحايدة وغير المنحازة .

وعلى أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتكافئ للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي أوروبا بأكملها وكذلك المنطقة البحرية المجاورة* ، وفضاءها الجوي ، حيثما تؤثّر هذه الأنشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الأمن في أوروبا وحيثما تمثّل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها .

وتبيّن النتائج الايجابية المحرزة في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فانه يمكن عقد اتفاقات ملموسة ويمكن التحقق منها في المجال الحساس للأمن العسكري . ويناسب تنفيذ هذه الاتفاقات مواصلة عملية بناء الثقة وتحسين الأمن ، مما يسهم اسهاما هاما في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام بالتالي في السلم والأمن الدوليين في العالم ككل** .

٣ - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحدّ من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان المورّدة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية

---

* في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضا الى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا .

** من الممكن التوصل الى مزيد من الصيغ حول تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حاليا في فيينا .

أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية:

(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، إما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ج) ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى .

دال - الميزانيات العسكرية*

١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثّل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات توزيع الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية .

٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية .

---

* احتفظ أحد الوفود بموقفه بصدد ادراج النص الحالي في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة .

هاء - التدابير المتصلة

١ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى:

استعراض الحاجة الى فرض المزيد من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

٢ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها:

النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها قصد تعزيز الاستخدام السلمي لتلك البيئة وتجنب سباق للتسلح فيها ، مع ايلاء الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

٣* - وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .*

ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهود الفعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء .

وبهذا الصدد جرى الاضطلاع بمفاوضات ثنائية ، ينبغي مواصلتها لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفين مواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعاتهما الثنائية من أجل تيسير العمل المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهو المحفل الذي له دور أساسي في التفاوض على أي اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .**

[٤ - انشاء مناطق سلم:

ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

---

* احتفظ بعض الوفود بموقفه بصدد الفقرتين الأوليين الى أن تتم صياغة هذا الفرع بكامله ويبت في أمر موضعه .

** ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي أن تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا أن الفقرة ينبغي أن تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي باء من الفرع "تدابير نزع السلاح" الوارد تحت العنوان "منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها .

(أ) جنوب شرق آسيا:

لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمتها أقرب تلك الدول مصلحة مباشرة ، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣* .

(ب) المحيط الهندي:

من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

وينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٠ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كمنطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر .

وينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .

ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي .

---

* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها .

(ج) البحر المتوسط:

اذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فانه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

وينبغي لدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي الى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة* .

[(د) جنوب الأطلسي:

يشكّل اعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق انشاء مناطق سلم في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جمعاء ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم الى حد كبير في

---

* قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر المتوسط (CD/CPD/WP.85) .

في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعيم مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الاقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا الصدد .

وعلى دول المناطق الأخرى ، لا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وازالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم ادخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخيلة عليها .

وينبغي لجميع دول المنطقة ولجميع الدول في سائر المناطق الأخرى ان تتعاون على ازالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وان تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة .

ويعتبر القضاء على الفصل العنصري ونيل تقرير المصير والاستقلال لشعب ناميبيا ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمورا جوهرية للسلم والأمن في المنطقة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي التعجيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري .]

[(هـ) جنوب المحيط الهادي:

ينبغي ، في ضوء مصلحة الدول المعنية بتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، اتخاذ خطوات بغية انشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الهادئ في المستقبل . وثمة تطور ايجابي هو بدء نفاذ معاهدة راروتونغا التي توفر جنبا الى جنب مع معاهدة تلاتيلولكو أساسا قويا لتحقيق هذا الهدف طالما أن للدول الأطراف حرية مواصلة الأنشطة النووية غير العسكرية في جنوب المحيط الهادئ . كما وافقت حركة عدم الانحياز على هذا الاقتراح منذ عام ١٩٧٥ وتؤيد تنفيذه .

وينبغي لدول جنوب المحيط الهادئ وغيرها من الدول المعنية أن تتعاون على تحديد وتنفيذ هذه الخطوات ، حسب الاقتضاء .]

١ - تدابير لبناء الثقة

من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول . ويمكن أن يسهم الالتزام

تدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح . وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها:

(أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

(ب) ينبغي للدول أن تقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير قائمة على أساس مبدأي الانفتاح والشفافية مثل توفير معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية .

٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

(أ) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

(ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

ان معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسي لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح . ولاعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي:

(أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها

المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاوضات ونتائجها ولا سيما عن طريق أنشطة سنوية تجرى في اطار أسبوع نزع السلاح .

(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهّم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات .

(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه . وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي: الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصّل الى اتفاق . كما يمكن للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة ، ولا سيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولا سيما على المدى الطويل .

(هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب قضايا نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والآراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

٤ - التحقق

ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الأطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنها تراعى من قبل جميع الأطراف . ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينص عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق . وحيثما يقتضي الأمر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى .

ولتيسير ابرام اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما ملائمة للتحقق في مثل هذه الاتفاقات .

وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية ، ينبغي مواصلة بحث مشكلة التحقق ، والنظر في طرائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان . وينبغي بذل كل جهد لوضع طرائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

ويقتضي التحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والاجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي . وينبغي أن تبحث ترتيبات التحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقات محددة . ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تشترك فيها كأطراف .

وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقات تنفيذا دقيقا وأن تمتثل امتثالا كاملا لجميع أحكامها اذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها . ولا يؤثّر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات تأثيرا ضارا على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضا يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات . وان اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي والاقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويضعف مصداقية وفاعلية النظام القانوني الدولي . وينبغي للدول الأطراف ان تدعم الجهود الرامية الى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بأحكام هذه الاتفاقات وضمان هذه الاتفاقات أو عدم الانتقاص منها .

[نزع السلاح والتنمية

١ - نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولا سيما تنمية البلدان النامية . وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولا سيما لصالح البلدان النامية .

٢ - وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي

الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون نحو حل سائر المشكلات العالمية .

٣ - وعلى الأمين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين .]

نزع السلاح والسلم والأمن الدوليان

١ - يعترف ميثاق الأمم المتحدة بدور نزع السلاح في حفظ السلم والأمن الدوليين .

٢ - ويتعين تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال مجموعة من التدابير والترتيبات والاجراءات ، بما في ذلك ما يتصل منها بنزع السلاح ، بهدف التقليل من خطر نشوب حرب وإزالة هذا الخطر بصفة نهائية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٣ - وسيتسنى لجميع البلدان في حالة يسود فيها السلم والأمن الدوليان ، أن تعيش دون خوف من التهديدات باستخدام القوة أو من استخدامها فعلا من قبل دول أخرى ، وبمنأى عن الضغوط الرامية الى تقويض سيادتها والانتقاص من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية الأساسية لشعوبها ، حسبما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي لجميع الدول ، قبل وخلال وبعد تنفيذ برنامج نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة أن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لجميع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

المرحلة المتوسطة*

[١ - ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس الى سبع سنوات .

٢ - ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التخفيضات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتخذا كذلك تدابير أخرى ترمي الى ازالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الاسلحة النووية التعبوية لديهما .

---

* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

٣ - ينبغي أن تتعهد الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بألا تضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الاخرى .

٤ - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) الى ١ ٠٠٠ كيلومتر . وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهما النووية التي تستطيع الوصول الى اقليم كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة .

٥ - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقا متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية .

٦ - ينبغي أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بتجارب للأسلحة النووية .

٧ - ينبغي أن يفرض حظر على استحداث الأسلحة غير النووية القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل .]*

المرحلة الأخيرة**

[١ - ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ . وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة ازالة كل ما تبقى من أسلحة نووية . وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ .

٢ - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية الى الظهور مطلقا .

٣ - ينبغي أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهاية عام ١٩٩٩ .]***

---

* احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول .

** ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

*** احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول .

سادسا - الأجهزة والاجراءات

١ - ينبغي للأمم المتحدة [، وفقا للميثاق ،] مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح .

٢ - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجرى المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣ - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسّر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٤ - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات .

٥ - للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة . والغرض من المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . واذا كانت الرغبة العامة هي اتمام عملية نزع السلاح ، فينبغي بذل كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذا البرنامج ككل في أقرب موعد ممكن على نحو يسهم في أمن الدول ويعزز الأمن الدولي .

وفي المرحلة الأولى من البرنامج ، ينبغي لجميع الدول بذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ التدابير ذات الأولوية ، وأكبر قدر ممكن من التدابير التي تتضمنها .

أما تلك التدابير التي لم تنفذ بحلول نهاية المرحلة الأولى ، فينبغي تضمينها في المرحلة المتوسطة . وسوف يتوقف نطاق تدابير نزع السلاح خلال المرحلة المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى . هذا فضلا عن أن المرحلة المتوسطة تشمل تدابير يستلزمها التحضير للمرحلة الأخيرة . وسوف تتوقف مدة تنفيذ المرحلة المتوسطة على التدابير التي تتضمنها .

وتشتمل المرحلة الأخيرة على تدابير الازالة الكاملة للأسلحة النووية وتنفيذ غيرها من التدابير اللازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة قد تحقق في نهاية المرحلة .

٦ - وعلى الدول أن تبذل كل الجهود ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل ، كما هو معرّف في البرنامج الشامل . ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح - لإعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وسيجرى أول هذه الاستعراضات في موعد تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف:

(أ) يستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛

(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛

(ج) يضع ، عند الاقتضاء ، في صيغة أكثر تحديدا تدابير أخرى ، مراعيا فيها التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى ذات الصلة ؛ و

(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي .

٧ - وبالاضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في الدورات الاستثنائية ، يجب ان يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج . ولذلك ينبغي ان يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان "استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح" . ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

٨ - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الاستثنائية الدورية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .

٩ - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة . وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .

١٠ - وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٣٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب .

١١ - وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية .

- - - - -